

يَكْفِي هَذَا الشَّهَادَاتُ بَيْنَ

مَوَانِعُهُ وَمَنَاطَاتُهُ

(دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ)





دراسات شرعية (١٧)

تَكْفِيرُ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ
مَوَانِعُهُ وَمَنَاطَاتُهُ
(دراسة تأصيلية)

أ.د. الشَّريفُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفِ الْعَوْنِي

الطبعة الثانية



نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

الفهرسة أثناء النشر، إعداد نماء
للبحوث والدراسات
العوني / حاتم (مؤلف)

تكفير أهل الشهادتين.. (موانعه
ومناطقته .. دراسة تأصيلية)

المؤلف: أ.د. الشريف حاتم
العوني / كاتب من السعودية
208ص، (دراسات شرعية)
14.5×21.5 سم

رقم الإيداع: 3983/2021
ISBN: 978-614-431-814-0

١. العقيدة الإسلامية. ٢. التكفير.
أ. العنوان. ب. السلسلة.

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا
تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر نماء»

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لنماء

© الطبعة الثانية، القاهرة / لبنان،
2021م



نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

نماء للبحوث والدراسات
بيروت - لبنان
info@namaa-center.com

الرباط - المغرب

هاتف - فاكس: 00212808564831

موبايل: 00212688953384

القاهرة - مصر (نماء للبحوث والدراسات)

هاتف - واتس: 00201115533255

لطلبات الشراء البريدية: متجر نماء

www.namaa-store.com

namaa-store@namaa-center.com

هاتف: 00201101509898

واتس: 00201098489815



متجر نماء
Namaa Store

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
المبحث الأول: إثبات حكم الإسلام للمعِين	١١
المبحث الثاني: من دخل الإسلام بيقين لم يُخْرَج منه إلا بيقين ..	٢٩
عدم سواغ الاختلاف في مسائل التكفير	٣٠
المبحث الثالث: ضابط نقض الشهادتين، ودرجات نقضهما	٤٩
قسما نواقض الشهادتين	٥٥
ناقض الدلالة اللغوية لـ (شهادة أن لا إله إلا الله)	٥٦
ناقض الدلالة اللغوية لـ (شهادة أن محمدا رسول الله)	٥٨
أدلة الإعذار بالجهل	٦٤
المبحث الرابع: مناطات التكفير	٧٥
مناط التكفير بالمعلوم من الدين بالضرورة	٧٦

- حروب الردّة وخطأ الاحتجاج بها على التكفير بغير إعداز ٨٧
- مناطق تكفير المستحلّ ١٠٠
- مناطق تكفير تارك الصلاة ١٠٢
- مناطق تكفير من كفر الصحابة (رضوان الله عليهم) ١١٣
- مناطق تكفير من اعتقد تحريف المصحف ١٢٢
- مناطق التكفير باتّهام أم المؤمنين الصّديقة بنت الصّديق عائشة رضي الله عنها ١٢٨
- بما برّأها الله تعالى منه ١٢٨
- مناطق التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله ١٣٩
- مناطق التكفير في الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين ١٦٠
- مناطق الكفر في الشك في كفر الكافر ١٦٦
- مناطق التكفير بالسخرية والاستهزاء ١٦٩
- مناطق التكفير بالسّحر ١٨٥

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على النبي وأزواجه والآل.

أما بعد: فهذا مختصر في أحكام تكفير أهل الشهادتين خاصة، وهم المسلمون، وأهل القبلة. حرصت فيه على ضبط هذا الباب، مبيِّناً قواعده التي يجب أن يُنْطَلَقَ منها في فهم أحكامه. وقد جعلته أربعة مباحث، تتضمن عدداً من المطالب والمسائل:

المبحث الأول: إثبات حكم الإسلام للمعيّن.

المبحث الثاني: من دخل الإسلام بيقين لم يُخْرَج منه إلا بيقين.

المبحث الثالث: ضابط نقض الشهادتين، ودرجات نقضهما. وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ناقض الدلالة اللغوية للشهادتين، مناقضةً تُكذِّب لفظ الشهادة بها تكديماً يقينياً. فهو ناقض يسلب الشهادتين دلالتها اللغوية الصريحة، ويجعلها بلا معناها.

وفي هذا القسم تكلمت عن: كفر العناد والاستكبار، وكفر الإعراض، وكفر الشك، وعن تكفير من يسب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الإسلام، ومن أهان المصحف، ومن اعتقد ضياع الدين، ومن اعتقد تحريف القرآن تحريفا لا يُصحح التدين بالإسلام.

والمطلب الثاني: ناقض للشهادتين، لكنه لا يقطع بالنقض، لورود الاحتمال إليه، وذكرت فيه أدلة الإعذار بالجهل.

المبحث الرابع: مناطات التكفير: وذكرت فيه مناط التكفير بعدد من المكفّرات الخاصة، وهي المكفّرات التالية:

- إنكار المعلوم من الدين بالضرورة (وتناولت فيه حقيقة قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين)

- الاستحلال.

- ترك الصلاة.

- تكفير الصحابة (رضوان الله عليهم).

- تحريف المصحف.

- اتهام أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه.

- الحكم بغير ما أنزل الله.

- الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين.

- الشك في كفر الكافر.

- السخرية بأهل العلم والصلاح وبحكم فقهي .

- السحر .

فناقشتُ هذه المكفّرات، وبينتُ مناط التكفير بها، لكي يعرف طالب الحق متى يحق له التكفير بها، ومتى لا يحق له ذلك .

وأسأل الله التوفيق إلى معرفة الحق وإلى بيانه وإلى الاحتجاج له، وأن يجعلنا ممن عرفه فعمل به ونصره . . إنه ولي ذلك برحمته وجوده تبارك وتعالى .

المبحث الأول

إثبات حكم الإسلام للمعِين

لا يدخل المكلف في الإسلام إلا أن يؤمن موقناً بحقيقة معنى الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله. وهذا مما دلت عليه الأدلة القطعية من: كتاب، وسنة، وإجماع.

ودلت قطعيات الكتاب والسنة والإجماع أيضاً: أن من نطق بالشهادتين (أو ما يدل عليها: كما في الأبكم، والجاهل بلفظها)^(١) فقد وجب علينا إثبات دخوله في الإسلام بمجرد النطق بها، وأن نكل سريره إلى الله تعالى، وأنه وجب علينا معاملته معاملة المسلم في حقوق أخوته الدينية بدءاً بعصمة الدم والمال والعرض، إلى ما دون ذلك من الحقوق.

وقد دل على ذلك أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آَلَفْنَا إِلَيْكُمْ أَلْسِنَتَ مُؤْمِنًا

(١) كما في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة، كما سيأتي.

تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ
 كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَتَى اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
 تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾ .

وسبب نزول هذه الآية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ
 نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.
 فَأَخَذُوهُ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
 أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١) .

والآية صريحةٌ بوجوب إعمال ظاهر القول فيمن ادّعى
 الإسلامَ على وجه الإقرار، وبوجوب ترك الاستدلال على صدق
 الظاهر بقرائن الأحوال. فإن كان هذا الرجل المقتول قد نطق بما
 يدل على إسلامه (كالسلام)، ولم ينطق بالشهادتين، ومع ذلك أثبت
 الله تعالى له حكم الإسلام، وعاتب الصحابة على قتله وخطأهم،
 فكيف سيكون الأمر لو كان قد نطق بالشهادتين^{(٢)؟!} لهذا كانت
 هذه الآية صريحةً في أن الله تعالى قد أمر بإثبات أحكام الإسلام
 لكل من نطق بالشهادتين، ونهى عن ادّعاء إعمال القرائن
 لتكذيبه^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٥٩١)، ومسلم (رقم ٣٠٢٥).

(٢) انظر تفسير الطبري (٧/٣٥١-٣٥٢).

(٣) قال القرطبي في تفسير الآية: «والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله. فإن
 قال: لا إله إلا الله، لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله
 وأهله. فإن قتله بعد ذلك، قُتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء؛ لأجل أنهم كانوا =

وهذا القدر من الآية كافٍ في الدلالة على ما نقصد بيانه، من أن مجرد النطق بالشهادتين عاصمٌ للدم والمال، مُثَبِّتٌ لصاحبها أحكامَ الإسلام، محرّمٌ على غيره الاعتداء عليه بادّعاء عدم ثبوت الإسلام له.

فإذا كنا متعبّدين بغلبة الظن في كثير من الأحكام والأقضية، وكانت القرائن قد تفيد غلبة الظن والرجحان القوي، ومع ذلك أمرنا في موطنٍ بعدم إعمالها، فإن ذلك يدلُّ على أن غلبة الظن إنما أهملت في ذلك الموطن لأنها كانت في مقابلة ما هو أقوى منها، والأقوى من غلبة الظن ومن الرجحان القوي: ليس هو إلا اليقين. ولم يقع مما يمكن أن يفيد اليقين في هذه القصة ونحوها من الأحوال إلا إظهار الإسلام بالشهادتين أو ما يدلُّ عليها، فكان ذلك دليلاً على أن مجرد النطق بالشهادتين يدلُّ على يقينٍ بدخول الناطق بها في الإسلام، يُوجب إلغاء التشكيك في دلالتها اليقينية بالظنون الراجحة، فضلاً عما دونها من الشك والظن المرجوح.

= في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها متعوّذاً وخوفاً من السلاح، وأن العاصم قولها مطمئناً. فأخبر النبي ﷺ أنه عاصمٌ كيفما قالها، ولذلك قال لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» - أخرجته مسلم - أي: تنظر: أصادقٌ هو في قوله؟ أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يُبينَ عنه لسانه. وفي هذا من الفقه بابٌ عظيم: وهو أن الأحكام تُناط بالمظانّ والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر». الجامع لأحكام القرآن (٥١/٧).

وقوله: «والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله» يقصد به الكافر المحارب.

فإن قيل: كيف يكون النطق بالشهادتين مفيداً اليقين، مع احتفافها بقرائن تمنع من إفادته، كمن قالها متعوّذاً؟ والجواب: أمر الله تعالى باعتبارها يقيناً، فنكفّ معها عن كل ظنٍّ، ونلغي بوجودها النظرَ إلى كل رجحان. وإذا أمر الله تعالى بأمر وجب الإذعان له، فكيف إذا كان في حق من حقوق الله تعالى التي لا علاقة لحقوق العباد بها، وهي إثبات حكم الإسلام لعبدٍ من عباده سبحانه.

الدليل الثاني: قال تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١٦﴾ أَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ .

ووجه الاستدلال بالآية هو ما ذكره الإمام الشافعي في الزنديق (وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام)، حيث قال: «يقبل قوله إذا رجع، ولا يُقتل، واحتجّ فيهم بـ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٦﴾ أَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴿١٧﴾، فأمره الله ﷻ أن يدع قتلهم، لما يُظهرون من الإسلام. وكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام، كان في هذا الوقت مسلماً. والمسلم غير مبدل، قال رسول الله ﷺ: «ألا شققت عن قلبه».

وأيدّه الإمام الدارمي، حيث قال عقبه: «وأنا أقول كما قال الشافعي: أن تُقبل علانيتهم إذا اتخذوها جُنَّةً لهم من القتل، أسروا في أنفسهم ما أسروا، فلا يقتلوا، كما أن المنافقين اتخذوا أيمانهم

جُنة، فلم يؤمر بقتلهم»^(١).

فالمنافقون إنما عصموا دماءهم، واستحقوا إجراء أحكام الإسلام عليهم: بمجرد ادّعاء الشهادتين علناً. وهذا مما قطع به من أحكام الإسلام، ومن سيرة النبي ﷺ.

الدليل الثالث: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصَبَحْنَا الحِرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ^(٢)، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ في نَفْسِي من ذلك، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتْلْتُهُ؟! قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إِنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلَاحِ [وفي رواية: كان متعوذًا]، قال: أَفَلَا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ!! حَتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا!! فما زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»^(٣).

وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنهم اتَّقَوْا، فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يَقْصِدَ إلى رجلٍ من المسلمين قَصَدَ له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ، فسأله، فأخبره، حتى أخبره خبر

(١) الردّ على الجهمية للدارمي (٢١٢-٢١٣).

(٢) قال الزين بن المنير: «قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا». نقله الحافظ ابن حجر مقرّرا ومستدلا في فتح الباري.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (رقم ٩٦).

الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: «لم قتلته؟!» قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفراً، وإنني حملتُ عليه، فلما رأى السيف، قال: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته?!» قال: نعم، قال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة?!» قال: يا رسول الله، استغفر لي! قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة?!» قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة?!»^(١).

وقد بَوَّب له أبو عوانة (ت ٣١٦هـ) في (مستخرجه) بقوله: «بيان حقن دماء من يقر بالإسلام من الكفار في المحاربة، وإن كان إقراره تقيّةً، ودرء القود عنه بعد إقراره فيما أصاب في كفره ومحاربتة، ولا يُفْتَشُّ باطنه، والدليل على أن المؤمن يخرج من إيمانه^(٢) إذا قتل المقر بالإسلام»^(٣).

وهذا الحديث المتفق على صحته، والمروي من وجوه تفيد القطع بثبوتة = يدل دلالة قاطعة على وجوب إلغاء القرائن كلها، مهما قويت، في إثبات الإسلام لكل من نطق بالشهادتين؛ إذ لا أوضح من أن نُطَقَ هذا الرجل للشهادتين كان تقيّةً ويتعوذ بها

(١) أخرجه مسلم (رقم ٩٧).

(٢) يقصد يخرج من علو درجة الإيمان إلى أدنى درجات الإسلام، كحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

(٣) مسند أبي عوانة (١/٦٥).

من قتله؛ فليس معقولا أن يكون مشركا، ثم فجأة تتضح له صحة الإسلام، وفجأة يرى دلائل النبوة، وفجأة لا يكون ذلك إلا بعد أن أيقن بالقتل، بعد أن كان قبلها بلحظة يقاتل المسلمين ويقتلهم!! علم الله! لو كان الدين بالرأي لأقسمنا أنه ما قالها إلا تعوذا، لا تصديقا ولا معرفة بالحق، كما فعل أسامة رضي الله عنه!! لكن الدين لله تعالى، وهو قد أمرنا بإلغاء كل الدلائل، وإثبات الإسلام لمن نطق بالشهادتين، بمجرد نطقه!!

الدليل الرابع: حديث المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه: أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَفَقَّعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتَلَهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فقال: رسول الله ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ. فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا فَطَّعَهَا؟! فقال رسول الله ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١) (٢).

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: «اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما، أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله. وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله، قال ابن القصار: يعني لولا عذرک بالتأويل المسقط للقصاص عنك».

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم (رقم ٩٥).

وقد بَوَّبَ له أبو عوانة (ت ٣١٦هـ) بقوله: «بيان حقن دماء من يقر بالإسلام من الكفار في المحاربة، وإن كان إقراره تقيّةً، ودرء القود عنه بعد إقراره فيما أصاب في كفره ومحاربتة، ولا يُقْتَسَبُ باطنه، والدليل على أن المؤمن يخرج من إيمانه إذا قتل المقر بالإسلام»^(١).

الدليل الخامس: حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً، فأغارت على قوم، فشدّ من القوم رجل، فأتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، فضربه، فقتله. قال: فَنَمِيَ الحديثُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل، قال: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب؛ إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّذًا من القتل. قال: فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل، فأعرض عنه، وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر فقال الثالثة: يا رسول الله، والله ما قال إلا تعوداً من القتل. فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، تُعَرَّفُ المساءةُ في وجهه، قال له: «إن الله صلى الله عليه وسلم أبى عليّ لمن قتل مؤمناً، إن الله صلى الله عليه وسلم أبى عليّ لمن قتل مؤمناً، إن الله صلى الله عليه وسلم أبى عليّ لمن قتل مؤمناً [ثلاثاً]»^(٢).

(١) مسند أبي عوانة (١/٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٢٤٩٠)، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٥٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم (١/١٨-١٩)، وهو كما قالوا.

الدليل السادس: حديث حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَحْصُوا لِي: كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ؟». قال: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّمَاءِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟! قال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ! لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا». قال: فَأَبْتَلَيْنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا^(١).

وهذا يدل على أن كل من نطق بكلمة الإسلام كان معدودًا في المسلمين.

الدليل السابع: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(٢).

فبيّن صلى الله عليه وسلم أن المسلم هو من شهد الشهادتين، وأنه بها قد عصم دمه.

الدليل الثامن: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم، عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زني وإن سرق؟! قال: «وإن زني وإن سرق»، قلت: وإن زني وإن سرق؟! قال: «وإن زني وإن سرق».

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٦٠)، ومسلم (رقم ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٧٨)، ومسلم (رقم ١٦٧٦).

قال: «وإن زنى وإن سرق»، ثلاثا، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر». قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر^(١).

الدليل التاسع: وفي قصة إتيان النبي ﷺ لبيت عتيان بن مالك رضي الله عنه، قال: «فتاب في البيت رجال من أهل الدار ذؤوب عديد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشين أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال: رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله، يريد بذلك وجهه الله؟! قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين! قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجهه الله». وفي رواية أخرى: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأنا رسول الله؟»، قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، فقال ﷺ: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأنا رسول الله، فيدخل النار، أو تطعمه»^(٢)

وهذا دليل واضح على أن الشهادتين عاصمة، وعلى إلغاء الدلائل التي لا تبلغ اليقين في إبطال دلالتها على الإسلام.

الدليل العاشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله،

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٨٢٧)، ومسلم (رقم ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٢٤، ٦٦٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ١١٨٥، ١١٨٦، ٦٤٢٢،

٦٤٢٣، ٦٩٣٨)، ومسلم (رقم ٣٣، ٢٦٣)، (١/٤٥٥).

وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تُؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ على فقرائهم»^(١).

قال ابن حجر: «وفي حديث ابن عباس من الفوائد (غير ما تقدم): الاقتصارُ في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين»^(٢).

وذكر الصلوات والزكاة هنا لم يكن من أجل اشتراطها في صحة الدخول في الإسلام، بل لأنها أعظم شعائر الإسلام التي تجب على من دخل في الإسلام. كما قال ابن الصلاح في (صيانة صحيح مسلم) معلقاً على حديث جبريل في ذكر مباني الإسلام: «وَحُكْمُ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ لأنها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها»^(٣).

الدليل الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جَدِيمَةَ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٥)، ومسلم (رقم ١٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٣).

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٣٤)، ونقله معتمداً عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦١/٧).

أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(١).

وبوب له البخاري في موطن: «باب إذا قالوا صبأنا، ولم يحسنوا أسلمنا»، وكذلك فعل النسائي: «إذا قالوا صبأنا، ولم يقولوا أسلمنا».

وفي هذا الحديث أن من ثبت عنه قصد الإسلام في الظاهر، حتى ولو لم يشهد الشهادتين، فلا يجوز قتله، ويعصم دمه ما أظهره من إرادة إعلان الإسلام، حتى يُثبَّت من قصده. بل ورد في مراسيل السيرة: أن النبي ﷺ: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليعطي بني جذيمة دية قتلاهم^(٢)، مما يعني أنه ﷺ قد أثبت لهم الإسلام بظاهر ذلك القول.

الدليل الثاني عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٣٣٩، ٧١٨٩).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/٤٣٠)، من مرسل الباقر أبي جعفر محمد بن علي، بإسناد جيد عنه.

قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق^(١).

وقوله ﷺ: «إلا بحقه»، أي: لا يُباح ممن نطق بالشهادتين دمٌ ولا مال؛ إلا بما أوجبه الدخول في الإسلام من أحكام: من زكاة مال واجبة ونحوها، أو من قصاص بسبب القتل أو الزنا في إحصان أو المفارقة للدين. فجعل رسول الله ﷺ الشهادتين كافية لإثبات الدخول في الإسلام، وجريان أحكام المسلمين على الناطقين بها. كما أن إقامة الحد على (القاتل) و(الزاني المحصن) و(التارك لدينه) = هو فرع عن إثبات إسلامهم السابق الثابت بالشهادتين، فهذا النص نفسه يُثبت إسلام هؤلاء بالنطق بالشهادتين، ولولا ذلك لما حكمنا برّد المرتدّ مثلاً.

وسياّتي مزيدٌ بيانٍ عن حقيقة قتال المرتدين في زمن أبي بكر رضي الله عنه، مما يتعلق بهذا الحديث.

الدليل الثالث عشر: في قصة فتح خيبر: أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأعطاه الراية، وقال: «امش،

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٩، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤)، ومسلم (رقم ٢٠، ٢١).

ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك»، فسار علي رضي الله عنه شيئاً، ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وفيه دليل على قبول الإسلام، سواء كان في حال القتال أم في غيره، وحسابه على الله تعالى. معناه: أنا نكفُّ عنه في الظاهر، وأما بينه وبين الله تعالى: فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه، نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار، كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه، بل يكون منافقاً من أهل النار. وفيه: أنه يُشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين، فإن كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة إليهما».

الدليل الرابع عشر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرجت من النار»، فنظروا، فإذا هو راعي معزى^(٢).

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٣٨٢).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «فيه: أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً».

الدليل الخامس عشر: النقل المتواتر المفيد للعلم الضروري من أحكام الإسلام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما عُلم بالاضطرار من دين الرسول: أن كل كافر فإنه يُدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك»^(١).

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام: الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً؛ فقد أنكر على أسامة بن زيد قَتْلَهُ لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشتروطوا أن لا يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد، عن جابر قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سيتصدقون ويجاهدون»^(٢). وفيه أيضاً

(١) درة تعارض العقل والنقل (٧/٨).

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد جيد (رقم ٣٠٢٥).

عن نصر بن عاصم الليثي «عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه»^(١) «(٢)».

وقال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): «وأجمع أهل العلم: على أن الكافر إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وبيراً من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل = أنه مسلم»^(٣).

وتابعه على هذا النقل للإجماع ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) في (الإقناع في مسائل الإجماع)^(٤).

وزيادة ما زاده ابن المنذر وابن القطان الفاسي^(٥) إنما جاءت مراعاةً لخلافٍ فقهي لا علاقة له بمسألتنا، فمسألتنا هي إثبات الدخول في الإسلام بظاهر اللفظ الدال على تحقيق معنى الشهادتين: سواء اكتفينا بظاهر النطق بالشهادتين فقط، أو استلزم عند بعض الفقهاء وفي بعض الأحوال أن لا يُحكّم للكافر الأصلي بالإسلام إلا بالشهادتين وبما يدل على براءته من كفرات دينه الذي كان عليه والتي قد يتأول الشهادتين بما لا يجعلها دالة على البراءة

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٠٢٨٧) بإسناد جيد.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (رقم ٧٢٥)، والأوسط - طبعة دار الفلاح - (١٣/٥٢١)، والإقناع له (٢/٥٨٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/٧-٨ رقم ٦).

(٥) أعني: «وأن كل ما جاء به محمد حق، وبيراً من كل دين خالف دين الإسلام».

منها. فعلى كلا الحالين والقولين: نكون قد قطعنا بإسلام من كان كافراً، بمجرد ظاهر نطقه المحقق لمعنى الشهادتين، والذي أقمناه مقام الحكم المقطوع به، حتى عصمنا به الدم والعرض والمال والحقوق الإسلامية كلها.

والأدلة في ذلك أكثر من أن تُحصى: أن من دخل الإسلام بالشهادتين، فقد ثبت له حكمٌ مُتَيَّنٌ بأنه مسلم، نُلغي لهذا اليقينِ الحكمي دلالةَ القرائن كلها، مهما قويت، ما دامت لم تبلغ حدَّ القطع الذي لا احتمال معه (ولو على ضعف) يرفع ذلك الحكم؛ فهذا هو ما قطعت به الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، مما سبق ذكر شيء من أدلته. وهذا الحكم لا علاقة له بقلب المعين وما في صدره، فقد يكون قلبه مُضْمِراً النفاق مستتراً بالكفر، لكننا لم نؤمر بالتنقيب عن القلوب، ولا يُمكننا ذلك، ولا أمرنا بملاحظة القرائن والشواهد التي تدل على عدم صدقه، بل أمرنا بترك كل ظن أمام يقين حُكم إثبات دخوله في الإسلام بظاهر نطقه بالشهادتين؛ تسليماً لأمر الله ورضاً بحكمه، الذي أمرنا بإنزال النطق بالشهادتين منزلة اليقين على غيبها، وإن جهلنا هذا الغيب.

أرأيت المسلمين الذين نحكم بإسلامهم مطلقاً، ونجري عليهم أحكام المسلمين أحياء وأمواتاً: أولسنا نقطع أنه سيكون فيهم من هو منافق كافر، لانعلمهم.. الله يعلمهم؟! ومع ذلك لم يمنعنا ذلك من القطع لهم بحسب ظاهرهم بالإسلام، ووجب أن

نصلي عليهم، وأن نجعلهم داخلين في جملة من نعتقد فيهم عدم الخلود في النار.

أرأيتَ غيرَ مُعَلِّينِ الإسلامَ: ألم نؤمر بإجراء حكم الكافر عليه حيًّا وميتًا واعتقادًا أنه من جملة المخلَّدين في النار؟! مع أنه قد يكون مبطنًا إسلامًا متقبَّلًا (لإكراهٍ مثلاً)، وقد يكون ممن لم تُقَمْ عليه الحجَّةُ الرسالية، فحكمه إلى الله تعالى كحكم أهل الفترة، وأنهما بذلك قد يكونان من الناجين ومن أهل الجنة، رغم صحة اعتقادنا فيهم حُكْمًا؛ لأننا مأمورون بالاحتكام إلى الظاهر.

وهذا كله في دخول الكافر الأصلي في الإسلام، وتَيَقُّنِ ثُبُوتِ حُكْمِهِ له، وأنه تكفي فيه الشهادتان؛ فكيف بالمسلم الأصلي (المولود لأبوين مسلمين أو لأب مسلم)، والذي ربما كان من أهل الصلاة والزكاة والصيام والحج والذُكْرِ: بتسييح وتهليل وتكبيرٍ وحمدٍ واستغفار، بل ربما كان معلنًا حبَّ الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يتأخر عن إظهار حميته للإسلام قولاً وعملاً. إلى أي حدٍّ سيكون يقينُ الحكم بالإسلام لمثل هذا الشخص؟! أو لمن هو دونه: ممن ضم إلى الشهادتين ولو شيئًا يسيرًا من معالم الإيمان الأخرى، وهو مسلم أصلي (كما سبق)؟!

إن اليقين بإسلام أهل الشهادتين من المسلمين وأبنائهم كان يجب أن لا يكون محلًّا جدلٍ؛ لولا نبتة التكفير المتهافت التي أفسدت الأمة وفرقت كلمتها واستباححت محرمتها.

المبحث الثاني

من دخل الإسلام بيقين لم يُخْرَج منه إلا بيقين

فليليقينية الحُكْمِيَّة التي ألزمتنا الشرعُ بها لناطق الشهادتين، وهي أنه مسلم (كما سبق)، كانت مخالفتها بالظنون مخالفةً مستنكرة غير معتبرة، ولا يصح فيها سواغ الاختلاف؛ لأن مخالفة اليقين غير معتبرة. ولا يُهلونك كثرة الاختلاف في التكفير، فهو مما قد تقادمت شكوى العلماء منه^(١)، وليس وقوعه مما يمنع إنكاره

(١) قال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحت باب بعنوان (بيان ما يجب تكفيره من الفرق): «اعلم: أن للفرق في هذا مبالغاتٍ وتعصباتٍ، وربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة، سوى الفرقة التي يعتزى إليها . . . (إلى أن قال): فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يُحرِّكهم التعصُّب واتباع الهوى، دون التصلُّب للدين». الاقتصاد في الاعتقاد (٣٠٢-٣٠٣).

وقال كذلك في كتابه (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): «كل فرقة تكفر مخالفتها، وتنسبها إلى تكذيب الرسول ﷺ»:

- فالحنبلي يكفر الأشعري: زاعما أنه كذب الرسول ﷺ في إثبات الفوق لله تعالى، وفي الاستواء على العرش.

- والأشعري يكفره: زاعما أنه مشبه، وكذب الرسول ﷺ في أنه ليس كمثل شيء.

- والأشعري يكفر المعتزلي: زاعما أنه كذب الرسول ﷺ في جواز رؤية الله تعالى، =

وتخطيئه؛ إذ كل تكفير وقع فيه اختلاف: فهو بين تكفيرٍ بحق: لا يسوغ خلافه، أو تكفيرٍ بباطل: فهو اجتهادٌ لا يسوغ، ويجب إنكاره.

ولذلك جاءت النصوص تقطع بأن تكفير المسلم بغير حق كبيرةٌ من الكبائر، وما كان من ظنون الاجتهاد معصيةً من الصغائر فهو اجتهادٌ غير سائغ، فالمعاصي (ولو كانت صغيرة) ليست مما

[عدم
سواغ
الاختلاف
في مسائل
التكفير]

= وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له تعالى.

- والمعتزلي يَكْفُرُ الأشعري: زاعماً أن إثبات الصفات تكثيرٌ للقدماء، وتكذيبٌ للرسول ﷺ في التوحيد. فيصل التفرقة -تحقيق محمود بيجو- (٢٧).

فإن قال الإمام الغزالي هذا وهو في القرن الخامس الهجري، ورأى أن أكثر كلام الخائضين في التكفير إلى ذلك الزمن «إنما يُحَرِّكُهُمُ التَّعَصُّبُ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، دون التصلُّبِ للدين»، وتلك كانت قرونًا حوت أعلم العلماء، وكان كلام أهل الجهالات فيها أقل بكثير من كلام أهلها بعدها، بأضعافٍ مضاعفة = فماذا نقول؟! وقد تضاعفت

أعداد الخائضين بتعصُّبٍ واتباعٍ للهوى! خلال تسعة قرون تَلَّتْ الإمام الغزالي!! وقال الكمال ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) بعد ردّه على من كَفَّرَ الخوارج وحكاية إجماع الفقهاء على عدم كفرهم: «يقع في كلام أهل المذهب تكفيرٌ كثيرٌ، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء». فتح التقدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام (٥/٣٣٤).

وفي العصر الحديث يقول العلامة جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في (محاسن التأويل): «وقد كان من جملة البلاء في القرون الوسطى التسرُّعُ من الفقهاء بالتكفير والزندقة. وكم أريقَت دماء في سبيل التعصب لذلك، كما يمر كثير منه بقارئ التاريخ». (٥١٣/٨).

يسوغ عملها، فكيف إذا كان اجتهادُ المجتهد من كبائر الذنوب التي توعد الشرعُ عليها، كالتكفير بالظن؟!

فانظروا إلى ما في النصوص التالية من التغليظ على التكفير بغير حق:

* ألم يثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢) كليهما عنه رضي الله عنهما أنه قال: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

وهذا ترهيب شديد من التكفير بغير حق، وتغليظ عظيم على فاعله.

* ألم يقل رضي الله عنه في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عنه: «من لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» ^(٣).

وما كان كالقتل لا تكون مخالفة الصواب فيه إلا من أشد المنكرات، وإن عذرنا المتأول من أهل الاجتهاد (دون من لا يستحق الإعذار من جهلة المتسورين على منزلة الاجتهاد)، بعد أن نُسقط مقالته وننكر اجتهاده! فإسقاط المقالة وإنكارها لا يلزم منه إسقاط القائل، كما هو معلوم في الكلام عن زلات أهل العلم.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٨٤)، والبخاري (رقم ٦١٠٤)، ومسلم (رقم ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم بلفظ ليس فيه موطن الشاهد (رقم ١١٠).

* ألم يقل ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إن أخوف ما أخاف عليكم رجلٌ قرأ القرآن، حتى إذا رُئيتُ بهجته عليه، وكان رداءً للإسلام، انسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك»، قال حذيفة: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك: الرامي، أو المرمي؟ قال ﷺ: «بل الرامي»^(١).

وهذا يُبين أن التكفير بغير حق انسلاخٌ من قطعي في القرآن ونبذٌ ليقيني فيه، لأنه قولٌ بدأ بمعارضة يقينِ حُكم القرآن والسنة بغير يقين، بل بظنونٍ أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بعدم إعمالها في يقين حُكم الكتاب والسنة؛ ولأنه سيتبع الحكم بالتكفير استباحةً دماءٍ وأعراضٍ معصومةٍ قطعاً (استباحةً حكم فقط، مع إرجاء العمل، أو استباحةً حكمٍ وعملٍ معاً، وأحدهما يستتبع الآخر عاجلاً أو آجلاً).

* ألم يقل ﷺ في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»، وفي لفظ آخر: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك؛ إلا حار عليه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤)، والبزار في مسنده محسناً إسناده (رقم ٢٧٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم ٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٨١). وهو صحيح، وقد توسعت في الكلام عنه في كتابي المرسل الخفي (٩٤٧-٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٥٠٨، ٦٠٤٥)، ومسلم (رقم ٦١).

وكيف لا يكون التكفير بغير حق قولاً ساقطاً غير معتبر، وهو يخالف اليقين؟! حيث إنه لا يكون تكفيراً بغير حق إلا وهو مخالفٌ ليقين الحكم بالإسلام، وما خالف اليقين استحقَّ الإنكار يقيناً.

وكيف لا يكون التكفير بغير حق من الخلاف غير المعتبر؟! وهو سوف يسلب المسلم عصمةَ الدم والمال والعرض، فهل تقرير ما يستتبع هذه المحرماتِ القطعيةً من الممكن أن لا يكون الغلط القطعي فيه غلطاً غير سائغٍ ولا معتبر؟!!

والقول بسواغ الاختلاف في مسائل التكفير لا يستوي إلا مع اعتقاد صحة الاعتماد في تقرير مسائل التكفير على الظنون، وفوق ما في هذا الاعتقاد من مخالفةٍ للأدلة السابقة التي تجعل إخراج المسلم من الإسلام لا يصح إلا بيقين، لا بظن، وفوق ما فيه من تهوين ما عظم منه الشرعُ وغلظ فيه = فهو قولٌ لا يعتمد على دليل يقاوم الأدلة السابقة، فلا عنده نص يدل على أن التكفير يسوغ الاختلاف فيه، ولا دل النظر العقليُّ على سواغه. وكل الذي وقع ويجعله مدعي سواغ الاختلاف في التكفير دليلاً على التسويغ: هو كثرة الاختلاف في التكفير بين العلماء، مما جعله يستعظم القول بعدم سواغ الاختلاف فيه^(١). وهذا الاستدلال هو استدلال

(١) مع أن واقع اختلاف العلماء في التكفير يثبت أنهم (مع اختلافهم) كانوا لا يسوِّغون

لمخالفهم خلافتهم!

فمثلاً في مسألة التكفير بترك الصلاة تهاونا (لا جحوداً)، وهي من أشهر مسائل التكفير الخلافية: نجد عند المكفرين من التشيع على قول الجمهور ما يقطع أنهم =

المقلّدين الذين لا يحسنون التقليد، إذ سيأتي ما هو أصرح من كلام العلماء المؤيّد بالدليل مما يجعل هذا الباب باب قطعيات لا ظنون، فلو أراد التقليد فهذا طريق التقليد، وإن أراد الاستدلال فليبين لنا: كيف وصل إلى سواغ التكفير بالظنون من دخل الإسلام ييقين؟! وأحسب أن كل من سوّغ الاختلاف في التكفير إنما أوقعه في

= لا يسوّغون خلافهم، حتى وصفوه بأنه من أقوال المرجئة، بل يحتجون على قولهم بالتكفير بدعوى إجماع الصحابة عليه، أخذًا من قول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». وخلاف الإجماع لا يسوغ، فيكونون قد حكموا بعدم سواغ خلاف من خالفهم بذلك! وهذا ظاهر في كثير من مسائل التكفير، حتى توسع بعضهم في الإنكار على المخالف لهم في التكفير، إنكارًا بلغ حد تكفيره: فكفّروا من شكّ في كفر من كفّروه هم! وأذكر (بالتبديع)، وأنه ليس من مسائل الظنون؛ لأن لفظ التبديع يتضمّن إنكارًا على المخالف، وقد أجمعت الأمة على عدم جواز الإنكار في مسائل الاجتهاد. وقد تكلمت عن ذلك في كتابي (اختلاف المفتين)، ثم طبع كتاب للدكتور محمد حسين الجيزاني بعنوان (حكم التبديع في مسائل الاجتهاد) يقرر فيه هذا الأمر. فإن كان التبديع ليس من مسائل ظنون الاجتهاد، وليس من مسائل الاختلاف المعبر، لما تضمنه من إنكارٍ وتشنيع، فكيف بالتكفير وهو أشد إنكارًا وأعظم تشنيعًا؟! تخيلوا عالمًا كفر مسلمًا بتقرير ظني لا يقاوم يقين الحكم بإسلامه، وهذا خاصة هو ما لا يسوغ في تقريرنا هذا، فإذا قيل له: لقد أبحث دم هذا المكفر، ومنعته من كل حقّ من حقوق الإسلام، ففسخت نكاحه، ومنعته من تربية أبنائه، وحرمّت توارثه، ومنعت الصلاة عليه ومن دفنه في مقابر المسلمين ومن الدعاء له بالرحمة والاستغفار! فيقول لك: لا تنكر عليّ؛ فأنا بين الأجر والأجرين، وخلافي معك خلاف معتبر!! هل يمكن أن يكون هذا مما يسوغ!! والعكس صحيح: في الحكم بإسلام الكافر يقينًا!!

هذا الغلط أنه قد ساوى بين حكمين متباينين :

- الحكم على المعين بالكفر بينة ظنية لكن بتقرير يقطع بالكفر.

- والحكم على المعين بالكفر بتقرير ظني.

فالأول لا إشكال فيه؛ لأن البينة الظنية (كشهادة الشهادتين) هي طريقٌ مقطوع به للإثبات في الشريعة، لذلك صحَّ الاعتمادُ عليه^(١)، بخلاف التقرير الظني الذي لم تُجزَّه الشريعةُ في إثبات حكم يعارض حكمها المتيقن، وهو الحكمُ المتيقنُ بإسلام المعين المستفادُ من نطقه بالشهادتين، الذي لا يُجيزُ يقينه أن يُنقضَ بظنٍّ^(٢).

ولذلك حكى عددٌ من الأئمة أن التكفير لا يكون إلا بقاطع، واشتهرت عبارة كررها الكثير من أهل العلم بلفظها أو بمعناها، وهي قولهم: «من دخل الإسلام بيقين: لم يُخرج منه إلا بيقين».

(١) إثبات التهمة بالشهود المعترين شرعا طريقٌ متيقنٌ شرعا؛ فالشرع أوجب علينا الإثبات بشهادتهم إيجابا متيقنا، وإن كانت صحة شهادة الشهود في نفسها قد تكون ظنية، فاحتمال الكذب لا يستحيل على شهادة الشاهدين المعترين شرعا. كما نقول في خبر الأحاد: الاحتجاج به إجماعٌ متيقنٌ، لكن درجة ثبوت بعض أفرادها قد تكون هي الظنية. فأصل الاحتجاج يقيني، بغض النظر عن درجة ثبوت بعض أفرادها.

(٢) انظر مزيد شرح لذلك في مقالي الذي بعنوان (دعوى التكفير بالظن عند الإمام الغزالي) في موقعي الشخصي:

ولذلك لما ذكر الإمام أحمد قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قيل له: «ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذا الكفر، حتى يجيء من ذلك أمرٌ لا يُحْتَلَفُ فيه»^(١).

يعني: إنه لن يحمل النص على إرادة الكفر المخرج من الملة إلا عند القطع واليقين بذلك، كأن يكون اعتباره كفرًا محلَّ إجماع. أو يقصد أنه لن يُوقع التكفير على المعين بالحكم بغير ما أنزل الله خاصة؛ إلا بأمر مجمع على كونه كفرًا. وكلا القصدين والمعنيين يدلان على أن هذا الباب ليس بابَ ظنونٍ، ولا يصح فيه إلا القطع واليقين.

ولما ذكر ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) اختلاف الفقهاء في السكران يتلفظ بالكفر، ثم تعقب من حكم عليه بالكفر بقوله: «وفي قولهم: «أن السكران إذا ارتد لم يُستتب في سُكره، ولم يُقتل» دليلٌ على أن لا معنى لارتداده، وقد حرّم رسول الله ﷺ الدماء، وغير جائز أن تُهراق الدماء باختلاف»^(٢)، لا حجة مع من رأى هراقة دمه من كتاب ولا سنة ولا إجماع»^(٣).

وموطن الشاهد هو قوله: «وغير جائز أن تُهراق الدماء باختلاف»، فمعنى قوله: «باختلاف»: تعني ب(الاختلاف المعتبر)،

(١) أحكام النساء للخلال (٩٢-٩٣ رقم ٨٤)، وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (رقم ٥٨٠).

(٢) أي لا يُقتل مسلم ردةً باختلاف معتبر.

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٣/٤٨٠-٤٨١).

وأنه إذا وقع اختلافٌ معتبر في تقرير التكفير فلن يقع ذلك إلا في تقرير ظني، والتقرير الظني لا يجيز سفك دم المسلم بالردة والكفر، ولذلك لا يجوز سفك دم المسلم باختلاف معتبر. ولا يمكن أن يقصد ابن المنذر بـ(الاختلاف) الاختلاف غير المعتبر؛ لأن الاختلاف غير المعتبر لا يجوز مطلقاً: فلا يبيح قطرةً من دم معصوم الدم ولا إيذاءه بأدنى إيذاء، فلا يُقال في الاختلاف غير المعتبر: «وغير جائز أن تُهراق الدماء باختلاف». كما أن السياق في حديثه عن التكفير هو الذي يؤكد المعنى، وأنه يتحدث عن حكم يخالف القطع: «لا حجة مع من رأى هراقة دمه من كتاب ولا سنة ولا إجماع».

وقال الإمام أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): «ولا يُكفَّر بقولٍ ولا رأيٍ؛ إلا إذا أجمع المسلمون أنه لا يُوجد إلا من كافر، ويقوم دليلٌ على ذلك: فيكفَّر»^(١).

وقد قال ابن بطل المالكي (ت ٤٤٦هـ): «من ثبت له عقْد الإسلام ييقين: لم يُحكم له بالخروج منه إلا بيقين»^(٢).

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «والحق هو: أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء: فلا»^(٣).

(١) فتاوى تقي الدين السبكي (٥٧٨/٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٥٨٥/٨).

(٣) الفصل لابن حزم (١٣٨/٣).

وقد نقل الإجماعَ على وجوب قطعية المخرج من الملة الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، في شرحه لحديث: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، حتى قال في تقرير ذلك: «والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر (أهل السنة والجماعة): النهي عن أن يُكفّر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع^(١)، فورد النهي عن تكفير المسلم». ثم قال: «فالقُرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره، ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له: أن كل من ثبت له عقْدُ الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا، أو تأول وتأويلا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام = لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يُوجب حجةً، ولا يُخرُج من الإسلام المتفق عليه؛ إلا باتفاقٍ آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها. وقد اتفق أهل السنة والجماعة (وهم أهل الفقه والأثر): على أن أحدا لا يُخرجه ذنبه (وإن عَظُم) من الإسلام، وخالفهم أهل البدع.

فالواجب في النظر: أن لا يُكفّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة^(٢).

(١) تنبه إلى قوله: «عند الجميع»، فهو يشترط أن يكون المكفّر مُجمَعاً عليه، أو حكما قطعا لا يصح الاختلاف في دليبه ثبوتاً ودلالةً، وسيؤكد ذلك في كلامه التالي.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢١-٢٢).

ولما ذكر ابن عبد البر رحمته الله حديث الخوارج^(١)، وفيه وَصَفُ النبي ﷺ لهم بالمروق من الدين، أي: بالخروج منه، وهي عبارة ظاهرها التكفير، وقف رحمته الله من قوله ﷺ: «تَمَارِي فِي الْفُوقِ»^(٢) موقفا يدل على وضوح فقه هذا الباب لديه، فقال رحمته الله: «والتماري الشك، وذلك يُوجب أن لا يُقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يُشكَّ في أمرهم، وكل شيء يُشكُّ فيه: فسبيله التوقف عنه، دون القطع عليه»^(٣). ثم لما نقل

(١) هو حديثه ﷺ: «يُخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، أو صيامكم مع صيامهم، أو أعمالكم مع أعمالهم: يقرؤون القرآن، ولا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرِيَّة: تنظر في النصل: فلا ترى شيئاً. وتنظر في القِدْح: فلا ترى شيئاً. وتنظر في الريش: فلا ترى شيئاً. وتتماري في الفُوق».

(٢) قال ابن عبد البر في شرحها: «الفُوق: هو الشُّقُّ الذي يُدْخَلُ في الوتر، أي تشك إن كان أصاب الدَّمُ الفُوقَ. يقول: فكما خرج السهمُ خالياً نقيّاً من الفرث والدم، لم يتعلق منها شيء، فكذلك خرج هؤلاء من الدين، يعني الخوارج».

(٣) لا يقصد بالتوقف والشك: التوقف عن الحكم لهم بالإسلام وعدمه، ولا الشك في كفرهم وفي إسلامهم معاً! ولا يمكن أن يقصد ذلك، فالمرء: إما مسلم أو كافر، فكيف بمن يشهد الشهادتين. بل لقد صرح بإسلام الخوارج في آخر شرحه، كما تراه في الأصل. وإنما مقصوده بالشك: الشك في كفرهم، وبالتوقف: التوقف عن تكفيرهم. ثم أجرى عليهم قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، فحكم بإسلامهم.

ولفظه في الاستذكار يقول فيه: «قوله في الحديث: «ويتماری في الفوق»: دليل على الشك في خروجهم جُملةً على الإسلام؛ لأن التماري: الشك، فإذا وقع الشك في خروجهم: لم يُقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام». الاستذكار لابن عبد البر (٨/٨٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٢٦).

عن الفقهاء وكثير من أهل الحديث الحكم بإسلام الخوارج، ثم قال: «ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً على ظواهر الأحاديث فيهم، مثل قوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومثل قوله: «يمرقون من الدين»^(١)، وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يُشرك بالله شيئاً، ويريد بعمله وجهه، وإن أخطأ في حكمه واجتهاده. والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيمان؛ لأنهما ضدان»^(٢).

وقال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير، ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم . . . (حتى قال): وثبت أن العصمة مستفادَةٌ من قول لا إله إلا الله

(١) استنكر ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رأي هذه الطائفة من أهل الحديث التي كانت تُكفر الخوارج، فبعد أن نقل خلافاً بجواز غنيمة أموال الخوارج، مما يعني أن مجوزي أخذ أموال الخوارج غنيمَةً كانوا يكفرونهم، ثم قال متعقباً: «هذا قول طائفة من أهل الحديث، ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة». الإشراف على مذاهب الفقهاء (٢٢٥/٨).

ونقل ابن قدامة كلام ابن عبد البر في الإنكار على هذه الطائفة من المحدثين تكفيرهم الخوارج، وأيده، كما في المغني (١٢/٢٤١-٢٤٢)، وجاءت في بعض النسخ منسوبة لابن المنذر، وأحسبه هو الصواب.
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٩-٤٠٠).

قطعا، فلا يُرفع ذلك إلا بقاطع»^(١).

ولما ذكر ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) عدم جواز التكفير بمآلات المقالات^(٢)، قال: «ودليل هذا القول: قول رسول الله ﷺ: «وتتمارى في الفوق»، فأخبر ﷺ أنه يشك في خروجهم من الدين، ومن شك في خروجه من الدين: فلا يُحكم أنه خرَج منه؛ إلا بيقين»^(٣).

ولما ذكر الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) كلام الفقهاء في تكفير الساحر واستباحة دمه بذلك^(٤)، صحَّح عدم إطلاق القول بتكفيره وعدم إطلاق القول بقتله، قائلا: «وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة، لا تُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف»^(٥). فجعل الاختلاف مانعا من اليقين، وجعل امتناع اليقين مانعا من التكفير واستباحة الدم به.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (٣٠٥-٣٠٦).

(٢) وشرح ابن رشد (التكفير بالمآلات)، ونقل الإجماع على عدم التكفير بها، فقال: «من البدع والأهواء ما لا يكفر معتقده بإجماع، وهو ما لا يؤول بمعتقده إلى الكفر إلا بالتركيب، وهو أن يلزم على قوله ما هو أغلظ منه، وعلى ذلك الأغلظ ما هو أغلظ، حتى يؤول به ذلك إلى الكفر، فهذا لا يكفر بإجماع». البيان والتحصيل (١٨/٤٨٧).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٤٨٧).

(٤) سيأتي مطلب خاص لمناط تكفير الساحر، وسأذكر هناك كلام الإمام القرطبي بتوسع أكبر (ص ١٨٥-١٩٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبعة مؤسسة الرسالة - (٢/٢٧٩).

وقال ابن الشاط المالكي (ت ٧٢٣هـ): «التكفير لا يصح إلا بقاطعٍ سمعيٍّ»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وليس لأحد أن يُكفرَ أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة، وتُبَيَّن له المحجة. ومن ثبت إسلامه بيقين: لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول؛ إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٢).

وقال الإمام الذهبي في (الدرة اليتيمة في السيرة التيمية) عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يُكفرُ أحداً إلا بعد قيام الدليل والحجة عليه، ويقول: هذه المقالة كفرٌ وضلالٌ، وصاحبها مجتهدٌ جاهلٌ لم تقم عليه حجة الله، ولعله رجع عنها أو تاب إلى الله. ويقول^(٣): إيمانه ثبت له، فلا نُخرجه

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق: الشهيرة بحاشية ابن الشاط على فروق القرافي - بحاشية الفروق للقرافي - بتحقيق عمر حسن القيام، وطبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢٤هـ (٤/٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤٦٦).

وقد بينت في مقال صحة الاستدلال بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا على أنه كان به موافقا للحق، وأنه به يقرر أن من دخل الإسلام بيقين لم يُخرج منه إلا بيقين، وذلك في مقال بعنوان: ابن تيمية وموقفه من القاعدة القطعية: «من دخل الإسلام بيقين لم يُخرج منه إلا بيقين»:

<http://dr-alawni.com/articles.php?show=205>

(٣) هنا الإمام الذهبي ينقل عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه ينقل قوله، لا تعبيرا عن مذهبه.

منه إلا بيقين، أما من عرف الحق وعانده وحاد عنه فكافرٌ ملعونٌ
كإبليس»^(١).

ولن تَعَدَمَ من قرَّرَ هذه القاعدة في التكفير في المُحدَثين
المعاصرين أيضًا، حتى بعضُ العلماء والفضلاء الذين يُحصِرُ
الاحترامُ فيهم ويُغلا في تعظيمهم عند المخالفين في التكفير^(٢).

ومما يبيِّن صحة هذه القاعدة: أن من ثبت إسلامه بيقين لم
يُخْرَجَ منه إلا بيقين: أن هذا هو العمل الفطري للعقل أصلا،
ففطرة العقل لا يمكنها رد اليقين ونقضه بظنونٍ وشكوك، ولا يمكن
للعقل السوي أن يقدم على اليقين ظنًّا راجحا ولا شكًا. فلم يبق إلا
معرفة: بم يدخل المرء الإسلام بيقين، لنعلم فيه هذا العمل العقلي
الفطري.

وقد تبين بالأدلة القطعية أن النطق بالشهادتين هو حكمٌ

(١) الدرّة اليتيمة في السيرة التيمية للذهبي - ضمن كتاب: تكملة الجامع لسيرة شيخ
الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون: للدكتور علي العمran - (٤٩).

(٢) يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ١٤٢١هـ) عن تارك الصلاة: «فإن كان
يُصَلِّيَ فرضًا أو فرضين: فإنه لا يكفر؛ لأنَّ هذا لا يَصُدَّقُ عليه أنه ترك الصلاة؛ وقد
قال النبي ﷺ: «بين الرَّجُلِ وبين الشُّركِ والكفرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، ولم يقل: «تَرَكَ صَلَاةً».
وأما ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً متعمِّدًا فقد برئت منه
الدِّمَّةُ»، ففي صحَّته نظر.

ولأنَّ الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا
بيقين. فأصل هذا الرَّجُلِ المُعَيَّنُ أنَّه مسلمٌ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقن إلا بدليل
يخرجه إلى الكفر بيقين». الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٧/٢-٢٨).

بالدخول في الإسلام يعصم الدم والمال ويُوجِبُ لصاحبه حقَّ الإسلام كاملاً ، فتبيّن أن هذا هو يقين الدخول في الإسلام شرعاً ، فلم يَجْزِ أن نُخْرِجَ من نطق بالشهادتين من الإسلام إلا بيقين خروجه من الإسلام . ومن المعلوم : أن الدخول في الإسلام ليس له إلا إحدى حالتين : إما الدخول فيه بحكم متيقّن ، أو عدم الدخول فيه بحكم متيقّن . وليس هناك من يُثَبِّت للمعيّن دخولاً في الإسلام بشك أو بظن ، فيُجْعَلُ هذا الداخلُ في حالةٍ وسطٍ بين المسلم والكافر ، أو نجعله مسلماً له بعض حقوق المسلم ونحرمة من بعضها بمحض دخوله (لا بما يفعله مما يستوجب تطبيق حكم الإسلام عليه) ، هذا التصوّر للمسلم (الوسط) الذي نحكم بإسلامه حكماً ظنياً لا وجود له ، حتى يمكن أن نُجَوِّزَ في مثله إخراجه من الإسلام بغير اليقين . والذي منع من وجود هذا التصور للمسلم الذي دخل بظن : هو ما سبق من إيجاب نصوص الكتاب والسنة والإجماع المتيقّن حكماً قاطعاً بإسلام كل من أعلن الشهادتين ، دون التفاتٍ لما يثير الريبة من قرائن حال مُعْلِنِهَا ، كما في حالة مَنْ ظاهره أنه قالها مستعيذاً من القتل (كما في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه) ، وكما في المنافقين مع سوء مواقفهم وفجور أعمالهم التي تُشكك في عقد إسلامهم . . . لولا ذلك الحكم المتيقّن بإسلامهم .

ولما كان الدخول في الإسلام ظاهراً بالنطق بالشهادتين أو ما دلّ عليها ، ودلت على ذلك قطعيات الكتاب والسنة والإجماع ، وأن من ثبت دخوله بهما في الإسلام فقد امتنع إخراجه من يقين

حكم إسلامه؛ إلا يبين خروجه عن دلالتهما = لا يكفر الإنسان إلا بمخالفة يقينية لدلالة الشهادتين، وهي كل يقين ينقض اليقين الذي شهدت به.

فمن نزل إيمانه بالشهادتين عن اليقين، إلى غلبة الظن فما دون ذلك: فقد كفر؛ لأن لفظ (الشهادة) يعني إعلان القطع واليقين^(١)، خاصة في أعظم أمرٍ خطرًا وأجله أهمية للإنسان في حياته كلها، وإلى ما بعد الحياة، فالإيمان هو الأمر الذي يقوم عليه تحقيق مصالح الدنيا والآخرة^(٢). فمن شك أو لم يتيقن شيئًا من

(١) قال الجوهري في الصحاح، وابن منظور في اللسان، والفيروزبادي في القاموس: «الشهادة: خبرٌ قاطع»؛ لأنها مأخوذة من الإخبار بصحة الشيء مشاهدَةً وعبارةً.

(٢) ذلك أن الإنسان مفطورٌ على أنه لا ينقاد للأمر الخطير الذي له أعظم الأثر عليه في حاضره، وفي مستقبله الممتد مدى الحياة، وإلى ما بعدها، والمتحكّم في مصيره؛ إلا يبين من صحته وصدقه، ولا تكتفي فطرة الإنسان السوية في مثل هذا الأمر الخطير بأدنى من يقين لا ريب فيه، فلا ينقاد الإنسان لمثل هذا الأمر الخطير بمجرد غلبة ظن فما دونها من شكٍّ وأوهام!

فاعتبار اليقين في الشهادتين حكمًا مستفادًا من دلالتها اللغوية: لم يأت من الدلالة اللغوية فقط للفظ «الشهادة» (مع أنه من دلالتها اللغوية أيضًا كما سبق)، بل من حقيقة ما تُطلب الشهادة به فيهما وموقف العقل منها، وأن العقل لن يقبل الشهادة بهما إلا يقينًا؛ لأن معنى إقراره بهما: أنه يتيقن بهما؛ إذ لن يقبل العقل اليقين بما يُوجب العقل طلب اليقين فيه إلا بحصول اليقين له فيه.

وأعان الله القارئ على تفكيك هذه العبارة: «لن يقبل العقل اليقين بما يُوجب العقل طلب اليقين فيه إلا بحصول اليقين له فيه»، ففيها من فقه هذا الأمر ما تحويه صفحات! أما من شهد بالشهادتين بغير يقين: فهو شهد بها بلسانه، غير معتقد بها بقلبه، =

الدلالة اللغوية للشهادتين، فقد كفر. قال تعالى في وصف المؤمنين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، وقال تعالى عن الكفار ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمَسْتَتِقِينَ﴾، ووصف تعالى المنافقين بشك القلب والحيرة، فقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾، وعاب الله تعالى على الكفار اتباعهم الظنَّ فيما لا يصح فيه إلا اتباع اليقين، فقال تعالى ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، وكذلك عاب على النصارى اتباعهم الظن، فقال تعالى ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ

= كالمنافقين ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا ذُنُوبُهُمْ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

وأما من شهد بها تقليدًا، لا عن دليل صحيح: فإن كان تقليده قد أفاده اليقين: فشهادته صحيحة، وإن كان دليله على اليقين غير صحيح، وهذا حال بعض عوام المسلمين. وإن كان تقليده لم يفده اليقين: فشهادته غير صحيحة، وغير مقبلة في الباطن، لكنها تكفي للحكم بإسلامه في الظاهر. وفي مثلهما أخبرنا النبي ﷺ أنهما سيسألان في قبرهما، فقال ﷺ: «إنكم تُفْتَنُونَ في قبوركم قريبًا من فتنة المسيح الدجال، يُقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن -شك الراوي- فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد ثلاثا، فيقال: نَمَّ صالحًا، قد علمنا إن كنتَ لموقنًا به. وأما المنافق أو المرتاب -شك الراوي- فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته». أخرجه البخاري (رقم ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧)، ومسلم (رقم ٩٠٥).

وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لَأَفَىٰ شَكِّ مَنَّهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٠﴾ ، ولذلك سمى الله تعالى اتباع الظن في موطن اتباع اليقين تخرّصًا وكذبًا، فقال تعالى ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ، وقال تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ .

ولكننا لا نعرف عدم تيقن المعين بالشهادتين بعد نطقه بهما؛ إلا بدليل يقيني يقطع بعدم يقينه بهما، كالتصريح المقصود بعدم اليقين^(١)، أو بواحد من المكفّرات الآتية في المبحث التالي.

ولذلك فلا يحق لنا الحكم بكفر مسلم ظاهرا إلا بيقين خروجه من الإسلام.

(١) مع التنبّه إلى تفاوت مراتب اليقين، وإلى أن الشُّبه والتساؤلات (من جنس الوسواس والخطرات) التي لا تنزل باليقين إلى ما دون أقل درجات اليقين = لا تكون كفرا، ما دام اليقين مستقرًا في القلب، وما دام صاحبها في مرحلة البحث عن ردّ على الشبهة أو جوابٍ على التساؤل.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان». أخرجه مسلم (رقم ١٣٢).

ويُفرق العقلاء تفريقًا واضحًا بين ما تطمئن إليه نفوسهم ولا ترتاب فيه، وإن خفي عليهم الجواب عن سؤالٍ متعلق بما اطمأنت إليه نفوسهم أو توقّفوا عن حلّ استشكلٍ يحوم حوله، يُفترقون بين هذا وبين ما تضطرب النفس فيه وتعلي بعدم الارتياح شكًا وعدم قبول.

وفي مبحثنا التاليين سأبين الضابط الذي من خلاله يمكن
تمييزُ يقينِ المخرج من الإسلام من ظنيّه، وما يصح التكفير به وما
لا يصح. وهو لب البحث العملي، وهذا أوان الشروع فيه:

المبحث الثالث

ضابط نقض الشهادتين، ودرجات نقضهما

لا شك أن حكم النطق بالشهادتين ليس حكماً مؤبداً لا يقبل النقض، بل من الممكن أن تنتقض الشهادتان باطناً وظاهراً، أو ظاهراً فقط، أو باطناً فقط، وأحكامنا البشرية إنما تُناط بالظاهر فقط. فلا نُكفِّرُ إلا من أظهر لنا ما يُوجبُ التكفير، وأما باطنه فيحاسبه عليه المَطَّلَعُ عليه ﷺ .

وقد سبق أن دخول المرء في الإسلام يكون بالشهادتين، فوجب أن لا يكون الخروج منه إلا بما به دخل: أي بما ينقض الشهادتين، وبما ينقضهما فقط.

وأما المخالفات الأخرى التي لا تنقضهما فهي المعاصي (كبائر كانت أو صغائر)، فلأنها لا دلالة فيها على نقض الشهادتين = أجمع أهل السنة والجماعة على عدم التكفير بها. وهذا أهم فارق بين أهل السنة والخوارج (ومن شابههم) في الموقف من المعاصي ومن دلالات نصوص الوعيد التي أوهمت التكفير والخروج من الملة^(١): فلما كانت تلك النصوص ذكرت معاصي

(١) كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْشُرْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَرَّأُوهُ فَجَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَصِبَ اللَّهُ

لا تدل على نقض الشهادتين، لم يختلف السلف في تأويلها
وصرفها عن ظاهرها الدال على التكفير؛ لأن قاعدة الشرع في
التكفير، وحصره لها في ناقض الشهادتين فقط دونما سواه كان
أقوى بكثير من تلك الدلالات الظنية لتلك النصوص، فوجب
إرجاعها إليه، وفهمها من خلاله.

وهذا يدل على عدم صحة أي دعوى بتكفير؛ إلا ببيان
علاقتها بنقض الشهادتين. فإن ثبت نقض الشهادتين: صح التكفير،
وإن لم يثبت: بطل ذلك التكفير.

وهذا مما اتفق عليه السلف وأهل السنة، وكان هذا هو
عاصمهم الأكبر من فهم نصوص الوعيد كما فهمها الخوارج (ومن
شابههم).

وأما الفكر الخارجي: فقد جاء إلى نصوص الوعيد، فاطرد
في فهمه السطحي لظواهرها، فلما وجد هذه الظواهر تصف بعض
المعاصي بالكفر، أو تتوعد مقترفها بما ظاهره عقوبة خاصة بالكفار

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۞ .

وقوله ﷺ: «من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالدًا
مخلدًا فيها أبداً. ومن تحسّى سماً، فقتل نفسه، فسُمُّه في يده، يتحساه في نار جهنم
خالدًا مخلدًا فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في
نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»

وقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ: فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ» .

وقوله ﷺ: «لَا تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» .

وقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

(بتخليده في النار)، أو تُعلن البراءة منه، ونحو ذلك = وجعل هذا الفكرُ المعاصيَ كلها كُفْرًا، فكفروا بها جميعا، أو بالكبائر منها خاصة، إذا ما فهموا أن تلك الظواهر لا تذكر إلا الكبائر وحدها. فالخوارج مُطَرِدون في أسلوب فهمهم السطحي، وفي البناء عليه، ولذلك رفضوا التفريق بين المتشابهات حسب ظنهم، وهي (المعاصي مطلقا أو الكبائر منها خاصة)، فاستنبطوا من ذلك الفهم السطحي قاعدتهم الشهيرة في التكفير بالمعاصي!

وبعض المنتسبين للسنة يقع في هذا الفهم السطحي مرات، وينجو منه مرات، فيتناقض أسلوب فهمه لنصوص الوعيد: فلا هو كَفَّرَ بالمعاصي مطلقا (كالخوارج)، ولا هو مُطَرِّدٌ في إرجاع نصوص الوعيد إلى ضابط التكفير المرتبط بعلاقة الذنب بنقض دلالة الشهادتين، فتجده لذلك يكفّر بذنوب مرة ولا يكفّر بذنوب أخرى وردت في نصوص الوعيد؛ فلم ينبج نجاة مطلقا من الفهم السطحي لنصوص الوعيد، ولا سقط سقوط الخوارج في الاطراد المذموم الذي كانوا عليه!

والظاهر أنه لا يمنع هؤلاء المنتسبين للسنة من السقوط في اطراد الخوارج إلا علمهم بأن هذا الاطراد إنما هو منهج فرقة (الخوارج) الذين خالفوا السلف، والذين صحت في حكاية ضلالهم والتحذير منهم النصوص نفسها. وربما حماهم من التكفير ببعض الذنوب الواردة في بعض نصوص الوعيد نصوص أخرى تدل على عدم الكفر، أو نقول خاصة عن بعض السلف تدل على عدم

التكفير؛ فالذي حماهم من موافقة الخوارج ليس هو فقهم العميق لباب التكفير، ولا هو علمهم بماأخذه الصحيحة، وإنما حماهم النقل الذي هم به أحق من الفقه، وعصمهم الأثر الذي هم بحفظه أقوم من تفقهم بالأثر! ومع بركة هذا التمسك بالنصوص، لكن التمسك بفقها أعظم بركة وأعصم من الزلل!

ولذلك تجد أصحاب هذا المنهج المضطرب: يوافقون الحق مرات، ويخالفونه في غيرها؛ لأنهم لم يُدركوا قاعدة التكفير، ولا كيف سار السلف في فهم نصوص الوعيد بناء على إدراكها، واكتفوا بالنقل، والذي كان قد أفادهم اعتقاد ضلال الخوارج أيضاً، فمنعهم من موافقتهم في تقريرهم كله^(١).

ومن صور الخطأ في التعامل مع النصوص أيضاً التي وقع فيها الخوارج، وتسربت إلى بعض المتسننة: هو حمل النصوص الواردة في الكفار على المسلمين. كما نبّه على ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث قال عن الخوارج (فيما قد صح عنه): «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»^(٢).

(١) وهذا لا يعني أن كل من أخطأ في التكفير كان هذا حاله؛ إذ قد ينشأ الغلط في التكفير من تقصير في التصور، يجعل صاحبه لا يتصور وُروء الاحتمالات المانعة من التكفير باللازم والمأل، فينشأ الغلط من إلحاق ما حقه أن يكون من القسم الثاني من المكفّرات إلى القسم الأول منها (الآتية).

فليس كل من أخطأ في التكفير كان منشأ خطئه ضعف الفقه في فهم نصوص الوعيد. (٢) أخرجه عبد الله بن وهب في كتاب المحاربة من (الموطأ) (٤٢-٤٣ رقم ٦٧)، ومن =

ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما أن الآية التي نزلت في بيان أعمال الكفار التي تدل على كفرهم لا يصح تعميم ظاهرها على المسلمين بلا إدراكٍ لمناط كُفْر الكافر بها؛ فعندما يقع العمل الكفري من الكافر الأصلي (الذي لم يشهد الشهادتين) لا يكون في حمله على الكفر مانعٌ يمنع منه، بل ربما كان كُفْرُه دالاً على المعنى الكفري الذي انطلق منه عمله. وهذا بخلاف المسلمين (من أهل الشهادتين) في كلا الأمرين:

- من وجود مانع التكفير فيهم، وهو يقينُ إسلامهم.
 - ومن اختلاف منطلق العمل: من منطلق كُفْرٍ عند الكافر دلٌّ عليه كُفْرُه، إلى منطلقٍ غير كُفْرٍ عند المسلم دلٌّ عليه إسلامه.
- فعندما كان يطوف مشركو العرب بالكعبة، وكانت محاطةً بالأوثان وفي داخلها بعض أصنامهم: سيكون هذا الطواف طوافاً شركياً؛ لأن الطائفين مشركون أصلاً، سواء قصدوا بالطواف تشريك أصنامهم بالتعبد (وهو مقتضى شركهم)، أو لم يقصدوا ذلك. فلو قال قائل عنهم: اتخذوا من طوافهم بالكعبة شركاً، صح هذا القول. لكن هذا القول الذي أُريد به المشركون لا يصح أن

= طريقه ومن طريق غيره أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٣٤-٣٣٥)، وعزاه ابن حجر إلى (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري وصححه في فتح الباري (١٢/٢٨٦) وفي تعليق التعليق (٥/٢٥٩)؛ لأن البخاري ذكره معلقاً في صحيحه بصيغة الجزم: في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم.

يُطَلَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ فَعَلُوا فَعَلَهُمْ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَيَسْتَقْبِلُونَهَا فِي الصَّلَاةِ، مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْأَوْثَانِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَفِيهَا قَبْلَ إِزَالَتِهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَنُونَ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَالتَّوَجُّهِ أَنْقَى شَعَائِرِ التَّوْحِيدِ، فَطَوَافُهُمْ وَاسْتِقْبَالُهُمْ وَسُجُودُهُمْ تَجَاهَ الْكَعْبَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْنَامِ كَانَ تَوْحِيدًا؛ لِأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

وَعِنْدَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فَحَمَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْيَهُودِ (كَمَا سَيَأْتِي التَّنْوِيهِ عَلَيْهِ)، فَمَقْصُودُهُمْ: أَنَّ تَكْفِيرَ الْحَاكِمِ بغير ما أنزل الله إنما ورد في الآية لأن الآية تصف حال من كان حكمه بغير ما أنزل الله ناشئاً عن عقيدة كفرية: كَرَفُضِهِ شَرِيعَةَ اللَّهِ، كَمَا كَانَ حُكْمُ الْيَهُودِ بغير ما أنزل الله ناشئاً عن تحريفهم التوراة رَفُضًا مِنْهُمْ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ حُكِمَ بغير ما أنزل الله فهو كافر، وَلَوْ كَانَ مَقْرَأً بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَسَيَأْتِي (بِإِذْنِ اللَّهِ) مَا يَبِينُ مَوْقِفَ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ^(١)، وَكَيْفَ أَبَوْا حَمَلَ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَفْسِيرِ الْكُفْرِ فِيهَا بِالْكَفْرِ الْمَخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ. مِمَّا يَبِينُ غُلُطَ مَنْ حَمَلَ نَصُوصًا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، دُونَ أَنْ يَرَاعِيَ اخْتِلَافَ حَالِ الْمُسْلِمِ: مَنْ وَجُودَ مَا يَمْنَعُ مِنْ تَنْزِيلِ نَصِ الْآيَةِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا إِنْ

(١) وهذا صريح كلام الإمام الطبري كما يأتي (ص ١٥٤-١٥٥).

تحقق فيه مناطُ كُفْرِ الكافر نفسه، لا ظاهرُ عَمَلِهِ فقط، عَمَلِهِ الذي لم يكن وحده هو سبب كفر الكافر^(١).

فإذا عدنا إلى نواقض الشهادتين، وإلى محاولة التمعن في أحوالها، سيتبين أنها تنقسم قسمين مختلفين:

[قسما
نواقض
الشهادتين]
الأول: ناقض الدلالة اللغوية للشهادتين، مناقضةٌ تُكذِّب لفظ الشهادة بها تكذيباً يقينياً. فهو ناقض يسلب الشهادتين دلالتها اللغوية الصريحة، ويجعلها بلا معناها.

والثاني: ناقض للشهادتين، لكنه لا يقطع بالنقض، لورود الاحتمال إليه.

ولكل قسم من هذين القسمين أحكام وتفصيل تخصه، وهذا ما سأبينه في الصفحات التالية:

[القسم
الأول]
فالقسم الأول من نواقض الشهادتين: هو ناقض الدلالة اللغوية للشهادتين، مناقضةٌ تُكذِّب لفظ الشهادة بها تكذيباً يقينياً،

(١) هذا الاستثناء مهم جداً؛ لأنه يبين كيف يمكن الاحتجاج بالآيات النازلة في الكفار على من نطق بالشهادتين، ومتى يصح تنزيلها على من كان ظاهره أنه من المسلمين، وأن هذا الاحتجاج ليس ممنوعاً مطلقاً، ولا هو مقبول مطلقاً.

وستجد التطبيق العملي لهذا الاستثناء فيما سيأتي من مواقف السلف من الحكم بغير ما أنزل الله، وكيف فهموا قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْهُ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

لا يمكن فيها إلا إرادة النقص. كتلبية مشركي العرب: «لييك لا شريك لك؛ إلا شريكا هو لك ..».

فهذا الناقض لا عُذر فيه بالجهل ولا بالتأول^(١)، وصاحبه يكون كافرًا بمجرد الوقوع فيه.

وناقض الدلالة اللغوية لـ (شهادة أن لا إله إلا الله) هو:

١- من اعتقد وجود إله مع الله (وهو الشرك المنافي للتوحيد): ويثبت ذلك بالقول الصريح (كتلبية مشركي العرب)، أو بتعظيم مخلوق على وجه صَرَفِ شيءٍ من خصائص الربوبية له^(٢): وهذا الفعل (العبادة) كفر ولا شك، ولا يدل عليه عندنا إلا القول الصريح: سواء جاء التصريح ابتداءً دون سَبَقِ استفعال، يدل

[ناقض
الدلالة
اللغوية
لـ (شهادة
أن لا إله
إلا الله]

(١) المقصود بعدم الإعذار هنا: عدم الحكم له بالإسلام وأن نحكم عليه بالكفر ظاهراً، ونُجْري عليه أحكام الكفار مطلقاً. مع أنه قد يكون حكمه عند الله تعالى وفي غيب ما لا نعلمه حُكْمَ أهل الفترة، بسبب جهله (وهو عدم قيام الحجّة الرسالية عليه). وأهل الفترة هم الذين ثبت فيهم الحديث: أنهم يُمتحنون يوم القيامة. أو تجري عليهم عدالة الله بما يناسب حالهم، عند من لا يصح حديث امتحان أهل الفترة. وبذلك يتبين أن الإعذار بالجهل (والذي ستأتي أدلته) قد شمل هذا القسم أيضاً، لكنه ليس إعداراً يجعله مسلماً؛ إذ لا يمكن أن يُثبت الجهل وجود المعدوم (وهو الإيمان)، لكنه يُثبت استحقاق صاحبه أن لا يُؤاخذ على عدم إيجاده ما لا يعرف بوجوده أو لا يعرف بوجود إيجاده.

(٢) بينت في مقالي (العبادة: بوابة التوحيد وبوابة التكفير) هذا المعنى للعبادة.

<http://nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=172>

يقيناً على الشرك الصريح (كما سبق في تلبية المشركين)، أو جاء التصريح بعد استفصال المعظم لغير الله بأحد مظاهر العبادة، فأجاب عن نيته وقصده، بما يبين أن شركه في الربوبية كان هو ما قاده إلى الشرك في العبادة^(١).

أما صرّف التعظيم الذي ظاهره أنه عبادة لا يجوز صرف ظاهرها لغير الله، على غير وجه صرف شيء من خصائص الربوبية = فهو محرّم ومنكر وذريعة للشرك، لكنه ليس شركاً، مادام قد صدر ممن شهد الشهادتين لا على وجه صرف شيء من خصائص الربوبية لغير الله تعالى.

٢- أو أنكر الألوهية بالإلحاد.

٣- أو اعتقد إلها غير الله، فنفى ألوهية الله (كالبوذيين والهندوس):

أ- نفياً مباشراً، كأن يقول عن ربنا ﷻ: ليس هو ياله.

ب- أو نفياً غير مباشر، لكنه يقطع بعدم إيمانه بألوهيته تعالى، من خلال أحد الأمور الثلاثة التالية:

- بعدم تصديق خبر الإله مع العلم أنه خبره، فما آمن عبداً بربّ إذا كان يُكذِّبُه.

(١) والكلام عن أهل الشهادتين خاصة، دون الكفار الأصليين ممن لم يشهد الشهادتين. وجاء هذا التنبيه مع الاستغناء عنه بعنوان الكتاب (تكفير أهل الشهادتين)؛ لأنّ المكفّرين بمظاهر العبادة انطلقوا إلى آيات نزلت في أهل الأوثان فجعلوها في أهل الشهادتين، كما قد سبق التنبيه على خطأ وخطر هذه الطريقة في الفهم.

- أو باعتقاد عدم وجوب طاعته؛ فما آمن برب من لم ير له حق الطاعة (كإبليس).

- أو بعدم إجلاله تعالى إجلالَ الرب حُبًّا ورجاءً وخوفًا، ولو في أقل درجات هذا الإجلال المختص بالرب. فما آمن برب من لم يُجَلِّه ويُعَظِّمُه بما توجهه ربوبيته من كمال صفاته الكمال المطلق ومن كونه الخالق المالك المدبّر وحده لا شريك له. فإن جهل من ربّه ما يجعله ربًّا: فما عرفه، ولو سماه ربا. وإن لم يجعله إجلالَ الربّ مع علمه بصفات ربوبيته: فقد كفر بالاستكبار كإبليس.

وناقض الدلالة اللغوية لـ (شهادة أن محمدًا رسول الله):

١- عدم اليقين بصدق الرسول ﷺ، فلا شهادة بأن محمدًا رسول الله إلا بيقين أنه ﷺ رسول الله. وأشد درجات عدم اليقين بالصدق: هي التكذيب؛ لأن التصديق هو أول معاني هذه الشهادة.

٢- اعتقاد عدم وجوب الطاعة؛ لأنه ما صدقه من رفض أمرًا يخبره النبي أنه هو أمر الله الذي أمر ببلاغه إليه^(١).

٣- بُغْضُه ﷺ أو نزولَ إجلاله عن أول درجات الإجلال الذي يجب لرسول الله؛ لأن البُغْضَ لا يجتمع واعتقاد اصطفاء الله له،

[ناقض
الدلالة
اللغوية
لـ (شهادة
أن محمدًا
رسول
الله)]

(١) لي مقالٌ في الاستدلال لشرطية اتباع النبي ﷺ في الإيمان، بعنوان: (اعتقاد وجوب طاعة الرسول ﷺ وعلاقته بأصل الإيمان: بين قطعيات الإسلام، وصيانية أديعاء العلم).

ولا مع اعتقاد أنه (عليه الصلاة والسلام) هو هادينا إلى ما فيه خيرنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة؛ ولأن عدم إجلاله إجلال الرسول المصطفى يُنافي اعتقاد اصطفاء الله تعالى له لحمل النبوة والرسالة، ويعارض الإيمان بكونه قُدوةً الاتِّباعِ وأسوتنا في الفهم عن الله تعالى وحيه وهدايته.

وهذا القسم الأول لا يستلزم التكفيرُ به إلا التأكّد من قيامه بالمعيّن، بطريق جعله الشرع يقيناً من طرق الإثبات^(١)، ولا عذر في هذا القسم بجهل أو تأول، ولذلك لا يستوجب إقامة حجة. ولذلك كَفَرْنَا الْمُعْرِضَ بِالْكَلِيَّةِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَكَفَرْنَا الْمَعَانِدَ (الذي تبيّن الحقّ بيانا يقينياً وأصر على الكفر)، ولم نشترط فيهما التّكذيبَ للحكم بكفرهما.

ولذلك كَفَرْنَا أَيْضاً مِنْ ثَبِتَ عَنْهُ السَّبُّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِقَاصِ مِنْ حَقِّ الْأُلُوْهِيَّةِ^(٢)، فَالشَّاتِمُ أَنْكَرَ بِشْتَمِهِ الْإِلَهَ

(١) إثبات التهمة بالشهود المعترين شرعا طريق متيقن شرعا؛ فالشرع أوجب علينا الإثبات بشهادتهم إيجاباً متيقناً، وإن كانت صحة شهادة الشهود في نفسها قد تكون ظنية، فاحتمال الكذب لا يستحيل على شهادة الشاهدين المعترين شرعا. كما نقول في خبر الأحاد: الاحتجاج به إجماع متيقن، لكن درجة ثبوت بعض أفرادها قد تكون هي الظنية. فأصل الاحتجاج يقيني، بغض النظر عن درجة ثبوت بعض أفرادها.

(٢) قلته تقييداً لأخرج به من تلفظ بسب غير مدرك كونه انتقاصاً؛ لعجمه وعدم معرفة بدلالة اللغة، أو لذهاب عقل يرفع عنه التكليف، سواء أكان ذهاب عقل غير محرّم السبب أو محرّم السبب، ما دام قد وقع في سبب التكفير بغير إرادة مقصودة يعقلها. قال ابن القيم: «ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد: =

المستوجب للتعظيم حين شتمه؛ لأن هذا السب يعارض إثبات

= لفرح، أو دهش، وغير ذلك، كما في حديث الفرخ الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها، ثم وجدها، فقال: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك: «أخطأ من شدة الفرح»، ولم يؤاخذ بذلك، وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجاب الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيبه، لعلمه بأن الداعي لم يقصده».

وهذا عم رسول الله ﷺ حمزة بن عبدالمطلب ﷺ في قصة قتله لناقين كانتا لعلي ﷺ، يقول وهو سكران قبل تحريم الخمر للنبي ﷺ ولعلي ﷺ: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»، كما في الصحيحين. ولم يكفر بذلك، مع كون عبارته رفعا لمقامه على مقام رسول الله ﷺ، بانتقاص من مقامه ﷺ انتقاص تحقير «عبيد»؛ فهي شتم وتنقيص يوجب التكفير لمن قالها عاقلا معناها.

هذا ظاهر الرواية، التي حاول بعض العلماء تأويلها، اعتذارا لسيد الشهداء ﷺ، في أمر هو فيه معذور، لا يحتاج اعتذارا بصرف اللفظ عن ظاهره؛ لأنه قال ما قال وهو سكران يوم أن كان السُّكْرُ غيرَ محرَّم، فقال ما لا يعقله بسبب ذلك. قال ابن القيم: «وأما السكران فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾، فلم يرتب على كلام السكران حكما، حتى يكون عالما بما يقول؛ ولذلك أمر النبي ﷺ رجلا يشكك المقر بالزنا، ليعلم هل هو عالم بما يقول؟ أو غير عالم بما يقول؟ ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر: «هل أنتم إلا عبيد لأبي»، ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون».

ولما ذكر ابن المنذر (٣١٨هـ) اختلاف الفقهاء في تلفظ السكران بالكفر، ثم بين أنه اختلاف كاللفظي، وقطع بعدم كفره. الأوسط لابن المنذر (٤٧٩-٤٨١). وانظر بعضا من خلاف الفقهاء في نطق السكران بالكفر في: الأصل لمحمد بن الحسن (٥١١/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٩٥-٢٩٦).

صفات الربوبية التي لا يمكن تصور الرب إلا متّصفاً بها^(١).

ولذلك كَفَرْنَا أيضًا من شتم النبي ﷺ أو تنقّصه بما يدل على التكذيب أو البغض أو انعدام أول درجات القدر الواجب من الإجلال والتعظيم اللذين يجبان لإثبات صحة الإيمان بشهادة أن محمدًا رسول الله.

ولذلك أيضا كَفَرْنَا من شتم الإسلام؛ لأن هذا الانتقاص يعارض اعتقاد وجوب الطاعة، بل أشدّ تعارضا؛ إذ كيف يعتقد وجوب طاعة أحكام دين يعتقد حقارته ودناءته الداعيتيه للسب والشتم.

ولذلك أيضًا كَفَرْنَا من تعمد إهانة المصحف إهانةً تدل دلالة قطعية على عدم التصديق به، أو على عدم تعظيم من أنزله (تبارك وتعالى) التعظيم الذي يستحقه الرب.

وكذلك كَفَرْنَا من اعتقد ضياع الدين وعدم حفظه حتى لم يبقَ منه ما يُصَحِّحُ التديّن به؛ لأن ذلك يعني أنه يعتقد عدم إمكان اتباعه وعدم إمكان الإيمان به.

ومن اعتقد تحريف القرآن، وأن تحريفه قد أضاع الدين الضياع الذي لا يُصَحِّحُ التديّن به (ولا بُدّ من هذا القيد)، فقد نقض باعتقاده هذا دلالة الشهادتين، بعدم اعتقاده وجوب الطاعة أيضا،

(١) قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «وأصل الكفر: إنما هو انتهاك خاصّ لحرمة الربوبية».

الفروق (٤/٢٢١).

وصار كيهودي أو نصراني أقرَّ بالشهادتين لكنه نقضها بكونه لا يرى نفسه ملزماً باتباع شريعة الإسلام، معتقداً عدم وجوب طاعة النبي ﷺ.

أما من اعتقد نقصاً أو زيادةً في المصحف (واعتقادُ النقص والزيادة هما حقيقة التحريف)، ولكنه اعتقد أنهما نقصٌ وزيادةٌ لا يستلزمان عنده ضياع الدين، فتكفيره ليس من هذا القسم، وإنما من القسم الآتي. وهذا التحريف الذي لا يكون من هذا القسم هو: كحكم اعتقاد البسملة من القرآن عند من لم يعتبرها منه، والعكس كذلك، ومن كان يحك المعوذتين؛ اعتقاداً أنها ليست من المصحف، ومن أدخل في المصحف سورتي الحنف والحلع (وهي دعاء القنوت)^(١)؛ لعدم علمه بنسخ تلاتهما، ومن أنكر قراءة متواترة.

(١) قال الزركشي في البرهان: «وذكر الإمام المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي في كتابه (الناسخ والمنسوخ): مما رُفِعَ رسمُه من القرآن، ولم يُرَفِعَ من القلوب حفظه: سورتا القنوت في الوتر، قال: «ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه إياهما، وتُسمى سورتي الحنف والحلع».

وهما هذا الدعاء: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يُفُجُرك».

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونُحْفِدُ، ونخشى عذابك الجِدَّ، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين مُلْحِقٌ».

ولئن نازع أحدٌ في صحة ذلك عن أبي ﷺ، فلا يمكنه أن ينازع أن جمعاً من التابعين والسلف ومن العلماء اعتقدوا أن أبي بن كعب ﷺ كان يزيد هذين الدعاءين في مصحفه، ولا اعتقدوا (مع ذلك) أن هذا مُوجِبٌ للتكفير مطلقاً، وعذروه بعدم العلم بالنسخ.

أما القسم الثاني من نواقض الشهاداتين: فهو كل ما ينقض الدلالة اللغوية للشهادتين باللوازم والمآلات التي يُتصوّر تحلُّف الالتزام بها (ولو بضعف)، فيُحتمل عقلا عدم الالتزام بها (ولو على بُعدٍ لا يصل حدَّ الاستحالة، لكنه يمنع يقينَ الالتزام بها)؛ ويكون الجهلُ البسيط^(١) أو المركّب^(٢) هو سبب الوقوع فيها.

فلا يصح التكفير بهذا القسم من النواقض إلا بعد اليقين بأن المعين ملتزمٌ باللازم الناقض للدلالة اللغوية للشهادتين^(٣).

وأما ظنيات الشريعة فلا مدخل لها في التكفير؛ إلا إذا تيقنا أن من أنكرها إنما فعل ذلك مع اعتقاد ثبوتها، لا على وجه عدم

(١) الجهل البسيط باختصار: هو عدم علم مع العلم بالعدم.

(٢) الجهل المركّب باختصار: هو عدم العلم وعدم العلم بالعدم.

والجهل المركّب: هو الذي يتجلّى في التأوّل الباطل.

ذكر ابن جرير الطبري الخوارج، ثم قال: «وقول ابن عمر: «إنهم عمدوا إلى آيات في الكفار، فجعلوها في المؤمنين»، يدل أنهم ليسوا كفاراً؛ لأن الكافر لا يتأوّل كتاب الله؛ بل يرده ويكذب به». نقله ابن بطال في (شرح صحيح البخاري) عن الطبري. فانظر كيف جعل الإمام الطبري مجرد التأوّل دليلاً على عدم الكفر، رغم كونه تأويلاً باطلاً، بباطله قد كفر الخوارج الصحابة والمسلمين! لأن الأصل في التأويل: أنه فرغ الإثبات ونتيجة التصديق.

(٣) قال ابن حزم في الفصل: «وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم: فخطأ؛ لأنه كذبٌ على الخصم، وتقويلٌ له ما لم يقل. وإن لزمه، فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كُفراً، بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكُفر . . .». الفصل (٣/٢٩٤).

ثبوتها عنده. فيكون حينئذٍ الاعتقادُ الكفري هو مناطُ تكفيره: كاعتقاد بطلان الإسلام، أو العنادِ والاستكبار كعناد إبليس واستكباره، أو باعتقاد بطلان حكم الله تعالى، أو السخرية بالشرعية. لكن هذا الاعتقاد الكفري لا يُعربُ عنه مجردُ إنكار الظني، وإنما يُعرب عنه ما يُغني عن إنكار الظني: وهو ما يدل على الكفر الصريح بأحد مكفّرات القسم الأول.

وأدلة الإعذار بالجهل أدلةٌ قطعية في الشرع (نقلها وعقلها)،
فمن أدلته:

[أدلة
الإعذار
بالجهل]

١- أن في عدم الإعذار به تكليفاً بما لا يُستطاع، وهذا ينافي قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وأي تكليف بما يفوق الوسع أكثر من تكليف الجاهل بما يجهل التكليف به؟! وهو ينافي أيضاً قوله تعالى في الحديث القدسي: «قد فعلت» استجابةً لدعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ إذ أيُّ تكليفٍ لك بما لا تُطبق أوضح وأشدّ من تكليفك بما لا تعرف أنك مكلفٌ به أصلاً؟!!

٢- اشتراطُ تمام العقل للتكليف، ورفعُ القلم عن الصغير والمجنون: يدل على أن مناط التكليف إدراك التكليف، وأيُّ فرقٍ بين (المجنون والصغير) و(الجاهل) في عدم إدراك ثلاثتهم التكليف وعدم معرفتهم به أو بمعناه؟!!

٣- الإعذار بالإكراه، حتى في الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وهو إعذارٌ يقوم على عدم مؤاخذه مسلوب الإرادة، ولو كان مسلوب الإرادة بظاهر ما يُبدي فقط، وأي سلب للإرادة أكثر من جاهل بما يُراد منه وبما يجب عليه؟! فهو مسلوب الإرادة ظاهراً وباطناً: لا يعرف ما هو المراد أصلاً!

٤- المؤاخذه بما يجهل العبد تنافي العدل الإلهي:

* ولذلك قال تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

* وقال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

* وقال تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ ؕ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿٢٢٦﴾ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْرَبَ﴾.

* وقال تعالى ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرُّونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّبْنَاهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٢٢٧﴾ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾.

* وقال تعالى ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ؕ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يُتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾.

* وقال تعالى ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرًّا حَتَّىٰ إِذَا

جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتَوَنَّنُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٤٦﴾ .

* وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْعَنُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ .

* وقال تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحِمَةً مِّنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٦﴾ وَلَوْلَا أَن نُّصِيبَهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

* وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ»^(١) .

٥- عدم الاكتفاء بإرسال الرسل (عليهم الصلاة والسلام)، بل لقد أيدهم الله تعالى بالآيات والدلائل (من معجزات وغيرها) التي تقطع بصدقهم: وهذا إنما كان لرفع العذر بالجهل بعدم تبيين النبي الصادق من المتنبئ الكاذب. قال تعالى مبينا إرساله رسله بالدلائل الدالة على صدقهم ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ، وقال تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧٤١٦)، ومسلم (رقم ١٤٩٨).

لِحَزْنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوْلَمْ نَأْتِكُمْ نَذِيرًا تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَاذْعُوا وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾ وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِّنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ، وقال ﷺ: «ما من الأنبياء من نبي؛ إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر»^(١)، أي ليس نبي إلا وقد أعطاه الله تعالى من الدلائل والآيات والمعجزات ما كان كافيًا لإيمان كل من شاهده من البشر جميعهم، وبقيم عليهم الحجة بصدق نبوته.

٦- عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان المنصوص عليه في كتاب الله تعالى: إنما هو إعدارٌ بالجهل وبعدم القصد والتعمد. وقد جاء النص على الإعدار بهما في كتاب الله تعالى:

* في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، وفي الحديث القدسي أن الله تعالى لما أنزل هذه الآية فقرأها الصحابة (رضوان الله عليهم): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: «قد فعلت»، فلما قرؤوا ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ، قال الله تعالى: «قد فعلت» ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ ، قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٩٨١ ، ٧٢٧٤)، ومسلم (رقم ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٢٦).

* وفي قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٧- أن التكليف بالمجهول إلزامٌ بالآصار^(١) والأغلال التي وضعها الله عنا: إذ أي إصرٍ أغلظ وأثقل من أن تكون محاسباً على ما لا تعلم:

* وقد قال الله تعالى: «قد فعلت»، استجابةً لدعاء المؤمنين ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِنَّ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾.

* وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

ويظهر بذلك (وبما سبق ذكره في القسم الأول من المكفّرات التي لا يُعذر فيها بالجهل) أن الجهل في هذا الباب له وجهان في الإعذار:

١- عذرٌ لا يُدخل في الإسلام، لكنه قد ينجي من الخلود في النار (كأهل الفترة). وهو الجهل الذي يؤدي إلى معارضة الدلالة اللغوية الصريحة للشهادتين، كما سبق أن بيّناه هناك، وبيّنا: لماذا

(١) الآصار هي العبادات الثقيلة، كتكاليف بني إسرائيل: من قتل أنفسهم، وقرض أبدانهم، ومعاقبتهم على معاصيهم في أبدانهم، حسبما كان يكتب على أبوابهم، وتحميلهم العهود الصعبة.

كان هذا العذرُ مانعًا من الحكم بالإسلام، مع إقرارنا أن له وجهًا في الإعذار؟

٢- عذرٌ لا يَخْرُجُ معه الجاهلُ من الإسلام، وهو الجهل الذي يعترى المؤمن بحقيقة الشهادتين فيجعله يأتي ما لا ينقض الشهادتين إلا باللوازم والمآلات، مع عدم التزام منه بتلك اللوازم والمآلات بسبب جهله بها أو بسبب تأويله الصارف عنها، كما سيأتي بيانه.

وهذا هو الذي منع من تكفير من لم تُقَمَّ عليه الحجَّةُ من أهل الشهادتين في كل مخالفةٍ لقطعيٍّ لا تصل حدَّ النقض الصريح للدلالة اللغوية للشهادتين مما ذكرته في القسم الأول من المكفَّرات.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا الأقوال التي يُكفَّرُ قائلها:

- قد يكون الرجل لم تبلغه النصوصُ الموجبةٌ لمعرفة الحق.
- وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده.
- أو لم يتمكن من فهمها.
- وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها^(١).

(١) هنا يبيِّن شيخ الإسلام ابن تيمية بماذا تقوم الحجَّة:

- فلا بد من سماع الحجَّة أوَّلًا.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق، وأخطأ: فإن الله يغفر له خطأه، كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام. وما قَسَمُوا المسائل إلى: مسائل أصولٍ يكفّر بإنكارها، ومسائل فروعٍ لا يكفّر بإنكارها^(١).

= - ولا يكفي السماع، بل لا بد أن يكون عالماً بثبوتها؛ لأنه قد يسمعا ولا يكون عارفاً بصحة ثبوتها.

- ولا يكفي العلم بثبوتها، بل لا بد من فهمها فهما صحيحاً؛ لأنه قد يسمعا وتُثبتها ولكنه لا يفهما.

- ولا يكفي فهمها فهما صحيحاً، حتى تُزال الشبهة المانعة من قبولها؛ لأنه قد يسمعا وتُثبتها ويفهما، لكن تقوم عنده شبهة تؤولها أو تمنع من قبولها.

(١) تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع له سياقان مقبولان:

السياق الأول: سياق معرفة مسائل الأصول التي يكفّر بها من غير إعدار فيها بجهل أو تأول، وما سواها مما لا يكفّر بها إلا بعد زوال عذر الجهل والتأول. وهذا السياق هو ما بينته في هذا المختصر.

والتبس هذا الأمر على آخرين، فأطلق بعضهم التكفير في مخالفة الأصول، دون وضع ضابط للأصول. وأطلق بعضهم عدم التكفير حتى في مخالفة الأصول، دون وضع ضابط صحيح لهذه الأصول التي لا يُعذر فيها، ولذلك كفّر بمخالفة ما زعمه أصولاً بلا إعدار؛ لأنه لم يفرق التفريق السديد.

كما تجد هذا التناقض والاضطراب في الرسالتين العلميتين: (نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف) للدكتور محمد بن عبد الله بن علي الوهبي، و(نواقض الإيمان القولية والعملية) للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف. فالأول صرح بالإعدار بالجهل والتأول حتى في أصول الدين، والثاني نفى الإعدار بهما. دون بيانهما لحقيقة أصول الدين يفصلها عن غيرها ببيان سبب التفريق =

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع: فهذا الفرق ليس له أصل: لأن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم. وهو تفريق متناقض، فإنه يُقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض

= أو عدمه، والأول (الوهيبي) أولى بواجب التفريق والتعريف لأصول الدين، وأما الثاني (العبد اللطيف) فأراح واستراح بعدم الإعذار في أصول الدين مطلقا، ليدخل فيها كل قطعي، ولو كان الجهل به لا ينقض الشهادتين كتحرим الخمر ونكاح الربيبة المدخول بأمرها والجمع بين الأختين!

السياق الثاني المقبول لهذا التقسيم: سياق التفريق بين قطعيات الدين وظنياته مطلقا، لفوائد كثيرة لا تنحصر بمسألة التكفير. ولا شك أن هذا تقسيم صحيح: ففي الدين قطعيات لا خلاف في قطعيتها، وفيه ظنيات لا خلاف في ظنيتها، وهناك ما قد يُتنازع في قطعيتها وظنيتها، فوجود هذا القسم المختلف فيه لا ينفي وجود المتفق عليه الذي يُصحح التقسيم، والذي لا يخفى عظيم أهميته، وما ترتب عليه من أحكام.

أما السياق المرفوض، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا رافضا له: فهو سياق إقامة التفريق بين الأصول والفروع على التفريق بين الاعتقادات (المسائل العلمية) وحصر الأصول فيها وبين الفقهيّات (المسائل العملية) واعتبارها كلها فروعا ظنية.

الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق. وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية، قيل: لا، كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية. وكون المسألة قطعيةً أو ظنيةً هو من الأمور الإضافية^(١)، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته. وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. فأمر الله الأرض برد ما أخذ منه والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال خشيتك يا رب، فغفر الله له»^(٢). فهذا شك في قدرة الله، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك: وغفر الله له!^(٣).

(١) هذا ليس على إطلاقه من جهة الواقع، فلا يزال الناس يتفقون على قطعيات لا تجد من

يخالف فيها من العقلاء. ونهت على ذلك في التعليقة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٧٨، ٦٤٨١، ٧٥٠٨)، ومسلم (رقم ٢٧٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣-٣٤٧).

وإذ قد عرفنا قِسمي المكفّرات، وما يُعذر فيه بالجهل منها،
فيمنع الجهلُ إيقاع التكفير بالمعِين، وما لا يُعذر فيه بالجهل، فيُكفّر
الواقع فيها ولو كان جاهلاً. بقي تقرير مناط الكفر في المكفّرات
من القسم الثاني، وهو المبحث التالي:

المبحث الرابع

مناطات التكفير

سبق أن تكلمنا عن القسم الثاني من المكفّرات، وهو القسم الثاني من نواقض الشهادات: وأنها كل ما ينقض الدلالة اللغوية للشهادتين باللوازم والمآلات التي يُتصوّر تخلّف الالتزام بها (ولو بضعف)، فيحتمل عقلا عدم الالتزام بها؛ ويكون الجهل البسيط أو المركّب هو سبب الوقوع فيها.

ولذلك قلنا هناك: إنه لا يصح التكفير بهذا القسم من النواقض؛ إلا بعد اليقين بأن المعين ملتزمٌ باللازم الناقض للدلالة اللغوية للشهادتين.

وفي هذا المبحث سوف نبيّن مناطات التكفير بهذه المكفّرات، لكي لا تكون محاربتنا للتكفير مانعةً من تكفير من يستحقُّ التكفير، ولا أن يكون تقريرنا التكفير سبباً للتوسّع فيه، من غير تحرير مناطاته.

فبالبناء على ماخذ التكفير وعدمه المذكورة سابقاً:

- من أن كل من دخل في الإسلام بيقين لم يُخرَج منه إلا بيقين.

- ومن أن يقينَ الدخولِ في الإسلام يكون بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما .

- ومن أن الجهل والتأوّل مانعان من إيقاع التكفير بهذه المكفّرات على المعين؛ لأنهما يُوردان الاحتمالَ المانع من تيقّن الإخراج من الإسلام .

فبعد تقرير هذه المنطلقات الثلاثة: يمكن أن نلج مطالب هذا المبحث، ببيان مناطات التكفير بعددٍ من المكفّرات التي عمّ التكفير بها بين المسلمين، دون مراعاة مناطاتها وأعدارها المانعة من التكفير في كثير من الأحيان .



فمراعاة تلك المنطلقات: لا يمكن التكفير بإنكار معلوم من الدين بالضرورة؛ إلا مع اليقين بأن المنكر يعرف كونها من الدين. فيكون تكفيره بعد التيقّن من معرفته كونها من الدين: إما للتكذيب، أو لاعتقاد عدم وجوب الطاعة: عنادًا، أو إعراضًا، أو عدمَ يقينٍ بالشهادتين (كالشك)؛ لأنه لا معنى للإنكار في هذه الحالة إلا ذلك .

[مناط
التكفير
بالمعلوم
من الدين
بالضرورة]

وهكذا يتبيّن لماذا كان إنكارُ معلومٍ من الدين بالضرورة مع المعرفة بكونه من الدين كفرًا مخرجًا من الملة: لأنه ناقضٌ دلالة الشهادتين، واللتين اشترطنا للخروج من حكمها أن يأتي من نطق بها بناقضٍ لها .

أما مطلق الإنكار لمعلوم من الدين بالضرورة فلا يجيز لنا تكفير من أنكره بمطلق إنكاره، قبل إقامة الحجة (إسماعا وإفهاما) وإزالة الشبهة لإثبات كونه من الدين، ولا بد من التيقن من أن حجتنا قد قامت على المنكر، وأنه قد عرف أن ما قد أنكر كونه من الدين من الدين^(١).

وذلك لأن العلم الضروري قد يختلف من شخص لشخص^(٢)، ويختلف من زمن إلى زمن، ومن بلد ومحيط إلى بلد ومحيط.

- فلئن وُجد من أباح الخمر تأولا من الصحابة (رضوان الله

(١) تناولت هذا الموضوع في ثلاث مقالات نُشرت في صحيفة المدينة (ملحق الرسالة):

١- تكفير طوائف المسلمين (بين الواقع وبيان مجمع الفقه):

<http://dr-alawni.com/articles.php?show=167>

أو في موقع صحيفة المدينة (ملحق الرسالة) في ٦ / ١٢ / ٢٠١٣ م:

<http://www.al-madina.com/node/496069?risala>

٢- التكفير بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة :

<http://dr-alawni.com/articles.php?show=168>

أو في موقع صحيفة المدينة (ملحق الرسالة) في ١٣ / ١٢ / ٢٠١٣ م:

<http://www.al-madina.com/node/497659?risala>

٣- دفاع أبوعليو عن قرار المجمع الفقهي (وقفات يسيرة):

<http://dr-alawni.com/articles.php?show=169>

أو في موقع صحيفة المدينة (ملحق الرسالة) في ١٠ / ١ / ٢٠١٤ م:

<http://www.al-madina.com/node/503966?risala>

(٢) نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من كتبه، وقد سبق أحد مواضع كلامه في ذلك.

عليهم) في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١)، مع كون تحريمها معلوما من الدين بالضرورة.

- ومنهم من أنكر المعوذتين، لعدم علمه بقرآنتها، مع كون قرآنتها أمرا معلوما من الدين بالضرورة.

- والذين أنكروا وجوب الزكاة عليهم ممن قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، لم يقاتلهم على الكفر كما يشيع بين بعض المذاهب اليوم، وإنما قاتلهم لأنهم طائفة ممتنعة بشوكة (بُغاة) على وجه السياسة الشرعية في حفظ معالم الدين وفي حفظ الأمة من التفكك والانحلال. كما بين ذلك الإمام الشافعي وعددٌ من أئمة الإسلام، كما سيأتي بيانه. ذلك لأن من هؤلاء المنكرين قوما ما أنكروا الزكاة علما منهم بفرضيتها، بل جهلا منهم، فمنع جهلهم

(١) وهي قصة قدامة بن مطعون رضي الله عنه وغيره: أخرجها عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٧٠٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٥٢٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٢٧٤)، وفي شرح معاني الآثار (رقم ٤٨٩٩)، والدارقطني في السنن (رقم ٣٣٤٤)، والحاكم وصححه (٤/١٤١)، والبيهقي (٨/٥٤٧، ٥٥٦)، وهو صحيح، وقد أخرج البخاري أول المتن دون قصة قدامة في صحيحه (رقم ٤٠١١).

وورد نحو ذلك عن غير قدامة بن مطعون من الصحابة في بلاد الشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٢٩٠٠٠)، والخلال في الجامع: أهل الملل والردة والزندقة (٢/٥٤٩-٥٥٠ رقم ١٤١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ٤٨٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٧٨).

وورد خبرهم أيضًا: من مرسل ابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٧٠٧٨)، ومن مرسل عيسى بن عاصم عند أبي عروبة الحراني في المتقى من الطبقات (١/٤٧).

من تكفيرهم، فلم يُكفروا، رغم كون الزكاة أحد أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة.

- وسيأتي زمان لن يعرف المسلمون فيه إلا الشهادتين، فلا يعرفون صلاةً ولا صياماً ولا زكاة ولا حجا، وتنجيهم (مع ذلك كله) الشهادتان فقط^(١)، لعدم علمهم بهذه الأمور المعلومة من

(١) صحَّ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرَسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَكَيْسَرِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَتَّقِي فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فقال له صِلَّة بن زُفر: ما تُغني عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟! فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَّةُ، تُنَجِّبُهُمْ مِنَ النَّارِ . . ثَلَاثًا». أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٩)، والحاكم وصححه (٤٧٣/٤، ٥٤٥).

وصححه ابن الكمال المقدسي في تكملته للمختارة المسماة بصحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث (رقم ٣٤٦٦٠-٣٤٦٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر عن سند ابن ماجه: «بسنيد قوي»، في فتح الباري (١٣/١٨-١٩) شرح الحديث الذي برقم (٧٠٦١).

وسنده صحيح، كما قالوا. لكن اختلف في رفعه ووقفه، والقول بوقفه قول ليس بعيداً.

لكنه حتى لو لم يصح إلا موقوفاً، فمثله مما لا يُقال بالرأي، ومما يُستبعد فيه أن يكون من الإسرائيليات، خاصة مع شهرة حذيفة رضي الله عنه بالحرص على سؤال النبي ﷺ عن الفتن وعلامات الساعة، وأنه قد حمل عن النبي ﷺ في ذلك علماً كثيراً وأسراراً من علم الغيب لا يعرفها إلا هو (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٣٦٤-٣٦٥). ولذلك يكون هذا الحديث له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، حتى لو لم يصح إلا موقوفاً.

الدين بالضرورة عند عموم المسلمين اليوم = فما بالكم بغير هذه الأمور، مما يُتصوّر تَخَلُّفُ العلم الضروري به لبعض الأشخاص جهلاً بسيطاً أو مرگباً (كما سبق بيانه).

كما أن بعض الناس قد يتوهم ما ليس بضروري ضرورياً، حتى ربما تناقضت دعاوى الاضطراب بين بعض العقلاء.

وفي مسائل إسماعيل بن سعيد الكسائي الشَّالَنْجِي (ت ٢٤٦هـ) للإمام أحمد بن حنبل، قال: «سألت أحمد عن الرجل يقول: الزنا وشرب الخمر حلال؛ جاهلاً به، ف قيل له: إنه حرام في كتاب الله تعالى، فقال: بل هو حلال، ثم قيل له أيضاً، فقال: هو حرام^(١)؟ فقال: إن كان مستثبناً لا يعتقد الكفر والجحود: لا يكفر، ولا تبين منه امرأته»^(٢).

فهنا الإمام أحمد عذره بالجهل في أمرين من المعلومات

= وإن لم يكن له حكم الرفع، فهو فقهٌ صحابي جليل من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، في إحدى أجل مسائل التوحيد، التي ينبغي أن يكون قد فقهها على وجهها من رسول الله ﷺ. وانظر الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه في الكتب التالية: الدعاء لمحمد بن فضيل بن غزوان (رقم ١٥)، والفتن لعيم بن حماد (رقم ١٦٦٥)، ومسند البزار (٢٥٩/٧-١٦٠ رقم ٢٨٣٨-٢٨٣٩)، والسنن الواردة في الفتن للداني (رقم ٤١٩)، وتاريخ بغداد للخطيب (١/٤٠٠)، ومصباح الزجاجاة للבוصري - حيث بين لنا إسناد مسند مسدّد بالحديث مرفوعاً - (رقم ١٤٢٩).

- (١) يعني أنه كان يعتقد الحلّ، ثم لما تبين له، رجع إلى القول بالحرمة.
- (٢) الجامع للخلال: أهل الملل والردة والزندقة وتارك الصلاة والفرائض (٢/٥٤٨ رقم ١٤٠٦).

ضرورة من الإسلام، وهما: تحريم الزنا والخمر. بل علق الإمام أحمد التكفير بالجمود أو بالاعتقاد الكفري، ولم يجعل مجرد إنكاره المعلوم ضرورةً كفراً، ما دام إنكاره ناشئاً عن جهل؛ إلا إن نشأ عن جمود بعد علم، أو نشأ عن كُفر.

وقال أبو محمد ابن ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «ومما يُبطل قول من كُفر أهل التأويل وأهل الجهل: أن الأمة مجمعة على أنه من بدل آية من كتاب الله تعالى^(١) متعمداً، وهو عالم بأنها من القرآن: فهو كافر بلا خلاف. وإجماعهم على أن قارئاً لو قرأها مبدلة، وهو لا يعلم، لكنه ظن أن ذلك اللفظ من القرآن: فإنه ليس بكافر ولا فاسق. فإذا فرّق بين من أتى الشيء قاصداً إليه، وبين من أتاه جاهلاً به. ولهذا ولغيره قلنا: إنه لا يُكفر أحدٌ بتأويل، ولا يُكفر أحد؛ إلا بجحد ما اجتمعت الأمة على أنه من عند الله ﷻ، وبعد أن يبلغه ذلك الإجماع، أو يصح عنده. أما قبل أن يبلغه ذلك الإجماع، أو يصح عنده، فلا يُكفر بجحده»^(٢).

ولذلك لما أطلق الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) القول بتكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة، تعقبه ابن الشاط المالكي (ت ٧٢٣هـ)

(١) هذا الإجماع هو الإجماع اليقيني من خبر العامة عن العامة؛ فابن حزم هنا يتكلم عن إجماع الأمة (كما صرح بذلك)، لا إجماع المجتهدين فقط، وإجماع الأمة هو الحجة عند ابن حزم. ويؤكد ذلك: أن حفظ القرآن أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة عند الأمة، وليس مما اتفق عليه علماؤها دون عوامها.

(٢) الأصول والفروع لابن حزم (٢٦٠).

بقوله: «قلت: هذا كفر .. إن كان جَحَدَه بعد عِلْمِه: فيكون تكذيباً؛ وإلا .. فهو جهلٌ، وذلك الجهل معصية؛ لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل، على وجه الوجوب»^(١).

وكرر ابن الشاط هذا المعنى في موطن آخر متعلقٍ بكفر إنكار المعلوم من الدين بالضرورة أيضاً، فقال: «ما قاله في ذلك صحيح؛ إلا كونه اقتصر على اشتراط شهرة ذلك الأمر من الدين، بل لا بد مع اشتهاار ذلك: من وصول ذلك إلى هذا الشخص وعِلْمِه به، فيكون إذذاك مكذباً لله تعالى ولرسوله ﷺ، فيكون بذلك كافراً. أما إذا لم يعلم ذلك الأمر، وكان من معالم الدين المشتهرة: فهو عاصٍ بترك التسبب إلى علمه، ليس بكافرٍ بذلك»^(٢).

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أيضاً؛ فإنه ذكر ما وقع من بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض أئمة السلف من إنكارهم أموراً معلومة من الدين بالضرورة، ثم قال: «وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا، فلمّا لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك: لم يكفروا. وإن كان يكفّر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دلّوا على أن الله لا يعذب أحداً؛ إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة: لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل: لم

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق (٤/٢٣٣).

(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق (٤/٢٣٤).

يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجّة الرسالية»^(١).

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد حكى الاتفاق على عدم التكفير بذلك في فاتحة كلامه^(٢)، وهو اتفاق متيقن لا يشك فيه مسلم!

وأما حصر إعدار المنكر للمعلوم من الدين بالضرورة بمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بإسلام فهو حصر لا يصدر إلا ممن لم يدرك مأخذ المسألة ولم يفقه أصلها الذي بُنيت عليه: ألا وهو العذر بالجهل، لذات الجهل^(٣).

وهذا أول سببٍ لتخطيء هذا الحصر: وهو أنه جعل أسباب الجهل منحصرةً في سببين، بلا دليل يدل على هذا الحصر، ولا معنى يشهد له، ولا مراعاة واقع مشاهد.

وثانياً: لأن العذر إنما هو الجهل نفسه، وليس هو سبب الجهل، فكيفما وُجد الجهل الحقيقي^(٤) فهو سببٌ للإعذار بعدم

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٤).

(٣) أما من ذكر هذين السببين على وجه التمثيل لأسباب الجهل، وليس لحصر أسباب الجهل المعذر فيهما: فهذا كلام صحيح، وهو ما كان عليه الفقهاء حقاً.

(٤) إذ قد يشتهر (الجهل) بالإعراض عن التعلّم) بعد العلم بما يُوجِبُ عليه التعلّم: فمن رأى من دلائل النبوة ما جعله يوقن صحة النبوة، ثم أعرض عن الإيمان ورفض تعلّم معالمه = فقد كفر، لكنه كفر بعد العلم، وليس قبله، وذلك بإعراضه عما قد عَلِمَ وجوبَ تعلّمه وإعراضه عما قد علم كُفْرَ من لم يخضع ليقين ما قد علم منه.

التكفير^(١)؛ فلا ينفع في هذا الباب تكثيرُ أسباب الجهل بزيادة سببٍ أو عشرة، وإنما النافع هو إقرارُ الإعذارِ بالجهل في هذا القسم الذي يدفع الجهلُ فيه التكفيرَ والحكمَ به على المعين، بغضِّ النظر عن سببه. بخلاف القسم الأول: الذي لا ينفع الجهل للإعذار به فيه (كما سبق).

وعدم المؤاخذة على جهل الأمر المجهول لا علاقة لها بالمؤاخذة على التقصير في التعلّم عند التمكن منه وقيام الداعي للتعلّم، والذي قد يكون داعياً يقيم الحجة ويدفع العذر في ترك التعلّم: ولذلك فقد يستحق الجاهل العقوبةَ التعزيرية في الدنيا والعقوبة الأخرى على جهله في الظاهر، لكنها ليست عقوبة الكافر ولا عقوبة عدم إعدارٍ بجهله، بل هي عقوبةٌ على علمه في الحقيقة؛ لأنه قصرَ وتعمّد ترك ما كان يجب عليه القيام به، فلم يكن يجهل جهله، ولم يكن عاجزاً عن التعلّم ولا ممنوعاً عنه بمانعٍ يُعذر به، وقد وُجد لديه الداعي الذي يوجب عليه التعلّم الذي لا يُبقي له عذراً بعدم السعي إليه؛ فمحاسبته حينئذٍ على ترك التعلّم محاسبةٌ بما يعلم، وليست بما يجهل.

فعدم إعدار الجاهل القادر على التعلّم والمدفوع إليه في هذا القسم لا علاقة له بمحاسبته على ما يجهل، حتى يُكفّر بتقصيره في

(١) فالكلام هنا عن الإعدار المانع من التكفير، وليس المانع من المؤاخذة بغير التكفير بعقوبة دنيوية تعزيرية، أو بعقوبة أخروية لا تصل حد معاقبته على ما جهل بالتخليد في النار.

التعلُّم، وإنما هو عدمُ إعدارِ عليٍّ ما علم من نفسه الجهل به، وما علم من حاجته الماسة للتعلم للنجاة من عقوبة الله، ومع ذلك أعرض عن ذلك كله، لكنه إعراضٌ تقصيرٌ ومعصيةٌ، لا كفرًا؛ لأنه ما زال محققًا للشهادتين لم ينقضهما؛ ولأنه ما زال يجهل التلازم بين إنكار ما جهل ونقضِ الشهادتين، وما زال لا يعلم ما يُوجب محاسبته على مآلٍ معتقده أو قوله أو فعله.

وبغير هذا التقرير سيتناقض بابُ الإعدار بالجهل، وسيكون الجهلُّ عُذرًا مرّةً، وليس بعذرٍ مرةً أخرى! والواقع أن الجهلُّ عُذرٌ مطلقًا، كما بيناه آنفًا، من بيان وَجْهِي إعداره، بحسب نوعِ المجهول وقِسْمِهِ.

وقد سبق نقلُ كلامِ ابنِ الشاطِ المالكي (ت ٧٢٣هـ) الذي يُقرّر فيه الإعدارَ بالجهل بعدمِ التكفير، مع تقريرِ المؤاخذة على عدمِ التعلُّم والتأثيم بها، وأنه يجب الفصل بين هذين الأمرين والتفريق بينهما.

وممن قرّر هذا التقرير في مؤاخذة الجاهل على تقصيره في التعلُّم، وأنها مؤاخذةٌ على التقصير، وليست مؤاخذةً على الأمر الذي يجهله: ابنُ قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حيث قال: «فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول: كالرافضة، والقدرية والجهمية، وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يُكفر

ولا يُفَسِّق، ولا تُرَدُّ شهادته، إذا لم يكن قادراً على تَعَلُّمِ الهدى،
 وحُكْمِهِ حُكْم ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً
 وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا
 عَفُورًا ﴿٩٩﴾ .

القسم الثاني^(١): المتمكّن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة
 الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه ورياسته، ولذته ومعاشه،
 وغير ذلك: فهذا مفرطٌ مستحقٌ للوعيد، آثمٌ بترك ما وجب عليه من
 تقوى الله بحسب استطاعته. فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي
 بعض الواجبات^(٢)، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه
 من السنة والهدى: رُدَّتْ شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة
 والهدى: قُبِلتْ شهادته^(٣).

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه
 تقليداً وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن

(١) مع أن هذا القسم هو محلّ الشاهد في كلامه، لكنك ستجد في القسم الثالث موضع
 استشهاد أقوى.

(٢) فجعله عاصيا على ترك التعلّم، ولم يُكفّرهُ! مع أنه يتحدث عن الراضة والجهمية
 وغلاة المرجئة، ممن خالفوا قطيعات الدين، كما هو معلوم من مذاهبيهم، وكما قال
 ابن القيم في التقديم لهم: «مخالفون في بعض الأصول».

(٣) حتى هذا القسم قد يكون عدلا (وليس مسلما فقط)، تُقبل شهادته. مع معصيته في ترك
 التعلّم، وعدم عذره في عدم إزالة عذر الجهل عنه. وهذا هو الصحيح؛ لأن هذه
 المعصية (معصية التقصير في التعلّم) لا دليل على كونها كبيرة من الكبائر حتى تقدح
 مطلقاً في العدالة.

يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل^(١)»(٢).

وأما الاحتجاج بقتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين، وأنهم مانعو الزكاة، وأنه قد كفرهم بمجرد منعهم الزكاة، رغم احتمال جهلهم، لكون الزكاة من المعلومات من الدين بالضرورة = فهو احتجاج واهن، يخالف ما عليه عامة أهل العلم!

حيث إن قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين كان قتالين:

(١) حتى هؤلاء ممن تبيّن له الهدى، وتركه تقليداً وتعصباً، أو بُغْضاً أو معاداةً لأصحابه: لم يجزم ابن القيم بكفرهم، بل جعل أمرهم بين التفسيق والتكفير؛ لأن اختلاط الشبهة بالشهوة، وتمازج خفاء الحجة بالكره لها والصدور عنها، وتقارب عدم فهمها بالهوى الغالب في ردها = أمور في غاية الخفاء، في قلب صاحبها، وعليه في نفسه، فضلا عن غيره ممن يريد يقيناً يُخرِج صاحبها عن يقين إسلامه. ومع ذلك هي ليست مستحيلة، فقد يبلغ العناد درجة التصريح به، كما وقع ويقع على مر التاريخ من عتاة أهل الضلال والتعصب والاستكبار.

فإن قيل: وهل يجوز التفسيق بالظن الراجح؟ فالجواب: نعم، بخلاف التكفير، لكن بشرط أن يكون بحق، وممن يعرفون أسباب التفسيق من أهل العلم والقضاء، وبشرط وجود مصلحة داعية للتفسيق تفوق مفسدة عدم التفسيق فيها مفسدة التفسيق التي تنتهك حق المسلم في الستر والمحبة والأخوة الإسلامية. وإنما جاز التفسيق بالظن الراجح، دون اشتراط اليقين؛ لأن التفسيق لا يعارضه يقين الإسلام، فالفاسق ما زال على عقدة الإسلام، وليس لدينا يقين بأن الإسلام يوجب له العدالة، كما حصل في الحكم بالإسلام؛ إلا من زكاهم الله تعالى ورسوله ﷺ من الصحابة (رضوان الله عليهم)، فهؤلاء نقطع بعدالة من لم يستثنه النص الشرعي منهم استثناء صريحا بنفاق أو فسق.

(٢) الطُّرُق الحُكُومِيَّة لابن القيم (١/٤٦٤-٤٦٥).

- قتال ردة: وهم من رجعوا إلى عبادة الأوثان، أو اتبعوا المتنبئين الكذبة: كمسيلمة الحنفي، وسجاح التميمية، وطليحة الأسدي، والأسود العنسي (مُدعي الألوهية في اليمن)، ولقيط بن مالك الأزدي (في عُمان)، ونحو هؤلاء ممن تركوا الإسلام جملة، أو امتنعوا عن أداء الزكاة رفضاً للرضوخ لحكم الله تعالى أو تكديباً لله تعالى ولرسوله ﷺ ونحو ذلك مما ينافي أصل الإيمان وينقض الشهادتين نقضاً متيقناً^(١).

- وقاتل بُغاة: وهم من امتنعوا عن أداء الزكاة، وقاتلوا على ذلك، لا رفضاً للرضوخ لحكم الله تعالى ولا تكديباً، ولهم حالتان:

(١) وحتى نعطي تصوّراً عن كيفية بدء قتال هؤلاء المرتدين: أوردُ هذا الأثر عن التابعي الجليل الثقة الفقيه العالم بالسير عروة بن الزبير (ت ٩٤هـ)، أنه قال: «إن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب: أن يدعوهم بدعاية الإسلام، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم، ويحرص على هداهم. فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم: فليقبل ذلك منه، فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله، فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه: لم يكن عليه سبيل، وكان الله هو حسبه. ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام، ممن رجع عنه: أن يقتله». أخرج ابن وهب في المحاربة من الموطأ (٦٠-٦١ رقم ٩٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٨، ٣٥٨). بإسناد حسن؛ لأنه من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، على الاختلاف الشهير في هذه الرواية. وكما أقول دائماً في نحو هذا النقل: يكفيني فيه أن يكون هذا هو تصور عروة بن الزبير لواقع حروب الردة، في إمامة عروة وعلمه بالسير وقرب زمنه. هذا.. مع أن غالب أخبار الردة عند الطبري وغيره من المؤرخين أخبارٌ دون هذا الأثر منزلةً في الثقة والثبوت.

الأولى: من امتنع عن أداء الزكاة للخليفة أبي بكر رضي الله عنه لا جحودًا لوجوبها، وإنما إباءً وأنفة من الأداء، حيث نزلوها منزلة الجزية جهلاً منهم^(١).

الثانية: من جحد وجوب الزكاة جهلاً بوجوبها؛ إذ كان كثيرٌ منهم أعراباً جهلة حديثي عهد بإسلام^(٢).

وهؤلاء جميعاً بقسميهم من البُغاة ليسوا كفاراً، وإنما هم مسلمون بُغاة، وقتالهم له أحكام قتال الطائفة المسلمة الممتنعة عن أداء الواجب بشوكة وقتال.

قال الإمام الشافعي: «وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان:

(١) وفي ذلك قال الحطيئة (أو غيره) أبياته الشهيرة في منع الزكاة:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا

فيا لهفتا، ما بال دين أبي بكر

أيورثها بكرًا إذا مات بعده

فتلك (وبيت الله) قاصمُ الظهر

فأنت ترى أنه مُقرُّ بنو النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه مستنكفٌ عن أداء الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه.

(٢) ذكر الإمام الخطابي هذا العذر لمنكري الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وهو عذر الجهل بسبب حداثة العهد بالإسلام، وسيأتي نقل كلامه.

وقال العمراني (ت ٥٥٨هـ): «فإن قيل: أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر

زعموا أنها غير واجبة عليهم، ولم يكفروا؟

قلنا: إنما لم يكفروا؛ لأن وجوبها لم يكن مستقرًا في ذلك الوقت؛ لأنهم اعتقدوا أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بذلك...». البيان للعمراني (٣/١٣٨).

- منهم قوم كفروا بعد الإسلام: مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم.

- ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصدقات.
فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ والعامّة^(١) تقول لهم أهل الردة!

(قال الشافعي): فهو لسان عربي، فالردة: الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد بمنع الحق. قال ومن رجع عن شيء جاز أن يُقال ارتد عن كذا^(٢).

وقول عمر لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله». في قول أبي بكر: «هذا من حقها، لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» = معرفة منهما معا بأن ممن قاتلوا من هو على

(١) إطلاق وصف حروب أبي بكر ﷺ بأنها حروب الردة: بلا فهم معاني هذا الإطلاق، كان في زمن الشافعي هو إطلاق العامة (ومنهم كثير من المؤرخين)، وليس هو إطلاق العلماء!

(٢) قال الإمام الماوردي في شرح هذا الأمر: «ولا يمنع إسلام مانعي الزكاة في عهد أبي بكر من إطلاق اسم الردة عليهم لغة، وإن لم ينطلق عليهم شرعاً، لأنه لسان عربي، والردة في لسان العرب الرجوع، كما قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، أي رجعا، فانطلق اسم الردة على من رجع عن الزكاة، كانطلاقه على من رجع عن الدين». الحاوي (١١٠/١٣).

التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله، فصاروا مشركين. وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر، وأشعار من قال الشعر منهم، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار، فقال شاعرهم:

ألا أصبحينا قبل نائرة^(١) الفجرِ
 لعل منايانا قريبٌ وما ندري
 أظعنا رسول الله ما كان وسطنا
 فيا عجبًا ما بالٌ مِلْكِ أبي بكر
 فإن الذي يسألكمُ فمنعتمُ
 لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
 سنمنعهم ما كان فينا بقية^(٢)
 كِرَامٌ على العزّاءِ^(٣) في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار: ما كَفَرْنَا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا^(٤).

إلى أن ختم الإمام الشافعي كلامه بقوله: «وفي هذا ما دل

(١) نائرة الفجر: ضوءه وانفلاقه، وهو التنوير أيضًا، يقال: نار وأنار واستنار بمعنى واحد.

(٢) ما كان فينا بقية: أي قوة، ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يمنع مثلها العدو.

(٣) العزّاء: شدة الزمان والمحل (القحط، الجذب).

(٤) الأم للشافعي (٤/٢١٥)، وفي طبعة د/ رفعت فوزي (٥/٥١٦-٥١٧).

على أن مراجعة عمر ومراجعة أبي بكر معه في قتالهم على وجه النظر له وللمسلمين؛ لثلا يجتمع عليه حربهم مع حرب أهل الردة، لا على التأثم من قتالهم»^(١).

وقال عبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ): «أخبرني ابن سمعان^(٢):

أن من أدرك من السلف كانوا يقولون: هما ردتان:

- ردةٌ كُفِّر: يُستحل بها القتل والسبي وقطع الموارث.

- وردةٌ انتقاض^(٣) شرائع الإسلام: فقاتلَ عليها أهلها،

لا يحل سبيهم، ولا أخذ أموالهم.

وهي سيرة أبي بكر الصديق في من ارتد في زمانه»^(٤).

والمقصود من هذا النقل هو بيان شهرة هذا التصور في ذلك

الجيل، وليس اعتماداً على ابن سمعان القاضي المدني المتهم بالكذب!

وقال الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ): «ومما يجب تقديمه في

هذا أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

* صنفٌ منهم ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا إلى

(١) نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٠/١٢)، في سياق ذكره لكلام الإمام الشافعي في هذا الموطن.

(٢) ابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني قاضياً: متروك متهم بالكذب.

(٣) كذا في المصدر، ولعل الصواب: «ردة انتقاض»: بالصاد المهملة.

(٤) كتاب المحاربة من الموطن لابن وهب (٥٥ رقم ٨٤).

الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب». وهذه الفرقة طائفتان:

- إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم، الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي، ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

- والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جُماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. فلم يكن يُسجد لله سبحانه على بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جُوَاثا . . . (إلى أن قال):

* والصنف الآخر: هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرضَ الزكاة ووجوبَ أدائها إلى الإمام: وهؤلاء على الحقيقة أهلُ بغي. وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا: لدخولهم في غمار أهل الردّة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظمَ الأمرين وأهمهما. وأرّخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل شرك. وفي ذلك دليل على

تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي، وأنه إجماع من الصحابة كلهم.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها؛ إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع؛ فإنهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نيرة عن ذلك، وفرّقها فيهم... (إلى أن قال الخطابي):

قلت: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه، وناظره، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله: فقد عصم نفسه وماله». وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام، قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: «إن الزكاة حق المال»، يرُدُّ أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة، وردّ الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه. فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخصُّ بالقياس، وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به. فلما استقر عمر رضي الله عنه صحة

رأي أبي بكر رضي الله عنه، وبان له صوابه، تابعه على قتال القوم. وهو معنى قوله: «فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر: عرفت أنه الحق»، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصًا ودلالة... (ثم ذكر الخطابي كلامًا للرافضة، فقال في الجواب عليهم):

وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافًا، منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارًا، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاريةً من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية. ثم لم يَنْقُصِ عَصْرُ الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى^(١). فأما مانعو الزكاة

(١) هذا يدل على أن الإمام الخطابي كان يرى أن سبي المرتدين لم يقع في زمن أبي بكر على من منع الزكاة دون أن يرتد عن الدين، وإنما وقع السبي على من خرج من الدين صراحة ممن اتبع المتنبئين الكذبة أو رجع إلى عبادة الأوثان ونحو ذلك من الكفر الصريح.

ويدل على صحة ما ذكره الخطابي، وأن السبي لم يقع على من منع الزكاة دون الردة الصريحة عن الإسلام المذكورة آنفًا: ما ثبت من موقف أبي بكر رضي الله عنه من مالك بن نويرة، وكان ممن منع الزكاة، وقتله خالد بن الوليد رضي الله عنه متأولًا كُفْرَهُ وَسَبِي وَعَنْمِهِ. فقد أخرج خليفة بن خياط في تاريخه بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «قدم أبو قتادة رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه فأخبره بمقتل مالك وأصحابه، فجزع من ذلك جزعًا شديدًا، فكتب أبو بكر إلى خالد، فقدم عليه، فقال أبو بكر: هل يزيد خالد =

منهم المقيمون على أصل الدين: فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم، لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسمٌ لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعَلِقَ بهم الاسم القبيح، لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً، ولزوم الاسم إياهم صدقاً^(١).

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) شارحاً مختصر المزني: «ولقد كان الذين سُموا أهل الردة قسمين:

- قسم كفروا بالله ﷻ بعد إيمانهم، مثل طليحة، والعنسي، ومسيلمة، وأصحابهم.

- وقسم ارتدوا عما لزمهم من حق أداء الزكاة، والردة لفظة عربية، وأطلقها المتقدمون على مانعي الزكاة. ثم الذين منعوا

= على أن يكون تأوّل فأخطأ؟ وردّ أبو بكر خالدًا، ووَدَى مالك بن نويرة، وردّ السبي والمال». (تاريخ خليفة ١٠٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٦/١٦). فهذا أبو بكر رضي الله عنه يخطئ خالدًا رضي الله عنه، ويدفع دية مالك بن نويرة؛ لأنه قُتل بغير حق، ويرد على قومه السبي والمال الذي كان أخذ منهم على وجه الغنيمة، وهذا حكم صريحٌ بإسلامهم.

(١) معالم السنن للخطابي - تحقيق محمد صبحي حلاق - (٣٨٤-٣٨٠/١)، ونحو هذا الكلام قاله في كتابه الآخر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٧٣٠-٧٣١، ٧٤١).

الزكاة ما كانوا خارجين عن الإيمان، وقاتلهم أبو بكر^(١).

وقال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): «فلما كفر من كفر من العرب مثل: من اتبع مسيلمة والأسود العنسي وغير هؤلاء؛ ممن ركب هواه، وعاد في حافرته، ورجع إلى جاهليته، وشقوا عصا الإسلام، وأظهروا الكفر الصراح.

وكان ممن خالف الجماعة منهم: طائفة منعوا الزكاة؛ فإنهم أقروا بشرائع الإسلام وأحكامه، وأنكروا الزكاة. ومنهم من أقر بالزكاة إلا أنه امتنع من أدائها إلى الإمام خليفة رسول الله ﷺ، وهؤلاء فلا يخلو أمرهم من إحدى حالين:

- إما أن يكونوا كفارًا لإنكارهم وجوب الزكاة بتكذيبهم نص القرآن والسنة.

- وإما أهل بغي، بامتناعهم من أدائها إلى الإمام. وإنما لم يسموا يومئذ أهل بغي: لأن اسم الردة جمعهم وغيرهم، فإن أكثر العرب بعد النبي ﷺ ارتدوا وكفروا وتركوا أحكام الإسلام رأسًا، حتى إنه لم يبق موضع يُصَلَّى فيه إلا ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جُوَاثَا. فلما شملت الردة، وكانت هذه الطائفة مخالفة شاقة للعصا، انتظمهم وإياهم اسم الردة^(٢).

(١) نهاية المطلب للجويني (١٣٧/١٧).

(٢) الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ (١٤٥/٥).

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): «وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة، أنهم على ضربين:

- منهم من حُكِمَ بكفره: وهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسي.

ومنهم من لم يُحَكَمَ بكفره: وهم من لم يؤمنوا بهم، لكن منعوا الزكاة، وتأولوا أنها كانت واجبةً عليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي عليهم، وكانت صلاته سَكَنًا لهم، قالوا: وليس صلاة ابن أبي قحافة سَكَنًا لنا. فلم يُحَكَمَ بكفرهم؛ لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام»^(١).

وللإمام أحمد روايتان تُبَيِّنان تصويره لقتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين^(٢)، رواية أطلق فيها القول بكفر مانع الزكاة، ورواية قيَّد فيها التكفير بمن قاتل على منعها^(٣)، وكأنه (في هذه الرواية) جعل

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/١٠١١).

(٢) انظر كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) لأبي يعلى الفراء (١/٢٢١-٢٢٢).

(٣) قال الخلال: «أخبرني الميموني، قال: قلت: يا أبا عبد الله، من منع الزكاة يُقاتل؟ قال: قد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه. قلت: فَيُورَثُ وَيُصَلَّى عليه؟ قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها: لم يُورَث، ولم يُصلَّ عليه. فإذا كان الرجل يمنع الزكاة (يعني: من بخل، أو تهاون): لم يُقاتل ولم يحارب على المنع، ويُورث ويُصَلَّى عليه، حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال، كما فعل أولئك بأبي بكر، فيكون حينئذ يُحَارَبُ على منعها، ولا يورث، ولا يُصَلَّى». الجامع للخلال: أهل الملل والردة والزندقة (٢/٥٥٤ رقم ١٤١٩).

القتال دليلاً على العناد والجحود.

واعتبار القتال على المنع دليلاً على كفر مانع الزكاة وإن كان استدلالاً خطأ؛ لأن القتال لا يقطع بنقض الشهادتين^(١)، لكنه يبين (من وجه آخر) أن مجرد منع الزكاة بُخلاً وتهاوناً (عند الإمام أحمد) ليس بكفر، رغم أنها إحدى مباني الإسلام وأركانها الخمسة.

والذي قرره الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) هو ما كان عليه عامة الفقهاء، ومخالف للروايتين كليهما عن الإمام أحمد، أو هو تأويل منه لهما بما يوافق ما عليه عموم الفقهاء^(٢)! فقد قرر أن قتال أبي بكر لمانعي الزكاة لم يكن قتال تكفير لهم، وناقش ابن قدامة أدلة من ادعى أنه قتال تكفير، وردّها: دليلاً.. دليلاً^(٣).

فلا بد من الحذر من أن تأخذنا العجلة أو الغيرة غير المنضبطة أو الغضب للرأي أو الطائفة فنجزم بعناد واستكبار المنكر المخالف؛ إلا بعد أن يكون عناده كالشمس وضوحاً. وفي مثل هذا

(١) فقد يقاتل الرجل عن أداء الحق الذي يعترف به شحاً وبُخلاً، وكم قتل الشح أناساً وأهلك البخل آخرين! وقد يقاتل الرجل جهلاً بوجوب الأداء، كما حصل من بعض مانعي الزكاة زمن أبي بكر رضي الله عنه. وقد يقاتل الرجل أنفة عن أدائها للحاكم: لا إنكاراً لوجوبها، ولا تهاوناً عن أدائها لمن يراه هو مستحقاً، كما حصل من بعض مانعي الزكاة زمن أبي بكر رضي الله عنه أيضاً.

(٢) وقد أحسن ابن قدامة في هذا التصرف، فتنزيه الإمام أحمد عن مثل هذا الخطأ، مع اضطراب النقل عنه، كان هو المتوجّه!

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/٨-٩).

الموطن يصح التذكير بقول القائل: «الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من خطأ في سفك محجمة من دم مسلم»^(١).

وكل قطعات الدين تدخل في هذا الحكم: لا يُكفّر منكرها إلا إذا عاد إنكاره صراحةً إلى نقض دلالة الشهادتين نقضاً يقينياً، وهذا لا يتم اليقين به؛ إلا إذا علمنا يقيناً أن هذا المنكر عارفٌ بصحة نسبة ما أنكره إلى الشرع.



ولمنطلقات التكفير وعدمه أيضاً: لا نكفّر كل من استحل محرماً مجزوماً بحرمته أو حرّم مباحاً مقطوعاً بحلّه؛ إلا إن ظهر يقيناً أن استحلاله أو تحريمه يقوم على التكذيب أو اعتقاد عدم وجوب الطاعة (بالعناد والاستكبار أو بالإعراض أو بعدم يقين بالشهادتين: كالشك).

[مناط
تكفير
المستحل]

ولذلك لما سأل حنبل بن إسحاق الإمام أحمد عن شرب الخمر مستحلاً لها، فقال الإمام أحمد: «المستحلّ لحرمة الله، إذا كان مقيماً عليها باستحلال لها، غير متأوّل لذلك، ولا نازع عنه: رأيت استتابته فيها، فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع: تركته؛ وإلا فأقتل مثل الخمر بعينها، والزنا، وما أشبه هذا. فإذا كان رجل على شيء من هذا على جهالة للاستحلال، ولا راداً لكتاب الله

(١) هو الإمام الغزالي في أواخر كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد).

تعالى: فإن الحد يقام عَلَيْهِ، إذا غشي مِنْهَا شيئاً»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، أتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل: فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم. فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله = مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص: فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب»^(٢).

وهكذا أناط شيخ الإسلام ابن تيمية التكفير باعتقاد الحلّ والحرمة اعتقاداً قلبياً، مع علم المستحلّ والمحرمّ بمخالفة اعتقاده دين الله تعالى.



(١) الجامع للخلال: أهل الملل والردة والزندقة (٢/٥٥٠ رقم ١٤١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٧٠).

ولمآخذ التكفير وعدمه أيضًا: لا يُكْفَرُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا
وكسلاً؛ لأن تارك الصلاة للتهاون والكسل (مع عظيم جُرمه) لم
ينقض دلالة الشهادتين^(١). بخلاف من تركها جحودًا (عنادًا

(١) قال الإمام القرافي في (الذخيرة): «ويروى أن الشافعي قال لأحمد: إذا كَفَرْتَهُ بترك
الصلاة، وهو يقول لا إله إلا الله، بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟ فقال: بفعل الصلاة،
فقال له: إن كان إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعة في زمن الكفر، فلا تصح، وإن لم
يترتب عليها، لم يدخل بها. فسكت أحمد رضي الله عنه!!».

وحكاها تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٢)، قال: «حكى أن
أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي: يا أحمد، أتقول إنه
يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافرا فبم يُسلم؟ قال: يقول لا إله إلا الله محمد رسول
الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول، لم يتركه؟ قال: يسلم بأن يصلي،
قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت
حكى هذه المناظرة أبو علي الحسن بن عمار من أصحابنا، وهو رجل موصل من
تلامذة فخر الإسلام الشاشي».

تنبيه: لا أحتج بهذا النقل بشوته (فلم أثبت منه)، ولكني أحتج بحجته، وهي حجة
قوية!

ومعنى حجته: إن كان تَرَكَ الصلاة تهاونا كفراً، فلا يُدْخِلُ الكافرَ به في الإسلام
أداؤها زمن الكفر؛ لأنه لا صلاة لكافر، وأما إن قلت: إنه لا يدخل في الإسلام بعد
كفره بترك الصلاة إلا بالشهادتين، فسيقال لك: هو لم ينقض الشهادتين حتى نلزمه
بالإقرار بهما، فما زال مقرأً معتقدا بهما.

فإن قيل: يدخل في الإسلام بالشهادتين واعتقاد وجوب الصلاة، قلنا: هو ما خرج عن
هذا الاعتقاد: وهو اعتقاد وجوب الطاعة. ولو اعتقد عدم وجوب الطاعة: لا تلقنا
على تكفيره.

أو إعراضاً أو عدمَ يقينٍ بالشهادتين^(١)، فهذا هو الذي يُكفّر بتركها.

= فإن قيل: يدخل في الإسلام بالشهادتين مع العزم على أداء الصلاة، قلنا: لا يخلو معتقداً وجوب الطاعة من عزم على الأداء. كما أن الأداء فعلٌ قد كُفّرتم بعده، وليس عملاً قليلاً، حتى تشترطوا لنقض دلالته عمَلَ القلب للدخول في الإسلام! أما الرد على هذه الحجة: بأن الإمام أحمد يكفر من كفره النص، فهو ردٌّ يُنزه عن مثله من هو دون الإمام أحمد؛ ولذلك لم يلجأ إليه الإمام أحمد (على فرض ثبوت القصة)، أو لم يذكره حاكي القصة من الفقهاء كالقرافي والسبكي (على فرض عدم ثبوتها عن الإمام)؛ لأنه احتجاج بموضع النزاع: فمُنشأ النزاع أصلاً هو فهم النص، وليس عدم العلم بالنص؛ ولأن النص يجب أن يُفهم من خلال قاعدة التكفير: وهي ما مدى دلالة ترك الصلاة لنقض الشهادتين؟ فإن كانت دلالة قاطعة بالنقض كُفّر بالترك، وإن لم تكن قاطعة لم يجوز أن يُكفّر بمجرد الترك.

(١) بعد أن نقل ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) عدم التكفير بترك الصلاة تهاونا عن الزهري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من الفقهاء، ذكر قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس»، ثم قال مستنكراً القول بكفر تارك الصلاة تهاونا: «فليت شعري! من أي هؤلاء الثلاثة عنده تارك الصلاة: وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر، ولا ترك الصلاة استنكافاً، ولا معاندة». ثم ذكر أن إطلاق الكفر على تارك الصلاة في النصوص كإطلاق الكفر على القاتل والرغبة عن الأب ونحوها من نصوص الوعيد. الإشراف على مذاهب الفقهاء لابن المنذر (٢٤٩/٨-٢٥٠).

وحكى محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) قول من لا يكفّر بترك الصلاة من أئمة السنة، فعَدَّ جماعةً من كبار فقهاء أئمة الأثر، فقال: «قالوا: فهذه الأخبار تدل على أن تارك الصلاة حتى تجاوز وقتها غير كافر. قالوا: وفي اتفاق عامة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى خرج وقتها متعمداً يعيدها قضاءً، ما يدل على أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة، في قول عامة العلماء. وكان ممن ذهب =

ويُفصّلُ هذا التفصيلَ إمامُ السنة من التابعين محمد بن شهاب الزهري (ت ١٢٥هـ)، حيث سُئل عن الرجل يترك الصلاة^(١)؟ فقال: «إن كان إنما يتركها أنه يبتغي ديناً غير الإسلام [وفي رواية: ابتدع ديناً غير دين الإسلام]: قُتل، وإن كان إنما هو فاسق من الفساق: ضُرب ضرباً شديداً، أو سُجن»^(٢).

وهكذا لا يجعل الإمام الزهري مناط التكفير بترك الصلاة هو مجرد الترك، وإنما يجعله الاعتقاد الكفريّ الداعي لتركها^(٣).

= هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعي رحمته الله وأصحابه: أبو ثور وغيره، وأبو عبيد في موافقهم». تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٥٥).

فما أجزأ وما أجهل من يصف جماهير أئمة الإسلام وفقهائه بالإرجاء، أو يلمزهم بالتأثر به، لمجرد أنهم لم يكفّروا بترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وأناطوا التكفير بالجحود ونحوه من المكفّرات الحقيقية!!

- (١) هذا هو نص السؤال، بتعريف (الصلاة) بالألف واللام.
(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٠٣٥)، والخلال في أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (رقم ١٤٠٢)، بإسناد صحيح.

(٣) وكلمة الإمام الزهري هذه من أوضح ما يبيّن عدم حصول إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تارك الصلاة مطلقاً تكفيراً مخرجاً من الملة؛ حيث إن الإمام الزهري كان أعلم أهل طبقتهم من التابعين بالسنة والأثر، وجلالته وسعته علمه روايةً وفقهاً وتقديماً في ذلك على أهل عصره محلّ اتفاقٍ؛ فلا يمكن أن يخفى على مثله إجماع من الصحابة في مثل هذا الأمر الخطير . . لو كان لهذا الإجماع المزعوم وجودٌ.
أعني بذلك التنويه بقول التابعي الثقة عبد الله بن شقيق العقيلي: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترُكُه كفر؛ غير الصلاة».

وأما الاحتجاج بظواهر النصوص التي أطلقت الكفر على تارك الصلاة^(١)، فمع إغفال هذا الاحتجاج لظواهر نصوص أخرى تعارضها^(٢)، ومع عدم الالتفات إلى المعنى الذي يُثبِت عدم نقض ترك الصلاة تهاونا للشهادتين = فهو من قبيل خطأ من أخطأ في تنزيل الكفر الوارد في النصوص مطلقاً على الكفر المخرج من

= فلو وازنا بين علم الإمام الزهري وعبد الله بن شقيق العقيلي الذي اعتمد على كلامه في ادعاء ذلك الإجماع = لما قامت لتلك الدعوى قائمة! فستان ما بينهما علماً ومعرفةً وفقها ورواية وضبطاً وإتقاناً!!

فضلاً عن التساؤل المشروع: كيف عرف عبد الله بن شقيق إجماعهم، وهو قريب عهد بهم، فلا تعاقبت الأجيال على ذلك الإجماع حتى أصبح من علم العامة عن العامة، ولا يمكن أن يكون عبد الله بن شقيق قد حصر الصحابة (رضوان الله عليهم) أو حصر أقوال جميعهم؟!

ثم كيف يمكن أن يكون هو قد عرف إجماعهم، في حين قد جهل الإمام الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من الأئمة والفقهاء؟! ولو أردت تصويب كلام عبد الله بن شقيق، لحملت الكفر في كلامه على الكفر الأصغر، وأن الصحابة (رضوان الله عليهم) ما كانوا يُشدّدون في المعاصي كما كانوا يُشدّدون في ترك الصلاة.

(١) كقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٢) كحديث عباد بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». أخرجه الإمام مالك في الموطأ. ووجه الشاهد فيه أنه أدخل من لم يأت بالصلوات الخمس في المشيئة.

الملة، ولو كان المقصود به فيها الكفر الذي لا يُخرج من الملة^(١). وكل محاولات إثبات علاقة ترك الصلاة تهاونا بنقض الشهادتين ومحاولات ترجع إلى فهم النص، فهي ترجع إلى الاحتجاج بمحلّ النزاع، ولا يصح الاحتجاج بمحلّ النزاع والاستدلال بموضع الاختلاف؛ حيث يزعم أصحاب هذا الرأي أن النص الذي ورد فيه تكفير تارك الصلاة هو نفسه قد دلّنا على كون تاركها قد نقض الشهادتين بطريقة غيبية لا نعلمها! وهذا احتجاج ظاهر الردّ والضعف، حيث يرجع إلى ادّعاء دعوى لا ذكرها النص ولا دل عليها معناه، ولم يرجع إلى إثبات المعنى المعقول الذي يُبين كيفية نقض ترك الصلاة تهاونا للشهادتين، وإنما زعم أصحابه أمراً غير معقول المعنى، نسبه للنص بناءً على المذهب المستقر في نفوسهم، على مذهب من يقول: اعتقد . . ثم استدل!

ويقطع بالمقصود بالكفر والشرك في النصوص التي يحتج بها المكفّرون بترك الصلاة إجماع الأمة على أن تارك الصلاة يُورث ويُصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين.

فهذا الإمام عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) وهو ممن نقل عنه

(١) كقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ: فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ».

وقوله ﷺ: «لَا تَرَعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَعَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

وقوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وقوله ﷺ: «لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقوله ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ».

تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك^(١)، مع ذلك لما قيل له: أيتوارثان إن مات؟ أو إن طلقها يقع طلاقه عليها؟ فقال: «أما في القياس: فلا طلاق ولا ميراث، ولكن أجبن»^(٢).

فلو كان تارك الصلاة عند ابن المبارك كافرًا خارجًا من الملة، لماذا جبن عن إجراء أحكام الكفار عليه في الطلاق والميراث^(٣)!

(١) حتى إنه قال عن تارك الصلاة: «إذا قال: لا أصلي العصر يومي هذا [وفي رواية: أصلي الفريضة غدًا]: فهو عندي أكفر من الحمار».

وقد تأول بعض أهل العلم عبارته هذه على معنى الترك عنادا واستكبارا عن طاعة الله؛ بقرينة أنه حكى قولاً لهذا القائل «لا أصلي العصر يومي هذا»، قد يدل على الجحود والعناد، ولم يذكر الفعل وحده، وهو الترك المجرد، ومحل الخلاف هنا ينحصر في التكفير بالفعل المجرد.

ولكن ردّ هذا التأول الإمام إسحاق بن راهويه، بحجة أن الترك عنادا تستوي فيه جميع فرائض الإسلام، فلماذا خصّ الصلاة؟!:

لكن هذا الرد ليس مستقيمًا؛ لأن تخصيصه الصلاة بالذكر لا يلزم منه انفرادها بهذا الحكم:

- فقد يكون خصّصها بالذكر على وجه ضرب المثل بها لغيرها.
- وقد يكون خصّصها لأنها أشهر وأجل من غيرها من الفرائض، فالحكم فيها سيكون أظهر من غيرها.
- وقد يكون التخصيص وقع بغير قصد، فقد يكون سؤالاً عن واقعة وقعت بذلك، فجاء السؤال عنها.

انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/٩٩٧)، والجامع للخلال - أهل الملل والردة - (٢/٥٤٥ رقم ١٣٧٩).

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/٩٩٨ رقم ١٠٧٢).

(٣) ذهب الإمام إسحاق بن راهويه أن عبد الله بن المبارك إنما جبن عن إجراء أحكام =

ولذلك لما ذهب عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) من المالكية إلى كفر تارك الفرائض (صلاةً أو زكاةً)، إذا أمره السلطان فامتنع، ولو كان حال امتناعه مقرراً بوجوبها غير جاحد، تعقبه في ذلك ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، فقال: «وهذا الذي قال ابن حبيب في تكفير من أقر بفرض الزكاة أو الصوم وتركه عمداً أو تهاونا حتى زال الوقت إنه كافر، فقوّل انفراد به. وقد أجمع الأئمة أنهم يصلّون عليه، ويورث بالإسلام ويورث، ويُدفن مع المسلمين. وما ذكر من الحديث^(١)، فلم يذكر في الحديث في تارك

= الكفار على تارك الصلاة في الميراث والطلاق احتياطاً، كما احتاط فأوجب عليه قضاء الصلاة التي تركها في زمن ردّته، خلافاً للقاعدة في الكافر، أنه لا يجب عليه أداء ما تركه من الفرائض زمن كفره. وهذا تقرير غير مستقيم:

أولاً: القول بوجوب قضاء الصلاة على المرتد احتياطاً، والتفريق بينه وبين الكافر الأصلي في ذلك = أمرٌ مفهومٌ فيه مأخذُ الاحتياط. ولكن ما وجه الاحتياط في أن لا يقع طلاقه وأن لا يُورث زمن ردّته؟! فالاحتياط فيهما يُوجب إيقاعَ الطلاق وقطع التوارث، عكس ما ذهب إليه إسحاق! أفيعق الطلاق من المسلم، ويُفَرِّق بينه وبين زوجته، ثم نكأه المرتدّ بعدم إيقاعه منه؟! أفنُحَرِّم المسلم من مال مؤرّثه من والدٍ أو ابنٍ إذا كانا كافرين أصليين، ثم نورّثه منهما إذا ارتدّا، والمرتدّ أشدّ وأغلظ من الكافر الأصلي!!

ثانياً: إذا كان الإمام عبد الله بن المبارك يحتاط لتارك الصلاة بإجراء بعض أحكام المسلمين عليه (إيقاعاً لطلاقه والتوريث منه)، فهذا يشهد لتردده في كفره، والتردد يدل على عدم اليقين؛ ومن دخل الإسلام يبين لم يُخرج منه بتردد.

(١) الحديث الذي ذكره هو حديث: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

الصلاة هل هو جَحْدٌ أو تَفْرِيطٌ، ولا فَسَّرَ الكُفْرَ^(١). وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه: ما يدل أنه لا يُراد به الخروج من الإيمان، كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم. وهذا قول الخوارج.

إلا من قال: لا أصلي، فهذا قد رد ما دعا الله إليه عنادًا. وهذا كقول أهل الردة لا نُؤدي الزكاة. ومن رد على الله أمره أو على رسوله ردا مجردا هكذا، فلم يجب إلى دعوته، كما قال إبليس لا أسجد، فكان بذلك كافرا رجیما، وهو بخلاف من ترك ذلك تَفْرِيطًا وِغْرَةً ومعصية^(٢).

فأنت ترى أن ابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) ينقل الإجماع على أن تارك الصلاة تهاونا بغير جحد يُصَلِّي عليه، ويستدل بذلك على وقوع الإجماع على إسلامه!

وهذا إمام الحنابلة في المتأخرين ورأسهم، وهو الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، لما ذكر روايتين عن الإمام أحمد في كفر تارك الصلاة تهاونا، إذا عُرض على السيف فأصرَّ على الترك، فنقل القول بقتله كفرا، ونقل خلاف الزهري وأبي حنيفة في قتله، حيث لم يريا قتله، واكتفيا بسجنه^(٣). ثم قال: «والرواية الثانية: يُقتل

(١) أي: هل هو كفر أكبر أم أصغر.

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١٤/٥٣٨).

(٣) المغني (٣/٣٥١).

حدًا، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن. وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه^(١). وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي^(٢) . . . (واستدل لهذا القول).

(إلى أن قال): ولأن ذلك إجماع المسلمين^(٣): فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تارك الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه، ولا مُنع هو ميراث مورثه^(٤)، ولا فُرّق بين زوجين لترك الصلاة من

(١) مثالٌ من أمثلة عدم تسويغهم للاختلاف في التكفير، حيث أنكروا وجود خلاف في المذهب، رغم ادعاء شهرته.

(٢) المغني (٣/٣٥٥).

(٣) هل يسوغ الاختلاف عند ابن قدامة مع نقله هذا الإجماع عن المسلمين جميعهم؟!

(٤) الغريب والجميل أن ابن قدامة هنا يخالف أحد منصوصات إمام المذهب الإمام أحمد، فانظر كتاب أهل الملل والردة من كتاب الجامع للخلال (٢/٥٣٥ رقم ١٣٦١). والحقيقة أنه ورد عن الإمام أحمد ما يدل على وجود رواية أخرى عنه بعدم التكفير المخروج من الملة، وأنه ربما أطلق التكفير على تارك الصلاة على طريقة النصوص: تغليظًا، لا إخراجًا من الملة، في هذه الرواية.

ففي رواية أبي طالب عنه، أنه قال للإمام أحمد: «هؤلاء يقولون: لو قال: هي عليّ إلى سنة، لم يكفر، مثلما يقول: العام أحج، فلم يحج فيه، فكذلك إذا قال: عليّ صلاة وأصلبها، وإن كان بعد سنة. قال: ليس هذا بشيء، إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى، فقد تركها. فقلت: فقد كفر؟ قال: الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا ضربت عنقه». الجامع للخلال - أهل الملل والردة - (٢/٥٤٤ رقم ١٣٩٥).

أحدهما^(١)؛ مع كثرة تاركي الصلاة^(٢). ولو كان كافرا، لثبتت هذه الأحكام كلها. ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التعليل، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه يا كافر: فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد». قال: «ومن قال: مُطرنا بنوء الكواكب، فهو كافر بالله، مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير الله: فقد أشرك»، وقوله:

= وجود روايتين عن الإمام أحمد في التكفير لا يستطيع إنكاره المخالفون، بل هذا إمام المذهب ابن قدامة يحكي الإجماع بخلاف الرواية المكفِّرة، مما يعني تأويله لكل المروي عن الإمام أحمد بخلاف هذا الإجماع.

بل هذا ابن بطة الحنبلي (ت ٣٨٧هـ) ينكر وجود الرواية القائلة بالتكفير أصلا عن الإمام أحمد! ولا شك أنه يقصد وجوب تأويل الروايات أو تخطئها؛ لأنها أكثر من أن تخفى على مثله، وقد ذكرها الخلال (ت ٣١١هـ) في كتابه الجامع - أهل الملل والردة - (٢/٥٣٥-٥٤٥)، الذي هو مادة المذهب الأولى والأشهر.

(١) كم سمعنا فتاوى تُنزَلُ أحكام الكفار على من ترك الصلاة تهوانا: فسخا للنكاح، ومنعنا من الصلاة عليه، ومن دفنه مع المسلمين، ومنعنا من ورثه، خلافا لهذا الإجماع الذي يحكيه إمام المذهب!!

(٢) حتى لا يُقال: لم يقع ذلك لقلّة تاركي الصلاة في زمنهم!

«شارب الخمر: كعابد وثن». وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين، والله أعلم^(١).

ولهذا فإن النص الذي يحتاجون به على كفر تارك الصلاة تهاونا، يمكن حمله على أحد معنيين، بل يجب إرجاعه إليهما أو إلى نحوهما، ليتفق معناه مع أصول هذا الباب اليقينية المأخوذة من الأدلة الشرعية القطعية:

- الأول: أن من تركها جحودا، فهو الذي يكفر بالاتفاق كفرا مخرجا من الملة، على التقرير السابق.

- الثاني: أن من تركها تهاونا، فقد شابه الكفار في ترك شعار من شعارات الإسلام^(٢)، فإطلاق الكفر عليه حينئذ كإطلاقه

(١) المغني لابن قدامة - تحقيق التركي - (٣/٣٥٧-٣٥٨).

(٢) وهذا كقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا: فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». أخرجه البخاري (رقم ٣٩١). فذكره ﷺ أكل ذبيحة المسلمين ليس لأن أكلها من شروط الشهادتين ولا لكون أكلها من مباني الإسلام، ولكن لأنه شعارٌ وعملٌ ظاهرٌ مما يُميِّزُ المسلمَ عن غيره تميِّزا أوليا.

وفي ذلك يقول أحد علماء السلف وأئمتهم وهو أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) في كتاب (الإيمان)، مبينا هذه الطريقة عند السلف في تفسير النصوص التي جاء فيها إطلاق الكفر والشرك على المعاصي: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك وجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون». الإيمان (٤٣).

على من شابههم في قتل المؤمنين وفي الطعن في الأنساب وفي النياحة .

وليس هذا التأويل ببِدْعِ على منهج السلف في فهم نصوص الوعيد التي يحتجُّ بمثلها الخوارج، بل هذا هو منهج السلف في فهم نصوص الوعيد، حيث فهموا نصوصَ الوعيد من خلال إدراك عدم علاقتها بنقض الشهادتين، ومن ثمَّ تأوّلوها بناءً على هذا الأصل القطعي، وصرّفوها عن ظواهرها التي بها كَفَّرَ الخوارجُ المسلمين .



وأما تكفير من كَفَّرَ الصحابة (رضوان الله عليهم)، فلا بد أن يرجع إلى معنى من معاني نقض الشهادتين (كما قرناه)، وإلا فلا يصح إطلاق القول بتكفير من كَفَّرَ آحاد الصحابة أو عامتهم .

أفرايتَ الخوارج، وقد كَفَّرُوا عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما، وكَفَّرُوا كل من عاصر فتنتهم من الصحابة (رضوان الله عليهم)، وفيهم المكثرون من الرواية كأبي هريرة وأنس وابن عباس وابن عمر وابن عمرو (رضوان الله عليهم)^(١)، وفيهم من أمهات المؤمنين عدد كعائشة^(٢) وحفصة وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن، وكَفَّرُوا

(١) مع ما سيلزم منه من إنكار غالب السنة!

(٢) ولا شك أن التكفير تهمة أغلظ من الاتهام بالزنا .

المسلمين جميعاً من التابعين وتابعيهم ممن لم يدخل في ففتهم، ومع ذلك أجمع الصحابة على عدم كفر الخوارج^(١)، رغم ما ترتب على ذلك من تركهم الاحتجاج بغالب السنة^(٢)، ولم يكفّرهم عامة أئمة الإسلام، وعدّلوهم في دينهم وقبلوا شهاداتهم ورواياتهم (ممن لم يأت منهم قادحا غير الخروج)، حتى لقد نفى الإمام الشافعي في (الأم) علمه بخلاف في ذلك منذ جيل الصحابة حتى عصره، أنه محكومٌ بعدالة الخوارج في الدين^(٣)، رغم تكفيرهم لعموم

(١) حكى الإجماع على عدم كفر الخوارج عدد من أهل العلم:

- ١- حكاه الخطابي، حيث قال: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج (مع ضلالتهم): فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام». فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٠) شرح الحديث رقم ٦٩٣٣-٦٩٣٤.
 - ٢- وحكاه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) وفي غيره، ودعّمه وقواه. منهاج السنة النبوية (٥/١١-١٢، ٢٤١-٢٤٤، ٢٤٧-٢٤٨) (٧/٤٠٥-٤٠٦)، ومجموع الفتاوى (٧/٢١٧-٢١٨).
 - ٣- وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن الفقهاء في الإشراف على مذاهب الفقهاء (٨/٢٢٥).
 - ٤- وأيدّه في نقله هذا الإجماع ابنُ الهمام الحنفي في فتح القدير (٥/٣٣٤).
- (٢) ولذلك شدّد الخوارج في عدم الأخذ برجم الزاني المحصن، رغم تواتر حديثه، برواية العشرات له من الصحابة رضوان الله عليهم.
- (٣) الأم للشافعي (٦/٢٢٢-٢٢٣)، وقد علقت على كلام الإمام الشافعي بما يوضحه في بحثي: عقلانية منهج المحدثين في التحقّق من عدالة الرواة (١١٤-١١٨)، المنشور في موقعي:

<http://dr-alawni.com/books.php?show=9>

الصحابة والتابعين والمسلمين إلى يوم الدين!

وموقف الصحابة وعلماء الأمة بعدهم من الخوارج رغم تكفيرهم عامة الصحابة: موقفٌ يُحَكِّمُ هذا الباب، وكان يجب أن لا يتجرأ أحدٌ على خلافهم فيه!!

فلا يُكْفَرُ مكْفَرٌ آحادِ الصحابة أو غالبيهم^(١): إلا إذا كان

(١) ومن أمثلة هؤلاء، من الشيعة المكفّرين لعامة الصحابة، ومع ذلك حُكِمَ بإسلامهم:

عَمْرُو بن ثابت ابن أبي المقدام الكوفي (ت ١٧٢هـ): كان رافضياً يشتم الصحابة ﷺ، بل كان يكفّرهم كلهم؛ إلا خمسة!

ومع ذلك انظروا ماذا قال عنه الإمام أبو داود السجستاني، صاحب أحد أمهات السنة (وهو إمام من أئمة الفقه والحديث، وأعلم بالعقيدة من المخالفين، وأغبرٌ على السلف من المنتسبين إليهم من المعاصرين):

قال عنه الإمام أبو داود في (السنن): «كان عمرو بن ثابتٍ رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين، ولكنه كان صدوقاً في الحديث». سنن أبي داود (١/٢١١) عقب الحديث رقم (٢٨٧).

وقوله «وذكره عن يحيى بن معين» هو من قول راوي هذا التعليق عن أبي داود، وهو هنا ابنُ الأعرابي (كما تجده في حاشية تحقيق السنن). ويعني ابنُ الأعرابي بذلك: أن أبا داود ذكر وصف هذا الراوي بالرفض نقلاً عن يحيى بن معين، فابن معين هو الذي كان قد وصفه بذلك.

وسأل أبو عبيد الآجريُّ أبا داود عنه، فقال أبو داود عنه أيضاً: «كان رجلٌ سوء، قال هناد: لم أصل عليه، قال [أي عمرو بن ثابت]: لما مات النبي ﷺ كفر الناسُ إلا خمسة.

(قال أبو عبيد): وجعل أبو داود يذمه.

قال أبو داود: قَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بن ثابت، وهو المشؤوم، لَيْسَ يَشْبَهُ حَدِيثَهُ أَحَادِيثَ الشَّيْعَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ، يَعْنِي: أَنَّ أَحَادِيثَهُ =

تكفيره لهم يرجع إلى نقض الشهادتين بوجوه متعدّدة، منها:

١- أن يرجع إلى التكذيب لله تعالى ولرسوله ﷺ في الحكم لهم بالعدالة والفضل والشرف. فمن كفر الصديق الأكبر أبا بكر رضي الله عنه ظاهر اعتقاده الكفر؛ لأن ظاهره يعارض المعلوم من الدين بالضرورة من جليل قدر الصديق رضي الله عنه وعظيم تقدمه على كل الأمة ممن سواه بعد رسول الله ﷺ؛ ولأن ظاهره التكذيب للنصوص القاطعة بذلك!

ومع ذلك لا نكفره بمجرد هذا الظاهر؛ لأننا نعرف طائفة من أهل الشهادتين لا يعرفون ما علمناه ضرورة، بل يدعون العلم الضروري في نقيضه؛ ولأنهم لا يعتقدون كذب النصوص، وإنما يتأولونها تأويلات باطلة فاسدة، توجب علينا إنكار تلك التأويلات وردّها بكل قوة حجة ووضوح مبيّنة، لكن لا توجب التكفير مع قيامها في نفس المتأول ومع اعتقاده صحتها من غير عنادٍ مقطوع به ولا استكبارٍ متيقّن.

فلا نكفر هذا المخالف بتكذيب قوله تعالى ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي

= مستقيمة». سؤالات أبي عبيد الآجري (رقم ٥٩١).

ففي هاتين العبارتين يحكم الإمام أبو داود على هذا الراوي بالقبول، ولم يقتصر حكمه عليه على الحكم له بالإسلام فقط، بل حكم بعدالته! أي بإيمانه ومثابته ديانتته التي تؤهله للثقة بنقله؛ حيث قال عنه مرة: «صدوق»، ومرة أخرى قال عنه: «أحاديثه مستقيمة»، رغم أنه كان يُكفر الصحابة كلهم؛ إلا خمسة منهم؛ لأنه كان متأولاً.

أَلْفَاكِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴿١﴾، إذا كان المخالِفُ يتأول الآية تأويلاً باطلاً يعتقد هو صحته في أن الآية نزلت في غير أبي بكر رضي الله عنه، أو نازع في معناها نزاعاً باطلاً يعتقد هو سلامته، فزعم عدم إثباتها الشرف والفضل له رضي الله عنه (١).

٢- أن يكون تكفيرهم (رضوان الله عليهم) قد ترتب عليه عند مكفرهم اعتقادُ ضياع الدين، لأنه إذا كفرهم جميعاً، واعتقد أنهم قد فرطوا أو تعمدوا (بسبب كفرهم) عدمَ نقلِ الدين، وتعمدوا تحريفه التحريفَ المضيقَ لما به يصحُّ الإسلام = فهذا قد حكم على نفسه بعدم الإسلام؛ لأنه هو نفسه يعتقد عدم وجود دين الإسلام.

٣- أن يكون تكفيرهم على معنى تكفير الإسلام، وعلى اعتقاد بطلان ملة الإسلام. فهذا لا شك في كفره، وهو أحد المعاني الصحيحة من قوله رضي الله عنه: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما».

٤- أن يكون تكفيرهم (رضوان الله عليهم) ناشئاً عن بغض نصرتهم للإسلام وكرهية جهادهم في سبيل إعلاء كلمة الله، وهذا لا يكون إلا ممن أبغض شريعة الله، أو اعتقد بطلانها، وهذا

(١) كما في تفسير شبر للسيد عبد الله شبر (ت ١٢٤٢هـ) - من تفاسير الإمامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مكتبة الألفين: الكويت - (٢٦٥)، وكما في تفسير العياشي محمد بن مسعود بن عياش - المكتبة العلمية الإسلامية: بطهران - (٢/ ٨٨-٨٩). وانظر مناقشتهم في تأويلهم الباطل في كتاب: الشيعة الاثنا عشرية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم للدكتور محمد العسال (٦٠١-٦٠٩).

لا شك في كونه كفرًا مخرجًا من الملة.

ونحو ذلك من المعاني التي تدل على الكفر المخرج من الملة، بنقض دلالة الشهادتين^(١).

وأما التمسك بالظواهر: فقد بينا أنه ليس هو المنهج السديد الذي كان عليه السلف، وإن خالف فيه من خالف؛ لأن هذا التمسك مع خطأ منهجه التفهيمي، فهو يُصَحِّحُ مذهب الخوارج في التمسك بظواهر نصوص الوعيد والتي أطلقت وصف الكفر على ما لا يُكفِّرُ به.

ومن هذه الظواهر (ضعيفة الظهور) الظاهرُ المُسْتَنْبَطُ من قوله تعالى عن الصحابة رضي الله عنهم: ﴿يَعِجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، والذي حُكي عن الإمام مالك أنه استدل به على كفر من اغتاز من

(١) رغم أنني في الطبعة الأولى قد ذكرت هذه المناطات الأربعة كلها لتكفير من كفر الصحابة، بل رغم قلبي بعدها هذه الجملة: «ونحو ذلك من المعاني التي تدل على الكفر المخرج من الملة، بنقض دلالة الشهادتين» = إلا أن بعض المخالفين لم تقع أعينهم إلا على المناط الثالث، وكأنني لم أذكر غيره! ثم طالبوا بمن سبقني إلى ذكر هذا المناط، وكأنهم يخالفون في كونه مناطًا كفرًا!!

فإني أسألهم: هل ينكرون أن من كان مناط تكفيره الصحابة هو اعتقاد بطلان ملة الإسلام أنه كافر؟ فإن أقروا بكفره، انتهت المسألة، وإن أنكروا كفره رغم اعتقاده أن دين الإسلام دين باطل، فقد كفروا!

فهل يريدون من سبقني إلى هذه البدئية؟!

وأما إيهام أنني لم أذكر إلا هذا المناط، فهو كذب ظاهر؛ حيث إنني ذكرته ضمن أربعة مناطات هو أحدها، وجعلتها أمثلة لما سواها.

الصحابة رضي الله عنهم ^(١)، وهي جملةٌ في كتاب الله تعالى لا يمكن أن تكون على ظاهر إطلاقها، فقد تغيّظ بعض الصحابة رضي الله عنهم على بعض، حتى تجالّدوا بالسيوف، فلو كان هذا الإطلاق صحيحاً ومراداً للزم من ذلك تكفير عامة الصحابة (رضوان الله عليهم) ممن وقع بينهم نزاع واختلاف، وصل حد القتال بينهم. ولذلك فقد فسرها غير واحد من العلماء:

- إما على وجه الإخبار بأن الكفار كانوا يغتazon من زيادة أعداد الصحابة ومن قوة دولتهم الناشئة (كما ذهب إلى ذلك الطبري وابن عطية وغيرهما) ^(٢)، وهذا لا يدل على أن مطلق التغيظ يكون

(١) والحقيقة أن لفظ الإمام مالك لا يدل على هذا الإطلاق، فقد قال: «من أصبح وفي قلبه غيظ من أصحاب محمد رضي الله عنه فقد أصابته الآية»، هذه هي الرواية الأثبت والأشهر والمسندة، وليست الرواية الأخرى، وهي أنه قال: «فمن عابهم فهو كافر، ولا حق لكافر في الفياء»، فليست صحيحة عن الإمام مالك.

والإمام مالك رضي الله عنه لم يصرّح (في الرواية الثابتة) بماذا أصابته الآية: أبا لتكفير؟ أم بالذم على مشابهة المتغيّظ على الصحابة رضي الله عنهم للكفار في خصلة من خصالهم؟ كما أنه رضي الله عنه كان يتحدّث عن تغيّظ على أصحاب النبي رضي الله عنه جميعهم، لا عن بعضهم، فلفظ: «أصحاب محمد رضي الله عنه» لفظ عموم، يعم الصحابة كلهم، فلا يصح اعتبار هذه العبارة دالة على تكفير الإمام مالك لكل من تغيّظ على بعض الصحابة، أو على جملتهم، دون جميعهم؛ لأن لفظه يدل على الجميع دون البعض مهما كثروا.

(٢) قال ابن جرير الطبري: «وقوله: ﴿يُعْجِبُ الزُّرْعَ لِيُعِظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾، يقول تعالى ذكره: يعجب هذا الزرع الذي استغلظ فاستوى على سوقه في تمامه وحسن نباته، وبلوغه وانتهاه الذين زرعه، ﴿لِيُعِظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾، يقول: فكذلك مثل محمد رضي الله عنه وأصحابه، واجتماع عددهم حتى كثروا ونموا، وغلظ أمرهم كهذا الزرع الذي =

كفرا، وإنما يدل على أن الكافر يزداد غيظا باستواء وقوة عود الصحابة ودولة الإسلام. وفرق كبير بين أن يحكي الله واقع الكفار بالتغيظ من أصحاب النبي ﷺ وبين أن يقول تعالى: كل من تغيظ عليهم أو منهم فهو كافر، والحاصل في الآية هو الأول، الذي لا يدل على الثاني.

- وإما أن يُحمل التغيظُ المُكفِّرُ على التغيظ الذي يعود إلى أحد المعاني السابقة المقتضية نقض دلالة الشهادتين، وليس مطلق التغيظ.

والموقف من هذه الآية كالموقف من عدد من النصوص مثلها، وقد شرحها العلماء بنحو هذا الشرح. وذلك كقوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «أنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»^(١)، وقوله ﷺ: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٢).

ولذلك تعقب ابن حزم في (الفصل) ما فهم من هذه الآية من

= وصف جل ثناؤه صفته، ثم قال: ﴿لَيَغِيظُ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾، فدل ذلك على متروك من الكلام، وهو أن الله تعالى فعل ذلك بمحمد ﷺ وأصحابه ليغيظ بهم الكفار. وقال ابن عطية في (المحرر الوجيز): «جعلهم الله بهذه الصفة ليغيظ بهم الكفار، والكفار هنا المشركون».

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

تكفير مطلق المتغيّظ على الصحابة، وردّه أوضح رد^(١)، وكذلك فعل غيره^(٢).

(١) قال ابن حزم: «واحتج بعض من يُكفّر من سب الصحابة عليهم السلام بقول الله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿لِيُعَذِّبَهُمُ الْكُفَّارُ﴾، قال: فكل من أعاظه أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر.

(قال ابن حزم): وقد أخطأ من حمل الآية على هذا؛ لأن الله تعالى لم يقل: أن كل من غاظه واحدٌ منهم فهو كافر، وإنما أخبر تعالى: أنه يعيظ بهم الكفار، ونعم .. هذا حق لا يُنكره مسلم، وكل مسلم فهو يعيظ الكفار!

وأيضاً: فإنه لا يشك أحدٌ ذو حس سليم في أن عليّاً قد أعاظ معاوية وعمرو بن العاص، وأن معاوية وعمرو بن العاص قد أعاظا عليّاً، وأن عميراً قد أعاظ أبا الغادية، وكلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أعاظ بعضهم بعضاً، فيلزم على هذا تكفير من ذكرنا، وحاشا لله من هذا». الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) ونقل جمال الدين القاسمي في (محاسن التأويل) كلام الإمام مالك، منقولاً عن ابن كثير، ثم قال: «ولا يخفئك أن هذا خلاف ما اتفق عليه المحققون من أهل السنة والجماعة: من أنه لا يُكفّر أحدٌ من أهل القبلة، كما بسط في كتب العقائد، وأوضحه النووي في شرح (مقدمة مسلم)، وقبله الإمام الغزالي في كتابه (فيصل التفرقة). وقد كان من جملة البلاء في القرون الوسطى التسرع من الفقهاء بالتكفير والزندقة. وكم أريقتم دماء في سبيل التعصب لذلك، كما يمر كثير منه بقارئ التاريخ. على أن كلمة الأصوليين اتفقت على أن المجتهد كيفما كان، مأجور غير مأزور، ناهيك بمسألة عدالتهم المتعددة أقوالها، حتى في أصغر كتاب في الأصول كمثل (جمع الجوامع). نعم .. إن التطرف والغلو في المباحث ليس من شأن الحكماء المنصفين. وإذا اشتدّ البياض صار برّصاً». (٨/٥١٣).

تنبيه: الجزم بأن المجتهد (المؤهل للاجتihad) مأجورٌ في الخطأ والصواب حتى في الاختلاف غير المعتبر مطلقاً = غير سديد؛ لأن الاختلاف غير المعتبر لا يكون =

وأما مسألة تكفير من اعتقد أن في المصحف زيادةً أو نقصاً، أي اعتقد وقوع تحريف فيه، لكنه لم يعتقد ضياع الدين بهذا التحريف، ولذلك فهو يدينُ لله تعالى بالإسلام وبهذا القرآن = فلا شك في بطلان قوله، وأنه قد خالف أمراً معلوماً من الدين ضرورة. ومع ذلك: فإنه لا يُكفَّر، حتى نعلم يقيناً أنه قد عرف أن القرآن مَصُونٌ من الزيادة والنقصان. فإن عرف ذلك، ثم أصرَّ على ادعاء الزيادة والنقص، فسيكون مكذباً أو معانداً أو معرضاً أو شاكاً في دلالة الشهادتين، فيكون كافراً. لأنه بغير هذه القيود لا يكون قد نقض دلالة الشهادتين، على ما بيناه سابقاً: عندما تحدثنا عن اختلاف الفقهاء في البسمة في أول السور: هل هي من القرآن أم ليست من القرآن، وعندما ذكرنا من كان يحك المعوذتين من

= كذلك إلا إذا خالف قطعياً، والمؤهل للاجتهاد إذا بذل الوسع في الاجتهاد لا يفوته القطعي غالباً، والأصل فيه أنه إذا فاته القطعي لا يفوته إلا من تقصيرٍ في الاجتهاد أو من هوى يُؤاخذُ عليهما.

كما أن الجزم بأن المجتهد (المؤهل للاجتهاد) مأجورٌ في الخطأ والصواب حتى في الاختلاف غير المعتبر مطلقاً = يُوجب أن يكون المبتدعُ مأجورين على تأولهم في بدعتهم، مهما غلُظت، إذا كانوا مؤهلين للاجتهاد فيما غلطوا فيه.

والأولى في الخطأ غير المعتبر أن يُترك فيه الجزمُ بأجرٍ للمخطئ وبعده، ويُرجأ أمر ذلك كله لله تعالى، فهو تعالى يعلم خاتمة الأعين وما تُخفي الصدور. بخلاف الخطأ المعتبر، فهو الذي ينبغي أن يُحمل إطلاق النص عليه: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب: فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ: فله أجر».

الصحابة؛ اعتقادا أنها ليست من المصحف، ومن أدخل في المصحف سورتي الحمد والخلع (وهي دعاء القنوت)؛ لعدم علمه بنسخ تلاوتهما، ومن أنكر قراءة متواترة.

فكل هؤلاء لم يُكفِّروا، رغم اعتقادهم نقصاً أو زيادة في القرآن؛ لأنهم لم يلتزموا مع هذا الاعتقاد اعتقاداً يَنْقُضُ دلالة الشهادتين، كما سبق.

وسبق نَقْلُ كلام لأبي محمد ابن ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) يبين فيه مناط التكفير بمخالفة معلوم من الدين بالضرورة، وضرب مثلاً له بتحريف آية من القرآن، فهو نافع في هذا الموطن أيضاً. وهو قوله: «ومما يُبطل قول من كَفَّرَ أهل التأويل وأهل الجهل: أن الأمة مجمعة على أنه من بدل آية من كتاب الله تعالى متعمداً، وهو عالم بأنها من القرآن: فهو كافر بلا خلاف. وإجماعهم على أن قارئاً لو قرأها مبدلة، وهو لا يعلم، لكنه ظن أن ذلك اللفظ من القرآن: فإنه ليس بكافر ولا فاسق. فإذا فرق بين من أتى الشيء قاصداً إليه، وبين من أتاه جاهلاً به. ولهذا ولغيره قلنا: إنه لا يُكفَّر أحد بتأويل، ولا يُكفَّر أحد؛ إلا بجحد ما اجتمعت الأمة على أنه من عند الله ﷻ، وبعد أن يبلغه ذلك الإجماع، أو يصح عنده. أما قبل أن يبلغه ذلك الإجماع، أو يصح عنده، فلا يُكفَّر بجحده»^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض المسائل التي أخطأ

(١) الأصول والفروع لابن حزم (٢٦٠).

فيها بعضُ الصحابة (رضوان الله عليهم) وبعضُ من أئمة السلف، ومع ذلك لم يُكفروا، بل ما زالوا أئمة يُتتدى بهم رغم يقين أخطائهم، فمما ذكر في ذلك وله علاقة بتحرير مناط التكفير باعتقادٍ نقصٍ أو زيادةٍ في القرآن الكريم، قوله: «وأيضاً فإن السلف أخطأ كثيرٌ منهم في كثيرٍ من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك . . . (وذكر أمثلة لذلك، ثم قال):

- وكان القاضي شريح يُنكر قراءة من قرأ: ﴿بَلَّ عَجِبْتَ﴾ ويقول: إن الله لا يعجب؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: ﴿بَلَّ عَجِبْتَ﴾. فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

- وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا.

- وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ﴾، وقال: إنما هي: ووصى ربك.

- وبعضهم كان حذف المعوذتين.

- وآخر يكتب سورة القنوت.

وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا، فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك = لم يكفروا. وإن كان يكفر

بذلك من قامت عليه الحجةً بالنقل المتواتر. وأيضا فإن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً؛ إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً: لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل: لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية^(١).

فإن ادعى أحدُ التفريق بين تكفير من اعتقد تحريفاً في المصحف بغير المناطات الصحيحة للتكفير، بدعوى أن هناك فرقا بين من اعتقد تحريفاً قبل جمع عثمان رضي الله عنه ومن اعتقد تحريفاً بعده^(٢)، سألتناه: هل كان القرآن الكريم مقطوعاً به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر وأول خلافة عثمان رضي الله عنه؟ أم لم يقع القطع به إلا بعد جمع عثمان رضي الله عنه؟

فإن قالوا: لم يكن مقطوعاً به ولا متواتراً إلا بعد جمع عثمان رضي الله عنه^(٣)، فقد شككوا في القرآن الكريم وطعنوا فيه؛ لأن

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٢-٤٩٣).

(٢) كما وقع ذلك، ورددت عليهم في مقالين:

الأول بعنوان: عرض ونقد للذي تمخض عنه موقع الدرر السنية حول كتابي (تكفير أهل الشهادتين).

في موقعي الشخصي:

<http://dr-alawni.com/articles.php?show=206>

والثاني بعنوان: تعقيب على تعقيب موقع الدرر السنية حول تشكيكهم في القرآن الكريم.

<http://dr-alawni.com/articles.php?show=207>

(٣) وقد قالوا ذلك للأسف الشديد! كما تراه في مقالي الثاني المشار إليه في التعليقة السابقة.

القرآن الكريم بتقريرهم هذا لن يكون مقطوعاً به إلى الموحى به إليه، وهو النبي ﷺ، وإنما سيكون مقطوعاً به إلى من جمعه من الصحابة فقط، في الآخر من خلافة عثمان رضي الله عنه، بعد نحو ثلاث سنين من خلافته أو أكثر بقليل. ومعنى هذا التقرير الخطير: أن القرآن الكريم ظني الثبوت! لأن شرط القطع والتواتر أن يستمر القطع إلى مصدره الأول، وهو هنا رسول الله ﷺ.

وإن قالوا (كما كان يجب عليهم): إن القرآن الكريم مقطوع به قبل جمع عثمان رضي الله عنه، كما هو بعده. قلنا: ما دام القرآن متواتراً من قبل الجمع العثماني ومن بعده، مادام مقطوعاً به قبله وبعده، مادام معلوماً من الدين بالضرورة من قبل ومن بعد أيضاً = فما الفرق بين من زاد أو نقص جهلاً منه بهذا التواتر وغفلةً عن القطع وعدم علم بالعلم الضروري قبل الجمع العثماني وبعده؟! ما هو الفرق المتعلق بزمن الإنكار الذي ادعيتموه!

فتبين بذلك أن هذا التفريق لا يصح.

ومما يوضح بطلان هذا التفريق الذي ادعاه المخالفون: أنني ذكرت في الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ونقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، صوراً من اعتقاد زيادة أو نقصان في القرآن الكريم وقعت بعد الجمع العثماني من بعض المسلمين: كخلاف الفقهاء في البسمة، وإنكار بعض القراءات المتواترة من بعض الأئمة، وهناك صور أخرى: كاستمرار بعض السلف على قراءات تخالف المصحف العثماني (والتي يسمى بعضها بالشاذة: على اصطلاح)،

وما وقع من استمرار بعضهم يقرأ بقراءة ابن مسعود المخالفة للمصحف العثماني، حتى زمن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)^(١)، ومع

(١) قال إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّغَيْرِ الأَسَدِي: «كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان، فكان يقرأ بالقراءتين جميعاً، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود فكان يصلي خمس ترويحاً، فإذا كان العشر الأخير صلى ست ترويحاً». مصنف عبد الرزاق (رقم ٧٧٤٩). وهذا إسناد يثبت به الخير؛ لأن إسماعيل بن عبد الملك يخبر عن مشاهدة متكررة، وهو في آخر مراتب القبول أو أعلى مراتب الضعف. وقد أورد الذهبي هذا الخبر بلفظ أوضح في (تاريخ الإسلام)، فقد ورد عنده من طريق إسماعيل بن عبد الملك بلفظ: «كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت». (١١٠٠/٢).

ولم يكن سعيد بن جبير منفرداً بذلك، بل لقد استمرت القراءة بقراءة عبد الله بن مسعود المخالفة للمصحف العثماني في عموم أهل الكوفة (كتلامذة ابن مسعود وتلامذتهم كالأعمش)، وأول من التزم المصحف العثماني (وكانت تسمى قراءة زيد بن ثابت؛ لأنه هو من كتبه وأشرف على كتابته) من أهل الكوفة هو أبو عبد الرحمن السلمي، كما تجده في السبعة لابن مجاهد (٦٦٠٦٧). واستمر ذلك إلى زمن الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ):

فقد ذكر السرخسي الخلاف في صوم كفارة اليمين: هل يجب أن يكون ثلاثة أيام متتابعات؟ أم يصح متفرقة؟ فقال السرخسي: «ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود؛ فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، حتى كان سليمان الأعمش يقرأ ختما على حرف ابن مسعود، وختما من مصحف عثمان رضي الله عنه، والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور». الميسوط (٧٥/٣)، ونحوه في (٢٠٢/٥) (٤/٧) (١٤٤/٨). واحتجاج الإمام أبي حنيفة بقراءة ابن مسعود في تتابع الصيام جاء صريحاً في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٥٩/٢، ٢٩٤).

ذلك لم يُكفّر بشيء من ذلك أحدٌ يُعتدّ بقوله، مع أن كل هذه الصور من صور اعتقاد التحريف هي مما وقع بعد الجمع العثماني!!



وأما اتهام أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها

= وعقد ابن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ) فصلاً بعنوان «الفصل في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، بأن قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب»، وذكر في هذا الفصل أقوالاً لأبي حنيفة ولأبي يوسف وغيرهما، تبين استمرار القراءة بقراءة ابن مسعود المخالفة للمصحف العثماني إلى زمانهما، حتى قال أثناء ذلك: «ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود قرآنًا عندنا قطعاً؛ لانعدام شرط، وهو: الفعل المتواتر، فلم تجز الصلاة بما في مصحفه لنا. أما كون ما في مصحفه قرآنًا عنده: قد ثبت قطعاً؛ لأنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجازت صلاته من مصحفه». المحيط البرهاني (١/ ٣٢٤-٣٢٦).

ويؤكد استمرار القراءة بقراءة ابن مسعود المخالفة للمصحف العثماني حتى ذلك الزمن: ما جاء في (المدونة) لسحنون، أن تلميذ الإمام مالك عبد الرحمن بن القاسم العُتقي قال: «وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود، فليخرج، وليتركه».

(قال سحنون): قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج، فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده». المدونة (١/ ١٧٧). ومع إنكار الإمام مالك القراءة بتلك القراءة؛ إلا أنه من الواضح الجلي أن الإمام مالكا لم يُكفّر القارئ بقراءة ابن مسعود المخالفة للمصحف، وأنه كان يُوجد من يقرأ بها حتى زمن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ).

[مناط
التكفير
بإتهام أم
المؤمنين
الصديقة
بنت
الصديق
عائشة رضي الله عنها
بما برأها
الله تعالى
منه]

بالفاحشة، فعلم الله أنه مما تقشعُرُّ له الأبدان، ولو كان الأمر إلينا وإلى غضبنا لعرضه السامي المنيف ﷺ لما كفانا ممن تناول عرضَه الشريف ﷺ إلا أشدَّ العقوبة وأفظع النكال!

لكننا مَزْمُومون بزمام الشرع، مخطومون بخطام حكم الله تعالى، وبه راضون، وله مسلمون التسليم الكامل؛ فعند هذا الحد تنتهي المحابُّ إلى حبه ﷺ، وعند هذه العتبة نُلقِي بهوانا مذؤومًا مدحورًا عند رضا مولانا ﷺ.

وقبل تفصيل الكلام عن حكم التكفير بهذه الشناعة الفظيعة والسفاهة القبيحة لا بد من التذكير أن هناك فرقًا بين اتهام أم المؤمنين ﷺ بتلك الفرية العظيمة قبل نزول براءتها وبعد نزول براءتها:

فمن قذفها ﷺ قبل تبرئة الله تعالى لها في سورة النور: لم يُكفره الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وما كانت عقوبته في كتاب الله تعالى وفي قصة الإفك الثابتة في السنة والسيره؛ إلا عقوبة القذف العامة: ثمانين جلدة وما يستتبعها من عقوبات ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾.

وليس أحدٌ أُغِيرَ من الله تعالى على عرضِ رسوله ﷺ، وليس أحدٌ من الخلق أُغِيرَ على عرض رسول الله ﷺ من رسول الله ﷺ، وليس أحدٌ من المسلمين أُغِيرَ على عرضِ رسول الله ﷺ من

صحابته الكرام رضي الله عنهم وفيهم والدا أم المؤمنين أبو بكر وأم رومان رضي الله عنهما فهما أغير الصحابة على عرض ابنتهما الطاهرة = وقد رضي الله تعالى بهذا الحكم، ورضي رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الحكم، ورضي أبو بكر وأم رومان رضي الله عنهما والصحابة كلهم (رضوان الله عليهم) بهذا الحكم أيضًا = فمن يدعي الغيرة فوق غيرة هؤلاء؟! فيزعم أن مجرد النيل من عرضه صلى الله عليه وآله قدح في مقام النبوة يوجب التكفير؟! وهذا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنون لم يجعلوه كذلك، بل لقد جعل الله تعالى النيل من أشرف الأعراس (وهو عرضه صلى الله عليه وآله) في العقوبة وفي الحكم بعدم الكفر أسوة الأعراس كلها للأمة: حدّ القذف وعقوبته . . لا غير، بلا زيادة ولا نقصان، ولم يخص عرضه الشريف صلى الله عليه وآله بحدّ خاص، ولا كفر القاذفين .

وأما من اتهم ذلك العرض الطاهر بما برّاه الله تعالى منه بعد نزول البراءة في كتاب الله تعالى، فلا شك أنه قد قال قولاً كُفرياً، أي: يستحق صاحبه التكفير إن قام به شرط التكفير: وهو أن يكون هذا الاتهام قد صدر من صاحبه على وجه التكذيب للقرآن الكريم، أو نحو ذلك مما ينقض صريح دلالة الشهادتين. لكن إن قاله على وجه الجهل بنزول البراءة فيها رضي الله عنها، وعلى وجه التأويل الفاسد لآيات سورة النور على أنها نزلت في غيرها (وهي سرية النبي صلى الله عليه وآله): مارية القبطية رضي الله عنها)، كما يدعي ذلك بعض غلاة الإمامية^(١)

(١) كما في تفسير الصافي للفيض الكاشاني - من تفاسير الإمامية - (٣/٤٢٣-٤٢٤)، وتفسير بيان السعادة في مقامات العبادة لسلطان محمد الجنابذي - طبع مؤسسة =

(لا كلهم^(١)) = فهذا مع شناعة قوله وسفاهة رأيه وقُبْح تحريفه للتفسير = إلا أنه ليس ناشئاً عن تكذيب القرآن في الظاهر؛ لأن ظاهر صاحب هذا التفسير الباطل أنه لم يقل هذا القول وهو يظن القرآن ينقض فريته، وليس لنا إلا أن نحكم بظاهره، ولا يحق لنا الجزم بباطنه الذي لا يقين لنا بعلمه!

وتالله! لو كان الأمر إلينا لما رضينا في هذا السفیه إلا عذاباً يشفي الغیظ، لا یقلّ عن القتل كُفراً؛ ولكن الأمر ليس إلینا، فلا یحق لنا تكفير من لم یقم الدلیل علی كفره. وهذا المتأول، وبتأويله الباطل المكذوب، الذي كان یظنه (بظنه الآثم) حقاً وصدقاً = قد منعنا من تكفيره، مع شناعة رأیه وفضاعة قیله.

ولكننا بعد تنزيل حکم الله علیه في الدنيا، بعدم التكفير، نعلم أنه إن كان مستحقاً من العقوبة ما یزید علی ظاهره الذي حاکمناه إليه = فسوف یلقى جزاءه علیه عند الله تعالی جزاءً یفي الجرم حقّه ویشفي قلوب أهل الإیمان فيه.

كما أننا إنما نتحدّث هنا عن التكفير وصحة إيقاعه علی المعین من عدمها، ولا نتحدّث عن عقوبة من یقول ذلك من غیر

= الأعلمی: بیروت- (٣/١١١). وانظر مناقشة هذا التحريف التفسيري في كتاب: الشيعة الاثنا عشرية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم للدكتور محمد العسال ٥٨٦-٥٨٧. (١) من أئمة الإمامية الذين كانوا لا يتهمون عائشة رضي الله عنها، ويعتقدون أن آيات البراءة نزلت فيها: الطبرسي - الفضل بن الحسن - (ت ٥٤٨هـ)، كما في تفسيره مجمع البيان - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار المرتضى بیروت - (٧/ ١٦٦-١٦٧).

تكفير، فهذا شأنٌ آخر؛ إذ يحق للحاكم المسلم أن يجري العقوبات على حفظ دين الإسلام وحفظ وحدة دولته ووفق ما تقتضيه المصلحة.

ولما كانت هذه الأمور الثلاثة السابقة^(١) مما يُكفر بها الشيعة الإمامية، أحببت بيان موقف بعض علماء المسلمين من تكفيرهم، لأؤكد ما بيّنته من فقه هذا الباب ومن رجوعه إلى مناطاته المذكورة فيه. فقد حكم شيخ الإسلام ابن تيمية بإسلام الإمامية (الرافضة)^(٢)، كما في قوله في (منهاج السنة النبوية): «فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد، لا الزيدية

(١) وهي:

- تكفير الصحابة (رضوان الله عليهم).
 - واعتقاد تحريف المصحف تحريفاً لا يصل حدّ عدم تصحيح التّدئين به، ولا يصل درجة اعتقاد ضياع دين الإسلام.
 - واتهام أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وزادها شرفاً على شرف) بما برأها الله تعالى منه.
 - وسأذكر أيضاً مسألة بدع المشاهد والقبور ودعائها والاستغاثة بها.
- (٢) انظر مقال سلطان العميري: تحرير موقف ابن تيمية في حكم الرافضة:

<http://majles.alukah.net/t112408/>

وقد ناقش الكاتب في هذا المقال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم المسلول) الذي يقتضي تكفير أعيان الرافضة، موازنة بأقواله العديدة الأخرى التي تدل على حكمه عليهم بالإسلام.

كما تجد توجيهها آخر لهذا التعارض في مقالي: شيخ الإسلام ابن تيمية وتراجعته عن بعض التكفير:

<http://dr-alawni.com/articles.php?show=179>

الشيعة، ولا سائر طوائف المسلمين، إلا من هو شر منهم: كالإسماعيلية، الذين يقولون بعصمة بني عبيد، المنتسبين إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، القائلين: بأن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل دون موسى بن جعفر، وأولئك ملاحدة منافقون.

والإمامية الاثنا عشرية خيرٌ منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا، ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم، وأما أولئك^(١) فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا أمرهم فقد يكونون مسلمين^(٢).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: «عن رجلٍ يُفضِّلُ اليهود والنصارى على الرافضة؟»، فأنكر هذا القول قائلاً: «الجواب: الحمد لله. كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوعٌ من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفرا معلوما بالاضطرار من دين الإسلام. والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافقٌ للرسول ﷺ لا مخالف له = لم يكن كافرا به، ولو قُدِّرَ أنه يكفر: فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ»^(٣).

(١) أي الإسماعيلية الباطنية.

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٥١٦).

بل وصل بشيخ الإسلام ابن تيمية أن لا يرى الإجماع منعقدًا إلا بموافقة الإمامية، ما دام خلافهم ليس مستندًا إلى أصل فاسد، حتى إنه قال في آخر تقريره في ذلك: «فإن أدلة الإجماع إنما دلّت على عصمة المؤمنين بلفظ المؤمنين ولفظ الأمة، كقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». فإذا كان اسم المؤمنين^(١) وأمة محمد ﷺ يتناولهم، ولهم نظرٌ واستدلال، ولهم دينٌ يُوجِبُ قَصْدَهُمُ الْحَقَّ^(٢) = لم يبق وجهٌ لمنع الاعتداد بهم^(٣).

وهذا الحكم بإسلام الإمامية (الرافضة) من شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم (كما سبق نقله عنه أيضًا)^(٤) لم يصدر مع جهلها (رحمهما الله تعالى) بأن من الإمامية من يعتقد تحريف القرآن، ولا بأن عامتهم يكفرون الصحابة رضي الله عنهم، ولا بأن فيهم من يتهم أم المؤمنين رضي الله عنها بما برأها الله منه، ولم يصدر حكمهما على الإمامية (الرافضة) بالإسلام لعدم ظهور هذه المقالات عند الشيعة الجعفرية في زمنهما، بل لقد كانت قد ظهرت قبل زمنهما بقرون،

(١) اسم (المؤمنين) وليس وصف (المسلمين) فقط.

(٢) قوله: «ولهم دينٌ يُوجِبُ قَصْدَهُمُ الْحَقَّ» يبيّن إلى أي حد يجب أن نترك سوء النية في المخالفين.

(٣) الردّ على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٦٦١-٦٦٢)، وقد بدأ الكلام عن ذلك من (٢/٦٥٩).

(٤) انظر ما سبق (ص ٨٥-٨٧).

وكانا يعلمان بهذه المقالات كل العلم، ونصا على ذلك في مواطن كثيرة.

فاعتقاد تحريف القرآن اعتقاد قديم جدا عند كثير من الإمامية^(١)، حتى لقد كتب الإمام الأشعري أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) كتابه الكبير (الانتصار للقرآن) كله ردًّا على الشيعة القائلين بتحريف القرآن، ومما قال فيه على لسان الشيعة: «بأن الشيعة تنقل خلفا عن سلف عن علي والأئمة من عترته عن سلف لهم، تقوم بهم الحجة، وينقطع العذر^(٢): أن القرآن قد نُقص منه، وغيّر، وبُدّل وأُحيل عن نظمه»^(٣).

وقد روى الخلال في كتاب (السنة) قولاً منسوباً إلى التابعي الشهير عامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٣هـ) أنه قال: «واليهود حرّفوا القرآن، وكذلك الرافضة حرّفوا القرآن»^(٤)، فنقل شيخ الإسلام في (منهاج السنة النبوية) هذا القول في أوله^(٥).

وذكر ابن قيم الجوزية التحريف اللفظي الذي قام به اليهود في

(١) انظر أصول الكافي للكليني (ت ٣٢٩هـ) - الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ. دار المرتضى: بيروت-: باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة (١٦٥)، وباب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة (١٧١-١٧٤).

(٢) أي: في زعم هؤلاء الزاعمين من الشيعة الإمامية، فهو ينقل دعواهم.

(٣) الانتصار للقرآن للباقلاني (٢ / ٤٧).

(٤) السنة للخلال (رقم ٧٩١).

(٥) منهاج السنة النبوية (١ / ٢٥).

التوراة، أنهم إن عجزوا عن تحريف لفظه حرفوا معناه، ثم قال: «ودرج على آثارهم الرافضة، فهم أشبه بهم من القذة بالقذة»^(١).

وقال كذلك: «وقد سلك فيها الجهمية والرافضة، فإنهم حرفوا نصوص الحديث، ولم يتمكنوا من ذلك في ألفاظ القرآن. وإن كان الرافضة حرفوا كثيرا من لفظه، وادعوا أن أهل السنة غيروه من وجهه»^(٢).

إذن عندما حكم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بإسلام الرافضة، حكما عليهم بذلك مع علمهما بقول كثير منهم بتحريف القرآن.

واتهام عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه: ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه في سياق ذكره حجج من يكفر الرافضة^(٣)، كما في كتابه (الصارم المسلول)، ونقل فيه قول ابن أبي موسى الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) والقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) في تكفيرهما من اتهم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه.

وفي (منهاج السنة النبوية) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كالحكاية المعروفة عن القاضي أبي بكر بن الطيب^(٤)، لما أرسله المسلمون إلى ملك النصارى بالقسطنطينية، فإنهم عظموه وعرف

(١) الصواعق لابن القيم (١/ ٢١٦).

(٢) مختصر الصواعق (١/ ٣٨٧).

(٣) الصارم المسلول لشيخ الإسلام (١/ ٥٦٧) (١/ ٥٧١).

(٤) هو الإمام الباقلاني (ت ٤٠٣هـ).

النصارى قدره، فخافوا أن لا يسجد للملك إذا دخل، فأدخلوه من باب صغير ليدخل منحنيا، ففطن لمكرهم، فدخل مستدبرا متلقيا لهم بعجزه، ففعل نقيض ما قصدوه. ولما جلس وكلموه، أراد بعضهم القدح في المسلمين، فقال له: ما قيل في عائشة امرأة نبيكم؟ يريد إظهار قول الإفك الذي يقوله [من يقوله من] الرافضة أيضا، فقال القاضي: ثتان قُدح فيهما ورُميتا بالزنا إفكًا وكذبا: مريم وعائشة، فأما مريم فجاءت بالولد تحمله من غير زوج، وأما عائشة فلم تأت بولد مع أنه كان لها زوج، فأبته النصارى^(١).

وهذا يبين أن الحكم بإسلام الرافضة لم يكن ناشئًا عن جهل بمقالة مشهورة عنهم هي اتهام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، بل هو حكمٌ بإسلامهم صادرٌ مع العلم بهذه المقالة المستبشرة.

وأما تكفير الإمامية لعامة الصحابة (رضوان الله عليهم) فهي من أشهر مقالاتهم التي لا تخفى على أحد، ومن أقدمها^(٢). وقد كان هذا القول بتكفير الصحابة هو مستند شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله الذي كان عليه في تكفير الشيعة الإمامية، حتى قال: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم: فهذا

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٢/ ٤٧).

(٢) وقد سبق نقل القول بتكفير الصحابة إلا أربعة) عن رجل من أتباع التابعين، وهو:

عمرو بن ثابت الكوفي (ت ١٧٢هـ).

لا ريب أيضا في كفره، فإنه مكذَّبٌ لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضا عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعيَّنٌ؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفارٌ أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها؛ وكفر هذا: مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام»^(١).

ومع ذلك رجع شيخ الإسلام ابن تيمية عن تكفير أعيان الشيعة الإمامية (الرافضة) كما سبق تأكيده سابقًا، وحكم بإسلامهم، رغم تكفير كثير منهم أو أكثرهم لعامة الصحابة رضي الله عنهم أو تفسيقهم.

وأما بدع القبور والمشاهد ودعاء المقبورين والاستغاثة بهم على وجه الولاية والصلاح وصرف ما ظاهره العبادة لهم على وجه تعظيم المخلوق .. لا تعظيم الرب الخالق (تعالى وتقدس): فقد ذكر ذلك كله شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه إلى الشيعة الإمامية (الرافضة)، بل ذكر أنهم أول من ابتدع ذلك، ومنهم انتقلت هذه المنكرات إلى المنتسبين للسنة، وعنهم أخذها جهلة المتعبدین من المتصوّفة وغيرهم^(٢).

(١) الصارم المسلول (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤/ ٥١٧) (١٧/ ٤٩٧-٤٩٨) (٢٧/ ١٩١، ٢٢٤)، ومنهاج السنة (١/ ٤٧٤-٤٨٣)، وجامع المسائل - القسم الأول: بتحقيق عزيز شمس - (٤/ ١٥٤)، (١٦٩).

فلم يكن الحكم بإسلام الإمامية (الرافضة) لكونهم كانوا محققين لـ (التوحيد) كما يعبر عن ذلك المكفرون لهم، بل كان لديهم من منكرات القبور والاستغاثة بها ومن بدع المشاهد ما لا يزيد عما نشاهده اليوم منهم، ونص على ما يدل على وقوع ذلك كله منهم شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه.

وهذا يبين أن حكم شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم على الشيعة الإمامية (الرافضة) بالإسلام ليس حكماً ناشئاً عن جهل بمقالاتهم، ولأنشأ لحدوث هذه المقالات بعد عصرهما، كما يزعم بعض أصحاب الرهق في التكفير من المحدثين.



[مناط
التكفير
بالحكم
بغير ما
أنزل الله]

وأما الحكم بغير ما أنزل الله: فهو ظلم ومعصية، لكنه لا يكون كفراً إلا إذا نشأ عن معتقد كُفريّ ينقض دلالة الشهادتين، وهذا المعتقد لا يمكن أن نعرفه إلا من خلال أحد أمرين:

- من قولٍ يدل عليه.

- أو من عملٍ كفري آخر، يدل على أن صاحبه غير مسلم، مما يبين لنا أن منطلقه في الحكم بغير ما أنزل الله ناتج عن عدم إيمانه أصلاً.

ومن أمثلة المعتقدات الكفرية التي يمكن أن ينشأ عنها الحكم بغير ما أنزل الله:

- ١- اعتقاد عدم وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله ﷺ .
 - ٢- جحود الحكم ورده مع العلم بأنه بلاغ رسول الله ﷺ تكديبا له ﷺ .
 - ٣- وجحوده على معنى اعتقاد أنه حكمٌ باطلٌ ظالم مع علمه أنه حكم الله تعالى، وهو الاستحلال الكفري هنا أيضا .
 - ٤- رد حكم الله تعالى في كل شيء، حتى في التوحيد، فيكون سبب الحكم بغير ما أنزل الله هو الشرك بالله تعالى وعدم اعتقاد انفراده ﷻ بالملك والأمر والحكم .
 - ٥- اعتقاد أن الحكم المغاير لحكم الله خيرٌ من حكم الله تعالى أو مثله في الخيرية؛ لأن هذا انتقاص كفري من خصائص الربوبية، حيث ساوى صاحبُ هذا الاعتقاد بالخالق (تعالى وتقدس) خلقًا من خلقه في العلم والحكمة والعدالة .
- لكن قد ينشأ الحكم بغير ما أنزل الله عن غير هذه الأسباب مما لا يكون منشأً كفرياً، وسأذكر بعضها بعد قليل . ولهذا الاحتمال الوارد على الحكم بغير ما أنزل الله، وهو أن يكون الداعي له ليس مناطاً كفرياً ينقض الشهادتين: لم يجز أن نجعل مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفراً يُكفّر به أهلُ الشهادتين؛ لأنه ليس يقيناً يُخرج صاحبه من يقين دخوله في الإسلام .
- وأما الاحتجاج بظواهر بعض النصوص دون موازنتها ببقية النصوص التي أفادتنا حكماً قطعياً: بأن الخروج من الإسلام

لا يكون إلا بنقض ما به قد حصل الدخول فيه، ودون إدراك كيف يقع النقض للشهادتين = فهو نفسه منهج الخوارج الذي لا يخفى خطره وضلاله، وأقمنا هذا البحث المختصر على التحذير منه.

ولذلك كان الاحتجاج بظاهر قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً جهلاً لم يقل به أحدٌ من العلماء! بل لم يقل به حتى المخالفون، فهم لا يقولون بأن كل حُكْم بغير ما أنزل الله كُفْرٌ، وإنما يضعون قيوداً سطحية وغير منضبطة للتكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، تَخْرُجُ هذه القيود بالآية عن ظاهرها غير المراد، لتدخل بها إلى معنى آخر غير مرادٍ أيضاً ومخالفٍ لظاهرها، معنى لا يتمسح بدعوى أحقية الظاهر وتقديمه على المعنى المؤول.

والذي كان قد أجبر المخالفين على تأويل الآية وعلى صرفها عن ظاهرها: هو أنهم يعلمون بأنه ظاهرٌ باطلٌ يقيناً؛ حيث إنهم يعلمون أن الظلم في القضاء ليس كفراً بالإجماع، وهو حكمٌ بغير ما أنزل الله. ولذلك.. فلا يمكن حمل الآية على إطلاق هذا الظاهر.. حتى عندهم!

وهذا هو ما جعلهم يخترعون قيوداً للتكفير لم يُذكر في الآية، ولا سُبِقوا إليه من أحد علماء الأمة قاطبة! حيث إنهم جعلوا كُفْرَ الحاكمية (كما يعبرون): منوطاً بتقنين الأحكام المخالفة لحكم الله، والإلزام بها في أنظمة الدولة.

ومع كون المخالفين ليسوا أسعدَ بظاهر الآية من أهل العلم

السابقين الذين صرفوا الآية عن ظاهرها غير المراد (كما سبق)، ولذلك فلا يحق للمخالفين ادعاء أن فهمهم تمسك بالظاهر واعتصم بعدم التأويل، كما يحلو لهم ادعاء ذلك كثيرًا في مواطن أخرى عديدة، فهم مع ذلك لم يكونوا أسعدَ بالفقهِ الصحيح الصارف للآية عن ظاهرها أيضًا^(١)؛ إذ لا أدري كيف استنبطوا التكفيرَ من التقنين والإلزام به؟! فهل يلزم من هذا التقنين اعتقادُ عدم وجوب طاعة الله؟ أو هل يلزم منه الجحود؟ أو هل يلزم منه اعتقادُ مساواة حكم الخلق لحكم الخالق ﷻ؟ أو نحو ذلك من مناطات التكفير الحقيقية؟ أم يمكن أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله لغير ذلك كله، وأنه قد يُجري أحكامَ القوانين الوضعية مسائرةً لواقع اجتماعي أو سياسي، أو لكي يكسب دعمَ دُولٍ وتحالفًا مع أخرى، أو ليردَّ عن دولته عداوةً لم يُعدَّ لها عُدتها، وغير ذلك من الأسباب التي قد يخضع الحاكمُ لها: معصيةً وفسقًا، أو اضطرارًا وإكراهًا = فهي بذلك لا تدل على شيءٍ من نواقض الشهادتين، من مناطات الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

وأما إذ بينا أن المخالفين لم يكن لهم حظُّ في الاستدلال بظواهر النصوص في الحكم بغير ما أنزل الله، فدعونا نقف وقفةً سريعةً مع فهم الأئمة لتلك النصوص:

فهذا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) في كتاب

(١) فلا تحققت لهم سعادة التمسك بالظاهر، ولا سعادة التأويل الصحيح!!

(الإيمان) الذي يرد فيه على المرجئة والخوارج، يذكر أن الكفر والشرك كثيراً ما تُوصَفُ المعاصي بهما في نصوص الكتاب والسنة، وأنه لا يكون المقصود بهما ما يُخرج من الملة وينقل عن الإسلام، وإنما المقصود بإطلاق الكفر والشرك على تلك المعاصي: «أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»، ثم أراد أن يضرب مثالا من القرآن الكريم لإطلاق الكفر على المعاصي التي لا تنقل من الملة، فلم يبدأ إلا بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله، مما يدل على أنها كانت معلومة التقرير عند الجميع، لذلك جعلها مثالا لغيرها، حيث قال: «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل، فقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر».

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم^(١). على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله.

ألا تسمع قوله ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان

(١) يقصد أن سبب وصف الحكم بغير ما أنزل الله بالكفر: هو أنه من شعارات الكفار ومن منهجهم المعلوم، فمعنى قوله «إلا خلاف الكفار وسنتهم»، أي: إلا أن هذا الفعل هو مما عُرف به الكفار بمخالفتهم فيه المسلمين، ولأنه من سنة الكفار المعهودة منهم.

بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله: «ثلاثة من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، والأنواء»، ومثله الحديث الذي يروى عن جرير وأبي البخري الطائي: «ثلاثة من سنة الجاهلية: النياحة، وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غيرهم»، وكذلك الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»، وقول عبد الله: الغناء يثبت النفاق في القلب».

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن ركبها يكون جاهلا ولا كافرا ولا منافقا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤد لفرائضه. ولكن معناها: أنها تبيِّن من أفعال الكفار، محرمةٌ منهيَّةٌ عنها في الكتاب وفي السنة، ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها، فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم.

ولقد روي في بعض الحديث: «إن السواد خضاب الكفار»

فهل يكون لأحد أن يقول: إنه يكفر من أجل الخضاب؟

وكذلك حديثه في المرأة إذا استعطرت، ثم مرت بقوم يوجد ريحها: «أنها زانية»، فهل يكون هذا على الزنا الذي تجب فيه الحدود؟.

ومثله قوله: «المستبان شيطانان يتهاثران، ويتكاذبان»، أفيتهم

عليه أنه أراد الشيطانين اللذين هم أولاد إبليس؟

إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق والسنن .
وكذلك كل ما كان فيه ذكرٌ كُفِّرَ أو شركٌ لأهل القبلة: فهو
عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام
الإسلام ويلحق صاحبه بردة؛ إلا كلمة الكفر خاصة دون غيرها»^(١) .

وهذا ابن جرير الطبري، يذكر قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ويتوسع في تفسيرها أيما
توسّع، وينقل الاختلاف فيها، والذي لم يكن من بين أقواله عند
السلف كلهم: تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بتقنين مُلزم،
فلا وجود لهذا القول عند السلف كلهم. ثم يختم الطبري بترجيحه
في تفسير الآية وبيان معناها، فيقول: «وأولى هذه الأقوال عندي
بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب،
لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون
بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

(قال ابن جرير): فإن قال قائل: فإن الله (تعالى ذكره) قد عمّ
بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته
خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عمم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم
الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم
الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم
يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛

(١) الإيمان لأبي عبيد (٤٣-٤٦).

لأنه بجحوده حكمَ الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه: نظيرُ جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي»^(١).

فهنا جعل الطبري مناط التكفير هو الجحود، لا مطلق الحكم بغير ما أنزل الله.

وقد وافق الطبري كثير من المفسرين: على أن الكفر في هذه الآية لا يكون كفراً مخرجاً من الملة؛ إلا إن كان جحوداً وإنكاراً لحكم الله^(٢).

بل عندما بَوَّب ابن بطة الحنبلي (ت ٣٨٧هـ) لـ (الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفرٍ غير خارج عن الملة)، ذكر في هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، ذكره مثالا من أمثلة هذه الذنوب التي لا يَخْرُجُ العاصي بها عن الإسلام، وساق كثيراً من الآثار عن السلف تبين ذلك^(٣).

وهذا أبو أحمد الكرجي القصاب (المتوفى حدود سنة ٣٦٠هـ)^(٤) يفسر هذه الآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

(١) تفسير الطبري (٤٦٧/٨).

(٢) قال ابن الجوزي في (زاد المسير): «وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود: فهو كافر. ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى، من غير جحود، فهو ظالم وفاسق». (٣٦٦-٣٦٧).

وقال العز ابن عبد السلام: «﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ جاحداً: فهو كافر، وإن لم يكن جاحداً: فهو ظالم فاسق». تفسيره (٣٧٣/١).

(٣) انظر: الإبانة لابن بطة - تحقيق رضا نعتان - (٢/٧٢٣، ٧٣٣-٧٣٧ رقم ١٠٠٢-١٠١٣).

(٤) أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على معتقده، فحلاه بقوله: «قال الشيخ الإمام أبو أحمد =

هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ على أنها نزلت في اليهود، ثم يقول: «يقال لمن يحتج بها من الشُّرأة»^(١) وغيرهم في تكفير أهل القبلة بالذنوب: ما حجتكم في التسوية بين الجميع؟! وأهل الفرقان عالمون بأن أحكام الله المنزلة في كتابه حق، والحكمَ بها عليهم فرضٌ، وأنهم بتركها عاصون، وعلى إضاعتها معاقبون، وهم مع ذلك مسلمون، ومن أنزلت فيهم الآيات يهود ونصارى، لا يرتاب بكفرهم جميع أهل النحل. أيجوز لمتوهم يتوهم أنهم^(٢) قبل أن يُحكّموا رسول الله ﷺ، ويدعوا حكم التوراة = لم يكونوا كافرين؟! ولا ضرهم ردُّ نبوته وجحود رسالته، فاستوجبوا الكفر بترك حكم التوراة في الزانيين، كما تزعمون أن الموحد من المسلمين يكفر بترك حكم الله إلى ضده؟!!

فإن قالوا: إن هذا يجوز توهمه وتحققه، بان كُفرهم، وكُفيت مؤنتهم.

فإن قالوا: بل كانوا قبل الحكم برد النبوة كفارا، فصار تغييرهم الحكم زيادةً في كفرهم، قيل لهم: فما وجه تكفيرهم من قبل نبوة محمد ﷺ، وصار بها مسلما: بتركه استعمال حكم الله؟

= الكرجي القصاب: إمام تلك النواحي علما ودينا». وقال في موطن آخر: «وهو من أجل المشايخ وأعلمهم، وله لسان صدق عظيم»، بيان تلبيس الجهمية (١/١٧٩-١٨٠)، (٢٧١/٤-٢٧٢).

(١) هو من ألقاب الخوارج.

(٢) يعني اليهود الذين حرفوا عقوبة الزنا.

أَيكون زيادةً في كفرٍ ليس فيه؟ أم يكون مضموماً إلى إسلام ليس من جنسه؟ أم يحبط إحسان عمر طويل بإساءة لحظة؟ فيهدم به ما أصلتموه في باب العدل. أم تكون نفس واحدة كافرة بإساءتها مؤمنة بإحسانها؟ تستوجب بنصيب إيمانها الخلود في الجنة، وبنصيب كفرها الخلود في النار؟! هذا -والله- أفحش مقالٍ وأقبح انتحال!!

فإن قال الشراة: ليس من النَّصْفَةِ أن تحتج علينا بأن الآية نزلت في الرجم الذي أدته إليك الأخبار، ونحن لا نُؤمن بها^(١). قيل لهم: اجعلوه في أي حكم شئتم، أليس يكون منزلاً في غير أهل الفرقان.

فإن قالوا: أفلا يجوز أن يكون نزوله فيهم، فيدخل من عمل بعملهم معهم؟

قيل: بلى؛ إذا ساووهم في الكمال، كانوا مثلهم في الأفعال، وسُمّوا به كفاراً. وإن عملوا ببعض أفعالهم، ولم يساووهم في جميع صفاتهم = كانوا عصاة بذلك الفعل.

فنقول: من حكم بضد حكم الله، مدعيًا به على الله^(٢)، أو جاحداً بما أنزله من أحكامه = فهو كافر؛ لأن من جحد القرآن،

(١) الخوارج لا يقرّون بحد الرجم.

(٢) أي نسب حكمه إلى الله تعالى عالماً متيقناً أنه ليس حكماً لله، بقصد تغيير شرع الله وتحريفه.

وقد شهد الله بإنزاله، أو نسب إليه ما لم ينزله، فقد كذب عليه، ومن كذب عليه لم يُرْتَبْ بكفره، لقوله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾، فسامهم كفارا. فمن كان تاركا لما أنزل الله في أحكامه على هذه الصفة، فقد ساوى من أنزلت فيهم الآيات من اليهود والنصارى، واستحق اسم الكفر والظلم والفسق.

ومن حمله حرص الدرهم والدينار، أو بلوغ ثأر، أو شهوة نفس = على ترك حكم الله، وهو عالم بعدوانه، عارف بإساءته، حذر من سوء صنيعه، مصدق لربه فيما أنزل من الأحكام، شاهد عليها بالحق المفترض عليه العمل به، ولم يساوهم فيها، وهو باق على إسلامه عاص لربه = فأفعاله تستوجب عقوبته، إن لم يجد بالصفح عنه. فإن تاب: لحق بالتائبين ومن يستوجب المغفرة من المذنبين، ومن لحقه الموت قبل التوبة: كان له طريقان: أحدهما: الرجحان في الوزن .. (ثم قال) والآخر: التفضل بالعفو وترك المناقشة في الوزن ...

(إلى أن قال:) وكذلك الكفر قد يكون بالله، ويكون بنعمه. والكفر في اللغة: ستر الحق. فيجوز أن يكون الحاكم بغير ما أنزل الله ساترا لأحكامه وهو مسلم، ويكون ساترا لها وهو كافر. وتختلف درجات الكفر في صفاقة الستر ورقته، فيكون الجاحد بالغا أقصى عرضة، والعاصي مجامعه في الفعل الظاهر مخالفه في الضمير الباطن، فلا يستويان في العقوبة، ولا يلتقيان في الدرجة.

هذا ما لا يذهب على من قصد الحق بنصح واستقامة، وأضرب عن اللجاج والغلبة باطل الاحتجاج»^(١).

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ثم يقول: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله: فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا، من غير اتباع لما أنزل الله: فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهـم. بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ، كسوائف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله: فهم كفار، وإلا كانوا جهالا»^(٢).

وهكذا يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مناط التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، فيقيده بعبارتين:

- من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله.

(١) نكت القرآن الدالة على البيان لأبي أحمد الكرجي القصاب (٣٠٦/١-٣١٤).

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٣٠/٥).

- والاستحلال .

ولا شك أن هذين المناطين مناطان صحيحان للتكفير بالحكم
بغير ما أنزل الله، وهما غير مطلق الحكم، بل هما قيدان لهذا
الإطلاق .

وهذا ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر أن الكفر نوعان: أكبر،
وأصغر، وتكلم عن الأكبر، ثم تكلم عن الأصغر، فقال في أثناء
كلامه عن الكفر الأصغر غير المخرج من الملة: «وهذا تأويل
ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾»، قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن
الملة، بل إذا فعله فهو به كُفْر، وليس كمن كفر بالله واليوم
الآخر»، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: «هو كفر دون كفر،
وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق» .

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا
له، وهو قول عكرمة^(١)، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده
كفر، سواء حكم، أو لم يحكم .

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال:
ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز
الكناني^(٢)، وهو أيضا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل،

(١) الحقيقة أن هذا القول هو قول كثير من المفسرين الذين جعلوا الكفر في هذه الآية كفراً أكبر .

(٢) أسندها عن عبد العزيز بن يحيى الكناني (ت ٢٤٠هـ) الثعلبي في تفسيره (الكشف =

وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعة وبيعضه .

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير

= والبيان) - طبعة دار التفسير - (٣٥٥/١١-٣٥٦)، وتحرفت عبارته في هذه الطبعة المحققة تحريفًا محيلاً! فقد جاء فيها النص: «أنه سُئِلَ عن هذه الآيات، فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله، لا على بعضه، فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله: فهو كافر، ظالم، فاسق. فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد، فترك الشرك، ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع: استوجب حكم هذه الآيات». كذا جاءت العبارة، وهي مضطربة غير صحيحة؛ لأنه يُقَيَّدُ التكفيرَ في أول التقرير بتارك جميع ما أنزل الله، حتى التوحيد، ثم يعود ويجعل من ترك بعضاً من الشرائع مُتَنَاوِلًا بحكم الآية، وهو التكفير!!

ومع هذا الاضطراب في العبارة: فإن ما في هذه المطبوعة يخالف النقل الذي نقله ابن القيم عن الكنانى أيضاً، بل يخالف نقلَ عامة أهل العلم عنه، كالواحدى فى البسيط (٣٩٥/٧) والوسيط (١٩١/٢). ولفظه عند الواحدى: «وقال عبد العزيز بن يحيى الكِنَانِي: إنها تقع على جميع ما أنزل الله، لا على بعضه، فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله: فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك، ثم لم يحكم بما أنزل الله من الشرائع، فليس هو من أهل هذه الآية». بل وجدته على الصواب في الطبعة التجارية السقيمة من (الكشف والبيان) للثعلبي - دار إحياء التراث العربي - (٧٠/٤)، فقد جاءت الجملة الأخيرة في هذه الطبعة بلفظ: «لم يستوجب حكم هذه الآيات»: هكذا على النفي، لا على الإثبات.

وبعد أن كتبتُ هذا، تواصلتُ مع أخي الشيخ د/ خالد الغامدي (إمام المسجد الحرام) ومحقق هذا الجزء من تفسير الثعلبي في طبعة (دار التفسير)، فراجع أصلَ المخطوط الذي لديه وأصل رسالته المحققة، فوجد فيهما النصَّ كما صححته، وكما في الطبعة التجارية الأخرى.

وبذلك قطعنا كل ريب في صحة النص.

جهل به ولا خطأً في التأويل، حكاها البغوي عن العلماء عموماً^(١).
ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة،
والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ،
فلا يصار إليه^(٢).

(١) لفظ البغوي: «وقال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً، فأما من خفي عليه

أو أخطأ في تأويل: «فلا»، وليس فيه بيان الكفر: هل هو كفر أصغر أم أكبر؟

(٢) قُضدُ من قال إن الآية في أهل الكتاب من قبلنا: أن تكفيرها (المخرج من الملة)
يخصهم؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله استحالاً للحكم بغير ما أنزل الله،
أو جحوداً لحكم الله، ونحو ذلك من المناطات الكفرية.

ولذلك فلا مانع عند هؤلاء أن تتناول الآية من جاء بعدهم (منا) إذا حكم بغير ما أنزل
الله بأحد هذه المناطات الكفرية: أنه سيكون كافراً. وإنما حملهم على هذا المحمل - مع
السياق الذي وجدوه يشهد لهم -: أن لا تُحمل الآية على ظاهرها وإطلاقها فيُكفَّر بها
أهل الشهادتين.

قال الواحدي في (الوسيط): «فقال جماعة: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن
غيَّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم وإن ارتكب
كبيرة: لا يقال له كافر». (٢/١٩٠).

وقال في (الوجيز): «نزلت في مَنْ غيَّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام
منها ومن اللتين بعدها شيء».

وقال ابن عطية في (المحرر الوجيز): «وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية
متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية
لا يخرجهم عن الإيمان».

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): «نزلت كلها في الكفار؛ ثبت ذلك في
صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر
=

ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة .
والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين:
الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم:
- فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة،
وعدل عنه معصيةً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة: فهذا كفر
أصغر.
- وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخَيَّرٌ فيه، مع تيقُّنه أنه
حكم الله: فهذا كفر أكبر.

- وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين»^(١).
فأنت ترى أن ابن القيم جعل مناط التكفير بالحكم بغير ما
أنزل الله هو اعتقاد عدم وجوب الطاعة، فلا يَكْفُرُ الحاكم بغير ما
أنزل الله عند ابن القيم بمجرد الحكم، كما يدعي المخالفون،

= وقيل: فيه إضمار؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجمدا لقول الرسول
عليه الصلاة والسلام: فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا.
قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين
واليهود والكفار، أي معتقدا ذلك ومستحلا له؛ فمن فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب
محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر
له . . (ثم قال:) وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم
بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول».
(١) مدارج السالكين لابن القيم: مقام التوبة: فصل: في أجناس ما يُتاب منه - تحقيق:
د/ محمد كمال جعفر: طبعة الهيئة المصرية للكتاب - (١/٣٣٦-٣٣٧).

وإنما «إن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله».

وأعجب غاية العجب ممن يحتج بكلام ابن القيم على التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، مع أن كلامه في غاية الوضوح والصرحة أنه لا يُكْفَرُ به إلا إذا اعتقد الحاكم معتقداً كفرياً، وهو اعتقاد عدم وجوب الطاعة مطلقاً . . ولو في حكم واحد، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى.

وقد حاول المخالفون أن يدّعوا بأن الأئمة السابقين عندما اشترط بعضهم الجحود، واشترط آخرون منهم اعتقاد عدم وجوب الطاعة للتكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، ونحو ذلك من مناطات التكفير الصحيحة، وعندما لم يكتفوا بمجرد الحكم = أنهم إنما فعلوا ذلك لعدم وجود صورة التقنين الوضعي المعاصر، وأن كل الذي كان موجوداً (بزعمهم) هو الظلم غير المقتن!

ومع أن هنا زَعَمِينَ لهم لا يصحان كلاهما:

- الزعم الأول: هو أن نحو هذه الصورة لم توجد أبداً في تاريخنا الإسلامي، فقد وُجِدَت، كما سيأتي مثالاً من أمثلة وجودها.

- والثاني: أن عدم وجود هذه الصورة المعاصرة هو سبب تقصير التقرير العلمي لعلمائنا السابقين؛ لأن هذا اتهامٌ لعلماء الأمة: بأن تقريراتهم في باب خطير في العقيدة، بل في أخطر أبواب الإسلام (وهو باب الدخول في الإسلام والخروج منه) = لم

تكن تقارير مؤصلةً على قواعد واضحة، وأنهم كانوا مأسورين عند تقريرها في واقعهم، وأنهم لم يبينوا ضابط التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنهم لم يدركوا وجود صُورَةٍ من صُورِهِ التي تَحْرِمُ عليهم تقريرهم وتبينُ عجزَه عن الدقة في الاستيعاب والتحرير.

= فهو ادعاءً أيضاً (لو صح هذان الزعمان) لا يُجيز لهم هم أن يضعوا تقريراً غير صحيح للتكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، تقريراً يخالف القطعي في هذا الباب: أن من دخل الإسلام بيقين لم يُخرج منه إلا بيقين، ولا يقين مع ورود الاحتمال، خاصة وهو احتمالٌ قريب غير بعيد، يصدّقه الواقع المشاهد^(١). فيبقى تقريرهم في التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله تقريراً ضعيفاً جداً وساقطاً لا وزن له أمام القاعدة الكلية اليقينية للتكفير في هذا القسم من المكفّرات.

ثم انظروا ماذا قال ابن كثير عن القانون الوضعي الذي وضعه التتار في زمنه، وسموه (الياسق) أو (الياسا) أي النظام

(١) لقد لاحظ المتابعون كيف تبدّل موقف كثير من الدعاة ومن أدعياء العلم والفتوى في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من حين أن وصلت بعض الأحزاب والجماعات الإسلامية للحكم، كما حصل بوصول الإخوان المسلمين للحكم في مصر وفي تونس والمغرب، وكما في حزب العدالة والتنمية في تركيا، فمع حكم جميعهم بغير الشرعية، لظروف ألجأتهم لذلك، أو لتأويلات تدل على أنهم غير ملتزمين بمناطات التكفير للحكم بغير ما أنزل الله = وجدنا التفهّم من كثيرٍ من الدعاة لما كانوا ينكرونه سابقاً، وعرفوا أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يقع ولا يكون موجِباً تكفير الحاكم!

أو القانون^(١)، حيث ذكر ابن كثير تفسير قوله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، ثم قال: «يُنكِرُ تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم: المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله. كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم. وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليساق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحَكِّم سواه: في قليل ولا كثير»^(٢).

فابن كثير هنا يتكلم عن صورة القوانين الوضعية المعاصرة، ومع ذلك يجعل مناط التكفير بالحكم بها اعتقاداً كفرياً، وليس مجرد العمل (وهو الحكم بغير ما أنزل الله)؛ حيث بين هذا المعتقد الذي يجعل هذا العمل كفراً، فقال عن قوانين التتار

(١) انظر تفاصيل الكلام عن (الياسق) في كتاب (المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار) لعللي بن محمد الصلابي (٧١-٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/١٣١).

(الياسق): «فصارت في بنيه شرعاً متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ». فمناط التكفير عند ابن كثير: هو الاستحلال واعتقاد تقديم هذه الأحكام على حكم الله تعالى ورسوله ﷺ. ويقول ابن كثير ذلك: مع أن التتار كانوا كفارا أصليين، ثم أعلن كثير منهم الدخول في الإسلام بدخول ملكهم قازان في الإسلام وإعلانه الشهادتين سنة (٦٩٩هـ)، على جهل شديد منهم، وشدة فجورٍ وعظيم فسقٍ واستباحةٍ للدماء والأعراض، ومع ذلك: لم تكن هذه القبائح كلها مع الحكم بغير ما أنزل الله كافية للحكم بكفر التتار، ولا كانت كلها قرائن تقطع بكفرهم؛ إلا إن ضموا إلى هذه الموبقات ما يقطع بكفرهم، كتقديم حكم الياسق على حكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

بل سبق ذكُرُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام ابن القيم في بيانهما مناط التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، وأنهما ذكرا المناطات الصحيحة التي نهتُ عليها، ولم يكن من بين المناطات التي ذكراها مناط (التقنين الملزم)، الذي يدعيه المخالفون، مع أنهما (رحمهما الله) ممن أدرك ياسق التتار أيضًا، وعاصرا قانونه الوضعي المخالف لشرع الله تعالى.

ولما استمرَّ العمل بالياسق على هذا المعنى الكفري عند كثير من ملوك التتار والترك كتيمولرنك (ت٨٠٧هـ)، كَفَرَهُ بعض علماء عصره؛ لأنهم كانوا يقدمون الياسق على شريعة الإسلام^(١).

(١) قال ابن عريشاه (ت٨٥٤هـ) عن تيمورلنك: «وكان معتقدا للقواعد الجنكيزخانية، =

والأهم: أن تعلم أن تقييد العلماء تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله: بمناطات الكفر، لا بمجرد العمل = لم يكن ناشئاً عن قصور في التصور وعدم تحريرٍ مستوعبٍ لمناطات التكفير به، كما يزعم المخالفون، بل نشأ عن ضبط هذا الباب وتحرير مناطات الحكم بالكفر فيه.

وهذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) يقول في (أضواء البيان): «الظاهر المتبادر من سياق الآيات: أن آية ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا وَلَا تَسْتَرُوا بِتَابِعِي تَمَنَّا فَلِيلاً﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فالخطاب للمسلمين، كما هو ظاهر متبادر

= وهي كفروع الفقه من الملة الإسلامية، وممشيا لها على الطريقة المحمدية، وكذلك كل الجفغتي وأهل الدشت والخطا وتركستان وأولئك الطغام، كلهم يُمشون قواعد الملعون جنكيزخان على قواعد الإسلام. ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين محمد البزازي رحمته الله، ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري (أبقاه الله)، وغيرهما من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، بكفر تيمور، وبكفر من يقدم القواعد الجنكيزخانية على الشريعة الإسلامية، ومن جهات أخرى أيضاً. وقيل أن شاه رخ أبطل التوراة والقواعد الجنكيزخانية، وأمر أن تجري سياستهم على جداول الشريعة الإسلامية، وما أظن لذلك صحة؛ فإن ذلك عندهم قد صار كالملة الصريحة، والاعتقادات الصحيحة، ولو اتفق أنه يجمع مرازبه وموابذه في دسكرة، ويغلق أبوابها ويطلع عليهم من منطرة، ويفتح عليهم شيئاً من هذا الباب لحاصوا حيصة الحمر إلى الأبواب»، عجائب المقدور في أخبار تيمور لابن عربشاه (٤٤٥).

من سياق الآية، وعليه فالكفر: إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعَلَ ذلك مستحلًّا له، أو قاصدًا به جَحَدَ أحكامِ الله وردَّها، مع العلم بها^(١).

فها هو الشنقيطي رحمته الله يقيد كفر الحكم بغير ما أنزل الله في المستحلِّ الجاحد العالم بحكم الله، ما دام (الكفر) في الآية هو الكفرَ المخرَجَ من الملة. ويقول ذلك . . وهو معاصر للقوانين الوضعية، متصوِّرٌ لهذا الواقع في البلاد الإسلامية.

وبذلك يتبين أن مناط الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله اعتقادٌ قلبي كبقية المعاصي والمخالفات، وهذا الاعتقاد القلبي لا يمكن التوصل إليه بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ إلا بالتصريح به، أو بعمل كفري آخر يدل على المنطلقات الكفرية لأعمال هذا الشخص المكفِّر.



وفي مسألة الولاء والبراء والتكفير بالإعانة الظاهرة: فقد كتبت في بيان هذا الأمر كتابًا كبيرًا بعنوان (الولاء والبراء بين الغلو والجفاء)^(٢)، وناقشت هناك هذا الموضوع بتوسع.

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/١٠٣).

(٢) النسخة الوحيدة الكاملة والمعتمدة من كتابي (الولاء والبراء) هي الموجودة في موقعي الشخصي، وهي تربو على أربع مائة صفحة:

وخلاصة ما بينته هناك: أن مناط التكفير في الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين عملٌ قلبيٌّ يدل على نقض دلالة الشهادتين، وليس كلَّ عملٍ قلبيٍّ، وليس مجرد العمل الظاهر أيضًا.

فمن أحب الكافر لكفره: فقد كفر؛ لأنه أحب كفره، ولا يجتمع إسلامٌ بمحبة نقيضه وهو الكفر. وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾. وأما الحب الطبيعي: كحب الكفار من الوالدين والأبناء والزوج للقرابة، وحبٌّ من أحسن إليك للإحسان، وحبٌّ من كان متصفا بصفات حسنة للصفات الحسنة = فهو كله حبٌّ مباحٌ، ليس محرماً، فضلا عن أن يكون كفرًا.

ولذلك ثبت حب النبي ﷺ لعمه أبي طالب، مع أن عمه كان كافرًا، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾؛ فقد أحبه النبي ﷺ لأنه عمه؛ ولأنه كان يناصره؛ ولأنه كان كريم الطبع شريف الأخلاق، مع موته على الشرك. ولم يعتب الله تعالى على نبيه ﷺ هذا الحب، وإنما عتب عليه إصراره على هدايته إصرارًا يفوق حدَّ واجبِ البلاغ الكامل وإقامة الحجة التامة.

فمناطق الكفر في الولاء القلبي للكفار: هو ولاؤهم وحبهم من أجل كفرهم، وليس أيَّ ولائٍ قلبيٍّ.

وأما حب الكافر والفاسق لفسقه ولمعاصيه، لا لكفره: فهو

معصية وذنوب، فلا هو كُفِّرُ مخرجٌ من الملة، ولا هو حلال ناجٍ من التائب!

وكذا هو مناط التكفير بالإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين: مناط قلبي:

- فمن أعان الكفار على المسلمين بغيره للإسلام وحباً لانتصار الكفر على الإسلام ورغبةً في استئصال الوجود الإسلامي من على وجه الأرض .. ونحو ذلك من المقاصد القلبية الناقضة لدلالة الشهادتين = فهو كافر بذلك.

- وأما إن صدرت الإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين من دون ناقض قلبي لدلالة الشهادتين: أي لأمر دنيوي من مال أو منصب أو جاه أو تثبيت حكم أو انتقام من عدو مسلم = فهذه الإعانة لا تكون كفرًا؛ لأنها لم تنقض دلالة الشهادتين.

وقد تكون هذه الاستعانة بالكفار على المسلمين جائزة، في مثل ما لو كانت بحق (أي لردّ بغيهم وردع عدوانهم)، وكانت أيضًا مفاسدُ عدم الاستعانة أعظم من مفاسد الاستعانة. وقد تكون حرامًا: إذا كانت اعتداءً وظلمًا، وإذا كانت مفاسدًا أعظم من مفاسد عدم الاستعانة.

وقد دل على ذلك كله أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ذكرتها في الكتاب المذكور. ورددت في ذلك الكتاب على حجج المخالفين، وبينت اضطرابهم وعدم وضوح فقه السلف لديهم في هذا الباب الذي تكرر التنبيه عليه.

ويكفي أن أذكر في هذا المختصر بأن الذين كفروا بمطلق الإعانة من المتأخرين والمعاصرين مخالفون لإجماع العلماء في هذا الباب! وهو إجماعٌ يتبين من حكم علماء الإسلام في الجاسوس الذي يتجسس للكفار على المسلمين!

فرغم ما في عمل هذا الجاسوس من إعانة ظاهرة للكفار على المسلمين، وهي إعانة في غاية القبح ضرراً على المسلمين، وفي غاية القبح خيانة وغدرًا ومكرًا وجبنًا ونفاقًا عمليًا = إلا أن علماء المسلمين من السلف والأئمة المتبوعين لم يحكموا بكفر هذا الجاسوس^(١).

وقد نقل الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) الإجماع على

(١) انظر: لمذهب الحنفية: الخراج لأبي يوسف القاضي (١٨٩-١٩٠)، والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني - مع شرحه للسرخسي - (٢٠٤٠-٢٠٤١)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٧٦/١١)، والمسوط للسرخسي (٨٦/١٠). ولمذهب المالكية: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٣٥٢-٣٥٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٢-١٦٥)، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي (٣/١٣٦٤-١٣٦٥)، والمعلم للمازري (٣/١٦٠)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٧/٥٣٧-٥٣٨)، والبيان والتحصيل لابن رُشد (٢/٥٣٦-٥٣٧)، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله للقرطبي (١٨/٥٣)، والمفهم لأبي العباس القرطبي (٦/٤٤٣)، والذخيرة للقرافي (٣/٤٠٠-٤٠١)، والمعيار المعرب للونشريسي (١١/١٤٨-١٥٠)، والتحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٣/٢١٧-٢٢٠) (٣/٢٣٠-٢٣١). ولمذهب الشافعية: هو نص الإمام الشافعي في الأم (٤/٢٤٩)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١١/٢٨٢-٢٨٥)، ومعالم السنن للخطابي (٤/٤)، والمهذب =

أن الجاسوس المسلم لا يُقتل^(١).

ويُؤاَفَقُ الطحاويُّ على نقله الإجماعَ ابنُ بَطالِ المالكي، حيث نقله وأقره^(٢)، حتى إنه أنكر على من حكم بقتل الجاسوس تعزيراً، فقال «ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث، وأقوالَ المتقدمين من العلماء، فلا وجهَ له»^(٣).

= لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - مع شرحه تكملة المجموع - (١٩/٣٤٠، ٣٤٢)، والبيان للعمرائي (ت ٥٥٨هـ) (١٢/١٩٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٨٨-٢٨٩).

ولمذهب الحنابلة: الفروع لابن مفلح (١٠/١١٦-١١٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٣٤٥) (٣٥/٤٠٥)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/١١٤-١١٥)، والإنصاف للمرداوي - بحاشية المقنع والشرح الكبير - (٢٦/٤٦٣-٤٦٤).
ولمذهب الجريية (نسبة إلى إمام المفسرين والمؤرخين محمد بن جرير الطبري، وكان لفقيهه أتباعٌ يُنسبون إليه بهذه النسبة): كلامه الذي نقله عنه ابن بَطالِ في شرحه صحيح البخاري (٥/١٦٢-١٦٣).

كل هذه المصادر لا تذكر كفر الجاسوس بتاتاً، لا على أنه رأيٌ راجحٌ ولا مرجوحٌ!! فلم يخطر على بالهم القول بكفره، فضلاً عن أن يكون قولاً لأحدهم، ولو قولاً شاذاً مردوداً عليه!!!

ومن هذه المصادر تعلم أن تكفير الجاسوس ليس مذهباً لأحد من المذاهب الأربعة ولا من غيرها!!!

- (١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣/٤٥١). ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٢/٣٢٤) شرح الحديث رقم (٦٩٣٩).
- (٢) شرح صحيح البخاري لابن بَطالِ (٥/١٦٥).
- (٣) شرح صحيح البخاري لابن بَطالِ (٥/١٦٤).

ووافقهما ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، فقال معلّقاً على كلام ابن بطلال: «ومن قال بقتله: فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين، فلا وجه لقوله، كما قال ابن بطلال»^(١).

وهذا كله في قتل الجاسوس عقوبةً، لا ردةً! فأنتى ستجد الخلاف في ردّته بعد ذلك ضمن أقوال أئمة السلف هؤلاء؟! وهم إنما يختلفون في قتله على إسلامه (متفقين على إسلامه)!!!

إن هذا الاتفاق الواضح على عدم تكفير الجاسوس لدليل قويّ على أن التكفير بمجرد الإعانة الظاهرة، دون النظر في مناط التكفير بها = خللٌ علميٌّ، يخالف فهم أئمة المسلمين لماخذ هذا الباب.

وأما إن نازع أحدٌ في صحة هذا الإجماع، قلنا له: يكفيك أنه قول أئمة الإسلام: أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وابن القاسم وابن وهب وسحنون والطبري وغير هؤلاء من أتباعهم، ووافقهم على ذلك ابن تيمية وابن القيم: كلهم على عدم كفر الجاسوس!!! فمن القوم بعد هؤلاء!!!

واتفاق هؤلاء الأئمة على عدم كفر الجاسوس يعني اتفاقهم على عدم كفر المظاهر للكفار بمجرد المظاهرة العملية؛ فالتجسس من أظهر أنواع الإعانة العملية للكفار على المسلمين وأقبحها وأشدّها ضرراً.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٦٠).

ولذلك فقد قال العلامة الإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، في كتابه (التحرير والتنوير): «وقد اتفق علماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية: لا يُوجب الخروجَ من الرّبقةِ الإسلاميّة؛ ولكنّه ضلال عظيم، وهو مراتبُ في القوّة، بحسب قوّة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»^(١).

وبذلك نحدّد مناط الكفر في الولاء والبراء والإعانة الظاهرة، بما يبيّن خطأ التقارير المتأخرة في هذا الباب، وخطأ نسبتها إلى السلف، فالسلف منها براء.



وأما تكفير من شك في كفر الكافر: فليس على إطلاقه، ولا على توسع المتوسعين فيه، حتى أدّى توسّعهم الجائر فيه إلى عدم اكتفائهم بتكفير مخالفيهم من المسلمين، فكفّروا بهذا التوسع الجاهل بعضهم! فمن كفر منهم شخصاً، ووجد غيره يخالفه في تكفيره، جعله كافرًا بهذا الخلاف؛ بحجة: «من شك في كفر الكافر فهو كافر»!!

[مناط
الكفر في
الشك في
كفر
الكافر]

وإنما مناط التكفير بالشك في كفر الكافر: هو من كان شكّه في كفر الكافر ناشئاً عن شك في الشهادتين وفي شرطيهما للدخول في الإسلام وللحكم بالنجاة من النار.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/٢٣٠).

فمن شك في كفر الملاحدة والبوذيين والهندوس فلا شك في كفره؛ لأن هذا الشك لا ينشأ ممن عرف معنى الشهادتين، وعرف مناقضة هذه الأديان كلها لها.

ومن شك في كفر اليهود، وهم لا يشهدون أن محمدا رسول الله، فقد شك في الشهادة لمحمد ﷺ بأنه رسول الله، أو شك في وجوب تصديقه أو في اعتقاد وجوب طاعته أو في وجوب محبته ﷺ، وكلها أمور كفرية تُخرج من الملة. ومن شك هذا الشك: فهو كافر بلا ريب.

ومن شك في كفر النصارى، وهم يشركون بعيسى ﷺ، فقد كفر؛ لأنه شك في التوحيد، وكذب الله تعالى الذي يقول ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وإذ يقول سبحانه ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ﴿٧٢﴾، والذي يقول (عز من قائل) في تكفير أهل الكتاب عموما ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾، ويقول ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾.

ومن شك في كفر من نقض الشهادتين نقضًا يقينياً (كما في القسم الأول من المكفرات القطعية)، مع علمه بنقضه للشهادتين =

فهو كافرٌ أيضًا؛ لأنه ما شك في كفره إلا لشكه هو في الشهادتين .

ومن شك في كفر الكافر لأنه يُصَحِّح دين الكافر، وهو يعرف مباينةً دينه دينَ الإسلام ومناقضته الصريحة للشهادتين، فهو كافر عند كل عاقل .

وهذا ما قرره الأئمة في تفسير أمثال قوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، فحملوا الحديث على الكفر المخرج من الملة إن أراد المكفِّرُ إبطالَ دين الإسلام أو تصحيحَ ملة الكفر .

وأما تكفير من شك في كُفر من كَفَّرته الاجتهاداتُ الظنيةُ الخاطئة: فجريمةٌ لا تجوز؛ إذ من أعظم الجهل والخطر والإجرام تكفير من شك في كفر من كَفَّرته الظنون؛ لا لأن الظنون لا يجوز أن تُكفَّر أصلا . . فقط؛ ولا لأن هذا التكفير مرَكَّبٌ من خطأ بُني على خطأ فقط (فالخطأ الأول: هو تجويز التكفير بالظن، والخطأ الثاني: هو تجويز التكفير بظنٍّ آخر يجيز تكفير من شك في كُفر من شك في كُفر من كَفَّرته الظنون)؛ بل لأن هذا القول سيعود بالتكفير على عامة علماء الأمة من السلف والخلف، فضلا عن عوامهم!! فما يكاد يوجد عالم أو إمامٌ إلا وستجد من يخالفه في بعض مسائل التكفير، فلو كان ذلك التوسع مقبولا، للزم تكفير الأئمة بعضهم بعضًا!! لأن المخالف في التكفير قد تجاوز الشك في الكفر إلى

الحكم بالإسلام، فهو أولى بالتكفير من الشاك . . حسب هذا التقرير الجاهل .

وبغير ضبط مناط التكفير بالشك في كفر الكافر بما ذكرته : سيلزم من ذلك هذا الفساد العظيم الذي بيته^(١)!

ولا يخفى أنه ما زال العلماء يقع منهم الاختلاف في التكفير، ويقع منهم الإنكار في بعض الأحيان على من خالفهم في التكفير أو في عدم الحكم بالإسلام، لكن حاشاهم من أن يُكفّر بعضهم بعضاً بذلك، رغم اختلافهم، ورغم ما قد يقع من بعضهم من إنكارٍ على قول وإسقاطٍ لرأي .



مناطق
التكفير
بالسخرية

وأما السخرية: فإن كان لفظها صريحاً أنها سخرية بالله ﷻ أو برسوله ﷺ أو بالقرآن الكريم أو بالإسلام وشرائعه الثابتة القطعية^(٢): فهي كُفْرٌ لا شك فيه، وهي داخلة في القسم الأول

(١) انظر مقالتي (من شك في كفر الكافر) المنشور في صحيفة المدينة ملحق الرسالة في ٢٠١٤/٩/٥م:

<http://www.al-madina.com/node/555183/%D9%85%D9%86-%D8%B4%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D9%83%D9%8F%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%B1-%D9%81%D9%87%D9%88-%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%B1.html?risala>

(٢) المقصود أن تكون سخريته بشرائع الإسلام عموماً، فلا يرد عليه احتمال الجهل بصحة نسبة شعيرة معينة؛ لأنه لا يخص شعيرة معينة بالسخرية، بل هو يسخر من أحكام =

من المكفّرات، فهي صورةٌ من صورِ السبِّ والإهانة التي سبق ذكرها في القسم الأول، وهو القسم الذي لا يُعذّر فيها بالجهل والتأول، ولا يحتاج الحكم بكفرِ الواقع فيه؛ إلا التثبت بطريق شرعيٍّ أنه قد وقع من المعين (كما سبق).

قال تعالى في تقرير كفر هذه السخرية ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ .

وقال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَيَّانَتْ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فُحِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١٦٥﴾ ذَلِكَ جَزَاءُهمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ .

وقال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنذِرُ عَلَيْهِمْ نَجْمٌ صِرٌّ مُّسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ .

وذكر الله تعالى الكفار، ثم قال ﴿وَكَذَلِكَ وَصَفْنَا حالهم وما يُقال لهم يوم القيامة﴾ ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسِكُمُ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٢٤﴾ ذَلِكَمُ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَعَرَزْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَأَلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْعَبُونَ﴾ .

= الدين عموماً، كأن يقول: أحكام الإسلام وشرائعه متخلفة رجعية . . . ونحو ذلك من التحقير الذي يتناول الشرائع الإسلامية كلها. أما لو خص شعيرة قطعية الثبوت بالسخرية، لكنه يجهل صحة نسبة تلك الشعيرة للإسلام، فلا يُكفر؛ للجهل، وسيأتي الحديث عن ذلك.

وقال سبحانه ﴿قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ ١٧٨ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٧٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِحْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوَكُمُ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١٨٠﴾ .

وقال ﷺ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

ومع أن السخرية بالله تعالى أو برسوله ﷺ أو بالقرآن الكريم وبالإسلام من القسم الأول من المكفرات، فإنما أدخلناها هنا (في القسم الثاني) لِصُورِ أُخْرَىٰ مِنَ السَّخْرِيَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، ليست هي السخرية الصريحة بالله تعالى ورسوله ﷺ وبالقرآن الكريم وبالإسلام، وإنما هي السخرية من أهل العلم الشرعي (علماء وطلبة علم)، أو من أهل التدين والصلاح.

فأما السخرية بالمسلم المعين والشخص المحدد مهما كان: فلا شك أن الأصل فيها هو الحرمة، وأنه انتهاكٌ لحق مسلم مَصُونٍ العَرَضِ، لا يجوز إيذاؤه ولا إهدار كرامته بالسخرية والاستهزاء. وليس هذا الحكم خاصًا بفتنة معينة من المسلمين، فلا يخص أهل العلم ولا من ظاهره التدين فقط، بل هو حُكْمٌ يشمل بأخلاقياته الكريمة المسلمين جميعهم: مؤمنهم وفاسقهم، مَنْ ظاهره التمسُّكُ بظواهر الدين ومن فرط فيها. كما جاء ذلك صريحاً في كتاب الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْعَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا

يَا لَلْقَلْبِ بَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْبُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٧٢﴾ .

فأما إذا كانت السخرية موجهةً لحملة الشريعة أو لأهل الصلاح والعبادة بلا تعيين لأحدهم، لكن بطريقة تُوهم التعميم وإرادة الكل: فلا شك أنه أمر أشد حرمة وأعظم خطراً؛ لأن الأصل في هؤلاء أن يكونوا محلّ تعظيم وإجلال، ما داموا من أهل العلم حقاً، أو من أهل الصلاح والفضل صدقاً. ومن أولى من هؤلاء أن يكونوا محلّ فخر الأمة بهم وموضع القدوة؟ فكيف يصح أن يُقبل فيهم استهزاء يُنفّر الناس عنهم ويزهدهم في التأسّي بهم؟! فضلاً عن شدة ظلم هذا الاستهزاء لمن أُسيء إليهم به؛ لأنه انتهاكٌ لحرمة أشخاص هم أقوى في التصوّن عن المعاييب وأنزّه عن أسباب التنقص وأحرص على الفضائل وأولى بالتقدير والاحترام؛ لأنهم أهل العلم والصلاح.

ولا شك أيضاً أن من كان من شأنه أنه يسخر من أهل العلم والصلاح فهذا يدل على مرضٍ في نفسه، وهو نوعٌ نفاقٍ عمليٍّ (لا يُخرج من الملة؛ إلا بشرطه التالي).

أما إن كان مقصود الساخر بأهل العلم والصلاح السخرية من الشريعة الإسلامية نفسها، أو من حكم شرعي يعلم الساخر أنه حكم شرعي، أو من سنة من سنن النبي ﷺ يعلم الساخر أنها سنة ثابتة عن النبي ﷺ = فهذه السخرية كفرٌ ولا شك. أي: إذا كان الداعي للسخرية بأهل العلم والصلاح هو السخرية بالله تعالى

أو برسوله ﷺ أو بالقرآن الكريم أو بالإسلام وشرائعه: فهذه هي السخرية التي يكفر صاحبها.

وظهر بهذا التفصيل أن السخرية بأهل العلم والصلاح ليست كفرًا مطلقًا، وأنه لا يجوز التكفير بها مطلقًا، حتى نتيقن أن مناط الكفر بها قد تحقّق بالساخر، وهو أنه قد قصد بسخريته ربنا ﷻ أو رسوله ﷺ أو القرآن الكريم أو الإسلام وشرائعه.

ولا يجوز في هذه الحالة النظر في القرائن، كما تقدم، من إلغاء النصوص دلالة القرائن أمام يقين حُكْم الدخول في الإسلام. ولو كان للقرائن عملٌ في نقض ذلك اليقين الحُكْمِيّ لما تعامل النبي ﷺ مع المنافقين في زمنه معاملته للمسلمين، مثبتًا لهم حكم الإسلام، رغم مواقف فجور المنافقين والمكر بالمسلمين والكيد عليهم التي كانوا يقومون بها، مع ذلك كله فقد كان ظاهرًا ما يُبديه المنافقون من الإسلام عاصمًا من تكفير أعيانهم، مانعًا من إخراجهم من رِبقة الإسلام وعهده.

وإثبات الإسلام لهؤلاء المنافقين لم يكن مانعًا أيضًا من وصفهم بالنفاق العملي (غير المخرج من الملة)، ولا مانعًا من الحذر منهم ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾، ولا مانعًا من عقوبتهم إذا ارتكبوا مآثمًا يستوجب حدًا أو عقوبةً تعزيرية. فليس إثبات الإسلام لشخص، ولا المنع من تكفيره = حصانةٌ من التفسيق أو العقوبة، ولا كان معناه أن تساوي بين العضو الصالح في المجتمع المسلم

بالعضو الفاسد فيه، ولا المؤتمن بالخائن: ﴿فَنَجْعَلُ الْمُتَّسِمِينَ كَالْجَرِيمِينَ﴾ (١٦٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٦٥﴾ .

ومع أن هذا التقرير والتفصيل في حكم الساحر بأهل العلم والصلاح تقريرٌ شائع منتشر بين أهل العلم، ويذكره حتى المتوسعون في التكفير تقريراً نظرياً؛ إلا أن أكثر الخلل إنما يظهر في تنزيهه على الوقائع، وفي الحكم على الأعيان!!

وقد تأملت في سبب هذا الخلل وفي سبب هذا التباين بين التقرير النظري والتطبيق العملي، فوجدته يرجع إلى أحوال:

- الحالة الأولى: ترجع إلى الجهل من بعض المكفرين بالتقرير أصلاً، ويحتجون بقوله تعالى ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١٦٥﴾ ، وأنها نزلت في قوم سخروا من الصحابة رضي الله عنهم، يقولون: ومع ذلك فقد جعل الله تعالى سخريتهم بالصحابة رضي الله عنهم سخريةً بالله وآياته ورسوله .

يقولون هذا القول، ويطلقون هذا التقرير، وبذلك توسعوا في التكفير، وسلطوا سيفه الجائر على المسلمين!

وهم لا يدرون أنهم يخترعون قولاً عظيماً في دين الله تعالى وإفكاً مبيناً!! لأن جعلَ حكمَ البشر غير المعصومين (مهما بلغ فضلهم) كحكم الله تعالى أو حكم رسوله المعصوم صلى الله عليه وسلم أو حكم الوحي المنزّه = جريمةٌ، ولا يمكن لعاقل أن يقبل مثل هذه المساواة! وبهذا التقرير الجاهل منهم يعطون أنفسهم أو بعض البشر

قداسةً لا يستحقونها، وهي صورةٌ من صور الكهنوت الكَنَسِيِّ
المبني على الغلو في رجال الدين!

وما علم هؤلاء أيضًا أن الذين سخروا من الصحابة إنما
سخروا منهم لأنهم صحابة رسول الله ﷺ، فسخرتهم منهم هي في
حقيقتها سخرية بالله تعالى وبرسوله ﷺ وبآياته، ولذلك كَفَرُوا^(١).

(١) هذا على افتراض أن سخرتهم كانت بالصحابة ﷺ فقط، وهذا لا دليل عليه؛ لأن
أحد ألفاظ سخرتهم المروية أنهم قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: لا أرغب بطونا،
ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء»، فمع أن هذا اللفظ المنقول لا دليل على أنه
هو كل لفظ سخرتهم، ويشهد لذلك عددٌ من المراسيل الثابتة عن أصحابها من أئمة
التابعين، والتي يشهد بعضها لبعض (كما سيأتي)، والتي تذكر أنهم سخروا من
النبي ﷺ صراحةً. فهذا اللفظ نفسه «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء...» للإشارة إليهم
بـ(هؤلاء) لفظٌ يشمل كل من كان في الجيش سواهم، وفي رأس الجيش رسولُ الله
ﷺ، فهو ﷺ في رأس المشار إليهم في عبارتهم الخبيثة، ولذلك شملت سخرتهم
النبي ﷺ وأصحابه كلهم معهم، ولم تكن سخرتهم خاصة بالصحابة ﷺ وحدهم دون
النبي ﷺ.

وهذا ما فهمه أئمة التفسير من السلف: فقد ثبت عن مجاهد وسعيد بن جبير وقادة
وغيرهم أن سخرية هؤلاء المنافقين الذين نزلت فيهم الآية كانت سخريةً بالنبي ﷺ
نفسه. فإما أن سخرتهم بذلك اللفظ شاملة النبي ﷺ، وأن هذا هو ما فهمه هؤلاء
الأئمة من أئمة السلف في التفسير، وإما أن ذلك اللفظ هو حكاية لبعض سخرتهم
(وهو الغالب)، وأنهم قد سخروا من النبي ﷺ صراحة في مجموع ما سخروا منه.
فانظر تفسير عبد الرزاق (٢/٢٨٢)، وتفسير الطبري (١١/٥٤٤، ٥٤٥)، وتفسير
ابن أبي حاتم (رقم ١٠٠٤٨، ١٠٠٤٩، ١٠٤٠٠).

حتى لقد قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية من
سورة براءة نَزَلَتْ في غزوة تبوك في قوم استهزؤوا بالنبي ﷺ واستخفوا به». العذب
النمير (٥/٦١٤).

ولو كانت سخريتهم بالصحابة رضي الله عنهم لعداوة دنيوية لا تبلغ العداة في الدين، أو لأي سبب آخر لا يبلغ قصد السخرية بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبآياته = لما كفروا بذلك، كما سبق تقريره في حكم من كفر عامة الصحابة كالخوارج الذين أجمع السلف على عدم كفرهم، وكما بيناه مما وقع بين الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم مما تجاوز السخرية إلى ما هو أشد منها: كالقتال، وما دون القتال من صور العداوة والخصومة والسب على غير الدين!

ولذلك جاء تقرير أهل العلم قديماً وحديثاً: يفرق في حكم الساخر بأهل العلم والصلاح بناءً على مقصده، وأنه إن قصد السخرية بالدين نفسه فهذا هو الكفر، وأنه لا يكون كفرًا إذا قصد السخرية بهم لأمر لا يعود إلى السخرية بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بالقرآن الكريم أو بالإسلام وشرائعه.

ولكن أهل الغلو يأبون إلا التوسع في التكفير!

- والحالة الثانية: ترجع إلى تكفير الساخر بادعاء أنه قصد بسخريته السخرية بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بالقرآن الكريم أو بالإسلام وشرائعه، مع عدم توفر اليقين الدال على هذا القصد، والذي تتضح ظنيته من ورود الاحتمال على السخرية: احتمال عدم قصد السخرية الكفرية، إذ إن مجرد ورود الاحتمال على هذا الفعل كان يجب أن يمنعهم من التكفير؛ لأنه احتمال يمنع من تحقق يقين الخروج من الإسلام.

ومشكلة أصحاب هذه الحالة هي التوسع في ادعاء اليقين،

بدليل أنهم يدعون اليقين مع ورود الاحتمالات المانعة من اليقين! فهم يجعلون غلبة الظن يقينًا، دون أن يشعروا! تَوَزَّهَمُ الحماسةُ غير المنضبطة، وربما أَرَزَّتْهم حظوظ النفس بالانتصار لها أو للجماعة أو للحزب والطائفة!!

ومن الأسباب المعرفية لتوسع بعضهم في دعاوى يقين الخروج من الإسلام التفتُّهم لما يسمونه بالقرائن، التي يزعمون بها استفادة اليقين بكُفْرِ الذين يحكمون بكفرهم، غافلين عن أن الشريعة منعتهم من إعمال القرائن (مهما بلغت) في مقابل يقين حكم الإسلام لمن أعلن الشهادتين: كما في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه وغيره، والتي (قطعت) القرائن في حديثه وحديث غيره بأن الكافر الذي أعلن الشهادتين ما أعلنها إلا تعوُّدًا، لا تصديقًا ولا يقينًا، ومع ذلك منعت الشريعة من إعمال تلك القرائن، وأمرت بتغليب ظاهر ما بدا لنا ممن أعلن الشهادتين على يقيننا^(١) المستفاد من تلك القرائن، والتي لا يمكن أن يبلغ يقينها قوة يقين سماعنا لإعلان الإسلام بالنطق بالشهادتين، والذي جعلته الشريعة حكمًا

(١) اليقين لا يعارض اليقين معارضة حقيقية، لكن الذي يحصل إما توهُمُ التعارض، وإما توهُمُ ما ليس بيقين يقينًا، فيعارض توهُمنا اليقين. كمن يرى السراب أول مرة، فيوقن أنه ماء، ثم يكتشف أن يقينه كان وهما؛ بيقين عدم وجود الماء. وهذا هو ما يحصل في يقين الحكم بعدم صدق من أعلن الشهادتين تعوُّدًا من القتل (كما في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه): فالقرائن قطعت بتعوُّده في ظننا، لكن جاء الحكم الشرعي يخبرنا أن يقيننا هنا مُلغى أمام يقين نطقه بالشهادتين.

يقينياً بالإسلام. وكما في حال المنافقين أيضاً، الذين وُجِدَتْ فيهم من قرائن الكذب والخيانة وإضمار الكفر ما لو وُجِدَ اليوم، لما تأخر المتوسِّعون في التكفير من القطع بكفرهم، خلافاً لحكم رسول الله ﷺ فيهم.

وهكذا يتَّضح أن السخرية بأهل العلم والصلاح لا تكفي وحدها للحكم بكفر الساخر، حتى نتيقن أنه يسخر ممن تُوجِبُ السخريةُ منه الكُفْرَ بلا إعدارٍ بجهلٍ أو تأوّل، كما سبق بيانه.

وكذا هو شأن السخرية بحكم شرعي، فحكمها لا يمكن أن يكون أشد من حكم من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، والذي اشترطنا للتكفير به معرفة المنكر بأن ما أنكر كونه من الدين من الدين؛ فكذلك الحال في الساخر من حكم شرعي: لا بد من التيقن من كونه سخر منه مع علمه أنه حكم شرعي: أي سخر من الحكم على أنه حكم لله تعالى، فيكون سخريةً من الحاكم نفسه: وهو الله ﷻ، فيكون كُفْرًا يقينياً لا شك فيه. أما إذا سخر الساخر من الحكم الشرعي على أنه اجتهادٌ بشريٌّ من الفقهاء والعلماء، وهو ينفي صلته بالوحي، ويُنزّه الله تعالى وشرعَه (بزعمه) من هذا الحكم: فهذا ليس كُفْرًا؛ لأن مناط التكفير قد تخلّف عنه، وهو أنه لم يسخر من الله تعالى أو من رسوله ﷺ أو من القرآن الكريم أو من الإسلام وشرائعه، وإنما سخر مما أُلصق بالوحي، حسب ظنه! والذي قد يكون ظناً باطلاً من الساخر، يستحق الردّ والإنكارَ

عليه، وقد يستحق العقوبة عليه أيضًا (دنيا وأخرى)، لكنه لا يستحق التكفير.

ومع هذا البيان لحكم السخرية بأهل العلم والصلاح وبالحكم الشرعي، فلا بد من التنبيه على خلل آخر، خلل يجعل كل مَنْ لَبَسَ لبوسَ العلماء وتصدّر في مجالس الوعظ والإفتاء عالما وإماما: يُمنع من نقده! ويجعل كلَّ شخصٍ تمسك بما يفهمه من مظاهر الدين (كإعفاء اللحية وتشمير الثوب) مستقيما من أهل الصلاح: لا يجوز نقده! ويجعل كلَّ حكم اجتهادي ظني دينا بيقين: يُكفر من انتقده وخطأه (مع أنه قد يكون حكما مقطوعا بطلانه في الحقيقة)!

مع أننا نشاهد في واقعنا كيف تصدّر للإفتاء من ليس له بأهل، فضلّ وأصلّ، وأساء إلى نفسه وإلى الدين! ونشاهد من تاجر باسم التدين، وبإظهار ظواهر التمسك بالسنن! ونشاهد أصحاب الغلو والتشدد المنحرفين عن الإسلام والمشوهين لصورة الإسلام. . باسم الإسلام! ونشاهد آثار جريمة تقسيم المجتمع المسلم إلى: ملتزمين وغير ملتزمين، ومستقيمين وغير مستقيمين، ومؤمنين وفاسقين = بمعايير باطلة، أو بمنهج تطيقي لا يلتزم أحكام الشرع في التطبيق. ونسمع أيضًا أحكامًا يُقطع بنسبتها إلى الشرع بلا مُستَمسِكٍ يسمح بالقطع، وتُجعل حدًا فاصلا بين الإيمان والكفر أو الإيمان والفسق، ويُوَالِي وَيُعَادِي عليها، وهي أحكامٌ أقصى ما تبلغه من الدين أن تكون اجتهاداتٍ ظنية، تحتل الصواب والخطأ، إن لم تكن مجزومًا بخطئها!

كل هذا موجود، وكل هذا مما يجب نقده والتحذير منه،
وليس مما يجوز نقده فقط!

والنقد الساخر هو أحد وجوه النقد الموجودة قديماً
وحديثاً^(١)، والتي توسّعت صورته في العصر الحاضر: من رسوم
هزلية (كاريكاتورية)، إلى برامج تلفازية، إلى أفلام ومسلسلات.

والشريعة لم تحرم السخرية مطلقاً، ولا منعت منها في كل
الأحوال: فالسخرية سلوك إنساني: قد يكون بحق وقد يكون
بباطل، وقد تكون مصالحة أعظم من مفسده، وقد تكون مفسدته
أخفّ من مفسدة تركه. فلا يصح إطلاق منعه، ولا يصح إطلاق
تجويزه. لكن لما كانت السخرية غالباً من وسائل السفهاء في إيذاء
الخلق، جاء إطلاق النهي عنها في عدد من نصوص الشرع.
ولاشك أن هذا هو الأصل فيها، خاصة إذا كانت في حق من
الأصل أنه لا يجوز تحقيره ولا إهانته ولا إيصال الأذى إليه من
المسلمين والآدميين المصونين أعراضاً وكراماتٍ.

ومما يبين أن السخرية ليست مذمومة مطلقاً: ما ذكره
المفسرون في قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، وقوله تعالى:
﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾. فقد ذهب الإمام الطبري مثلاً: إلى أن الاستهزاء
المذموم والسخرية المستقبحة هي التي تخرج عن حد العدل، حتى

(١) فهجاء الكفار هو صورة من صور النقد الساخر التي مارسها شعراء النبوة: حسان بن

ثابت وغيره ﷺ.

إن الطبري جادل من أنكر وجود سخريةٍ بغير عبث ولعب، وألزمه بوجود سخرية لا عبث فيها ولا لعب، ولا يُنزه عنها أصحاب الكمال، بل لا يُنزه عنها الله تعالى^(١).

وكذلك تكلم العلماء عن ذلك في قول نوح عليه السلام وقول المؤمنين لقومهم الكفار: ﴿قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾^(٢).

(١) انظر تفسير الطبري (١/٣١٢-٣١٨)، حتى قال في آخر كلامه وفي آخر رده على من أوّل صفة الاستهزاء والسخرية: «فإن لجأ إلى أن يقول: إن الاستهزاء عبث ولعب، وذلك عن الله تعالى منفيٌّ».

قيل له: إن كان الأمر عندك على ما وصفت من معنى الاستهزاء، أفلمست تقول: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ و﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾، ومكر الله بهم، وإن لم يكن من الله عندك هزء ولا سخرية؟ فإن قال: لا، كذب بالقرآن، وخرج عن ملة الإسلام، وإن قال: بلى، قيل له: أفنقول من الوجه الذي قلت: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] و﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ يلعب الله بهم ويعبث، ولا لعب من الله ولا عبث؟ فإن قال: نعم، وصف الله بما قد أجمع المسلمون على نفيه عنه، وعلى تخطئة واصفه به، وأضاف إليه ما قد قامت الحجة من العقول على ضلال مضيئه إليه. وإن قال: لا أقول: يلعب الله به ولا يعبث، وقد أقول يستهزئ بهم ويسخر منهم؛ قيل: فقد فرقت بين معنى (اللعب والعبث) و(الهزاء والسخرية والمكر والخديعة). ومن الوجه الذي جاز قيلُ هذا، ولم يجزُ قيلُ هذا = افترقَ معنيهما، فَعُلمَ أن لكل واحدٍ منهما معنىً غيرَ معنى الآخر. وموطن الشاهد من هذا الكلام: بيان أن من السخرية ما لا ينافي الكمال، وما لا ينافي الكمال لا يكون منهيًا عنه.

(٢) قال ابن عطية: «وقوله ﴿فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ﴾ قال الطبري: يريد في الآخرة. (فتعقبه ابن عطية بقوله): ويحتمل الكلام، بل هو الأرجح، أن يُريد: إنا نسخر منكم =

وفي قوله تعالى ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، وما فيها من التهكم العادل بالمتكبرين يوم القيامة. وما كان خلقا حميدا وعادلا في الآخرة، لن يكون ذميما وظالما في الدنيا. كما أن حكاية الله تعالى لنا في القرآن لهذا التهكم، هو تشريعٌ لصورته الموافقة لصورته، وبيانٌ لعدم منعه خُلُقًا ولا دينًا!

وفي تكنية المسلمين أبا جهل بهذه الكنية (أبي جهل)، وعُدُولهم عن تكنيته بـ(أبي الحكم): صورة من صور الاستهزاء الجائر التي تليق بكفره وعناده واستكباره.

وفي هذا السياق: لا أشك أننا نحتاج إلى تقرير فقهي معاصر عن النقد الساخر، يفصل في أحكامه ويضع ضوابطه. فهو من وسائل النقد القوية جدا، ولذلك فقد يمكن أن يكون من وسائل الإصلاح، ويمكن أن يكون من وسائل الهدم.

أما مهاجمته بإطلاق: فلا تصح، ولا تنفع، وتركه بلا ضوابط تحميه من الانحراف: لن يزيده إلا شدة انحراف.

فمن ضوابط هذا النقد التي تبدو بعد التأمل:

١- عدم جواز السخرية بقطعيات الدين.

= الآن، أي نستجهلكم، لعلمنا بما أنتم عليه من العَرِّ مع الله تعالى والكون بمدرج عذابه، ثم جاء قوله: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ تهديداً، والسَّخْرُ: الاستجهال مع استهزاء». المحرر الوجيز (٥٧٤/٤).

وهو ما أيده الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٢/٦٨-٦٩): أن السخريتين مقترنتان في الزمن.

٢- عدم جواز السخرية باجتهادات الفقهاء المعتمدة الوجهية؛ لأن السخرية منها تشنيع وإنكار لما لا يجوز إنكاره ولا التشنيع عليه، وهو الاجتهاد المعتمد. بخلاف الاجتهاد غير المعتمد، الذي يجوز إنكاره والتشنيع عليه.

٣- عدم جواز السخرية من المقدسات الدينية ورموز الأديان مطلقاً، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، والسب المعلن صورة من صور السخرية، وهو يدل على استخفاف وإهانة وتحقير، ويدل على قصد إيذاء الآخرين في مقدساتهم، بلا فائدة، بل بضرر غالب، وكذلك السخرية بها.

٤- عدم جواز السخرية بالأشخاص المعينين بأسمائهم أو بما يدل على أعيانهم؛ إلا إذا سقط حقهم في عدم السخرية منهم قضائياً^(١).

(١) كأن تكون السخرية منهم عقوبةً تعزيرية: فلن تكون السخرية أشد من التوبيخ، بل التوبيخ بحق سخريةً عادلة، ولن تكون أشد من الجلد والحبس الجائز في التعزير، خاصة عند قصد المماثلة في العقوبة، والاقتصاص بالتوبيخ والسب من باب المماثلة تعزيراً عقوبةً مذكورة في كتب الفقهاء، ويستدلون لها بأحاديث وآثار. بل كان السب والتعبير هو عقوبة الزناة قبل نزول حده، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمْ﴾، فالأذى الذي كان مشروعاً في عقوبة الزناة: هو السب والتعبير عند عامة أهل التفسير. ونسخها بحد الزنا، لا يمنع من الاستشهاد بها على أن التوبيخ قد يكون عقوبةً عادلة لا تنافي مكارم الأخلاق. أو أن يسقط صاحب الحق حقه، ويسمح بالسخرية من نفسه (كما نشاهده في الغرب)، ويسقطه من قد يتأذى بالسخرية من غيره: كوالد أو ابن أو قريب .. ونحو ذلك من أنواع الانتماات المؤثرة.

٥- البعد عن الكذب الصريح والفحش من القول وغير ذلك من المحرمات لذاتها.

٦- أن لا يؤدي النقدُ الساخر إلى فتنةٍ ومفاسدٍ أشد من مفسدة الأمر المتقَد، فهو كالإنكار، لا يجوز الإنكار بما يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة المنكر نفسه.

وبعض هذه الضوابط قد تختلف من مجتمع إلى مجتمع: فالمجتمع المتحفِّظ جدا الذي لا يفهم من النقد الساخر إلا أنه إساءة، لن يكون كالمجتمع الذي صار ينظر للنقد الساخر إلى أنه وسيلة لنقل الفكرة ونشرها، وأنه لتنبية المجتمع على أخطائه.

فإن التزم النقد الساخر بالضوابط الصحيحة: فهو وسيلة من وسائل النقد البناء، سواء تناول مظاهرَ تدبُّنٍ خاطئٍ أو تناول أيِّ مظهرٍ خاطئٍ آخر في المجتمع.

ومع أن هذا التقرير تقريرٌ فقهي، لا علاقة له بمسائل التكفير، لكنه كان مهما لاستكمال التصوّر عن حكم الاستهزاء بمن يُوصفون بأنهم من أهل العلم والصلاح، وأنه استهزاءٌ له أحوال:

- فقد يكون كفراً، وبيّنا مناط التكفير به.

- وقد يكون معصيةً وإثماً.

- وقد يكون جائزاً أو واجباً.

فلا يصح إطلاق الأحكام على الاستهزاء بلا معرفة بحقيقته ولا بالداعي إليه ولا باختلاف مناطات الحكم عليه.

وفي مسألة التكفير بالسحر: قال تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا
الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مِثَالِ سُلَيْمَانَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا
يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمُرَوَّتٌ وَمَا
يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا
يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ ۗ وَيَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ﴾.

فمع أن الآية ظاهرة في تكفير الساحر، في قوله تعالى ﴿وَمَا
كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، وفي
قوله تعالى ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا
تَكْفُرْ﴾، وفي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ خَلْقٍ﴾. فمع تتابع هذه المواطن من الآية شاهدة على كفر
الساحر، إلا أن ذلك لم يمنع عددا من الأئمة من تفصيل الحكم في
السحر والساحر وعدم إطلاق القول بكفر الساحر، ومن إناطة
تكفيره بشيء واحد، وهو إتيانه بمكفر غير مجرد عملي السحر.

وأصرح المواقف في تقرير ذلك التفصيل: هو موقف الإمام
الشافعي من الساحر، حيث افتتح بذكر هذه الآية، ثم قال:
«والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر صف السحر
الذي تسحر به:

- فإن كان ما يسحر به كلامٌ كفرٌ صريحٌ: استُتِيبَ منه، فإن تاب، وإلا قُتِلَ، وأُخذَ ماله فيئًا.

- وإن كان ما يسحر به كلامًا لا يكون كفرًا، وكان غيرَ معروفٍ، ولم يضرَّ به أحدًا: نُهي عنه، فإن عاد: عُرِّرَ.

- وإن كان يعلم أنه يضر به أحدًا، من غير قتل، فعمد أن يعمل: عُرِّرَ.

- وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قُتِلَ المعمول به، وقال عمدت قتله: قُتِلَ به قودًا؛ إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديتَه حالة في ماله.

- وإن قال: إنما أعمل بهذا لأقتل، فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عملتُ به: ففيه الدية، ولا قود.

- وإن قال قد سحرته سحرًا مرضًا منه، ولم يمت منه: أقسم أولياؤه: لَمَاتَ من ذلك العمل، وكانت لهم الدية، ولا قود لهم. ولا يُغنم مال الساحر؛ إلا في أن يكون السحرُ كُفْرًا مصرحًا. وأمرُ عُمَرَ أن يُقتل السُّحَّار عندنا (والله تعالى أعلم)^(١): إن كان السحرُ كما وصفنا شركًا، وكذلك أمرُ حفصة^(٢). وأما

(١) يشير الإمام الشافعي إلى أن ذكره بإسناد صحيح: «كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة». الأم (١/١٩٣) - وبتحقيق د/ رفعت - (٥٦٦/٢). وهو صحيح مخرَج في عدد من المصادر.

(٢) روي متصلًا ومتقطعًا، ويصح متصلًا: أخرجه متصلًا بإسناد صحيح: ابن أبي شيبة =

بِيعُ عَائِشَةَ الْجَارِيَةَ، ولم تأمر بقتلها^(١): فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر، فباعتها؛ لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها. ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك: ما تركت قتلها، إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها (إن شاء الله تعالى)، وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني عندنا^(٢)،

= في المصنف (رقم ٢٨٤٩١، ٢٩٥٨٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائله لأبيه (رقم ١٥٤٣)، والطبراني في الكبير -مسند حفصة ؓ- (٢٣/١٨٧ رقم ٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٤)، وابن الطيور في الطيوريات (رقم ١٠٤٩)، وغيرهم.

ولفظه من حديث ابن عمر ؓ، قال: «أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، فاعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد، فقتلها. فبلغ ذلك عثمان، فأكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه».

(١) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب (رقم ٢٧٨٢) ورواية محمد بن الحسن (رقم ٨٤٣)، وليس في رواية الليثي، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٨٧٤٩، ١٨٧٥٠)، وغيرهم بإسناد صحيح: مطولا ومختصرا، ولفظ الرواية المختصرة: عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن عائشة أعتقت جارية لها، عن دبرٍ منها، ثم إنها سحرتها، واعترفت بذلك، وقالت الجارية: أحببت العتق. فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها...».

(٢) يعني حديث عائشة ؓ في سحر لبيد بن الأعصم (حليف اليهود) لرسول الله ﷺ، المخرّج في الصحيحين (البخاري رقم ٣١٧٥، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١، ومسلم رقم ٢١٨٩)، وكان الإمام الشافعي قد قدم به الباب، على أن ظاهره أن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم، مع أنه كان يُظهر الإسلام، حتى وُصف بالنفاق. وقيل إنه كان يهوديًا غير مسلم، وعدم قتله مع كونه يهوديًا أبلغ في عدم =

والله تعالى أعلم»^(١).

وختم الإمام الشافعي كلامه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢).

فانظر كيف فهم الإمام الشافعي الآية، وكيف فهم الروايات وَفَقَ فقهه الباب، وكيف أناط تكفير الساحر بما لو سحر بكُفْرٍ صريح، لا مطلقاً. هذا مثلاً عملي لأحد أئمة السلف للتعامل مع النصوص التي تقتضي التكفير بظواهرها: أن تُرجع إلى أصل الباب القطعي، وأن تُفهم من خلاله، حتى لا تضطرب النصوص وتتناقض.

= إطلاق القول بقتل الساحر، وقيل العكس: يُقتل ساحر المسلمين دون ساحر المشركين.

فالشافعي يحتج بالحديث على عدم إطلاق القول بقتل الساحر. وانظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال (رقم ١٣٦١، ١٣٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٢٣١).

(١) الأم للشافعي (١/١٩٣)، والطبعة التي بتحقيق د/ رفعت فوزي (١/٥٦٦-٥٦٧).
(٢) قال البيهقي مبيّناً معتمد الإمام الشافعي في فقه هذا الباب ومقصده من إيراد هذا الحديث في خاتمة كلامه عن حكم الساحر: «واحتج في حقن دم الساحر ما لم يكن سحره شركاً أو يقتل بسحره أحداً بما... (ثم أسند حديث أبي هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا أزال أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ». معرفة السنن والآثار (١٢/٢٠٤).

وهذا الموقف من الإمام الشافعي من آية قصة هاروت وماروت موقفٌ كان يجب أن يكون درسًا دقيقًا في طريقة تعامل أئمة السلف من نصوص الوعيد، فمع وضوح تكفير الساحر في آية من آيات القرآن الكريم، ومع تأكيد لفظ الكفر وما يدل عليه فيها أكثر من مرة، لكن ذلك لم يمنع الإمام الشافعي ومن وافقه من أئمة السلف ومن علماء الأمة من أن يفهموها وفق بقية النصوص، ووفق قواعد الباب القطعية المعتمدة على قطعيات الكتاب والسنة، ليخرجوا بتفصيل يبين الموطن الصحيح لتكفير الساحر، ويُفارقوه عن الموطن الذي لا يجيز تكفيره.

ولهذا لما أخذ ابن المنذر بمذهب الإمام الشافعي في تفصيل حكمه في الساحر، وفي عدم إطلاق القول بكفره، ثم حكي اختلاف المروي عن الصحابة رضي الله عنهم في قتل الساحر، قال: «وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة: وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة.

وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر: سحرًا يكون كفرًا، فيكون ذلك موافقًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن تكون عائشة أمرت ببيع الساحرة: لم يكن سحرها كفرًا.

فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حدُّ الساحر ضربةً بالسيف». فلو صحَّ هذا لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرًا، فيكون موافقًا للأخبار التي جاءت عن

النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...». وفي إسناده حديث جندب هذا مقالاً...»^(١).

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي وابن المنذر هو المذهب عند الحنفية^(٢)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد بخلاف المشهور في مذهبه، فالمشهور في مذهبه: أن الساحر يكفر بسحره^(٣)، وهو مذهب الإمام مالك^(٤).

وسبب الخلاف: هو أن من الفقهاء من كان يعتقد بأن السحر لا يتم إلا بالكفر، وأن الساحر لا يسحر إلا إذا قدم الكفر بالله تعالى بين يدي سحره، ولذلك حكموا بكفره مطلقاً. وبذلك لا يكون منشأ اختلافهم خلافاً في مناط التكفير بالسحر، وإنما منشأ الاختلاف هو اختلاف التصور عن السحر: هل يقع بغير كفر؟ أم لا يسحر الساحر أبداً إلا وقد كفر^(٥)؟ لكن هذا التصور الذي جعل السحر لا يقع إلا بكفر تصور غير صحيح: فالنص لا يقطع به، والواقع لا يقطع به أيضاً^(٦)، فمن أين جاء القطع به الذي يُجيز

(١) الإشراف لابن المنذر (٨/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤/٢٤٠-٢٤١، ٢٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٣٠٠-٣٠٢).

(٤) موطأ مالك (٢/٨٧١).

(٥) وهو ما جاء منصوصاً عليه في بيان سبب الاختلاف في حاشية ابن عابدين (٤/٢٤١، ٢٤٤).

(٦) وأمرٌ تثبت فيه رواية صحيحة صريحة عن الإمام أحمد بعدم تكفير الساحر مع الروايات التي تدل على التكفير عنه: بعيدٌ عن أن يكون محلّ قطع عند أتباعه.

إخراج المسلم من يقين دخوله في الإسلام؟! وهذا ما جعل الإمام الشافعي والحنفية ومن وافقهم يفضلون في الحكم، ولا يُطلقون القول بكفر الساحر.

وهذا الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) - وهو المالكي المذهب - يُنبه على الخلل الذي نشأ من إطلاق القول بكفر الساحر، دون معرفة حقيقة السحر الذي يكفر به الساحر، فقال: «أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر، وأن السحر كُفِّر، ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة؛ غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع: يقع فيه الغلط العظيم المؤدّي إلى هلاك المفتي^(١)! والسبب في ذلك: أنه إذا قيل للفقهاء ما هو السحر، وما حقيقته؟ حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه، يَعَسُرُ عليه ذلك جدا؛ فإنك إذا قلت له: السحر، والرُّقى، والخواص، والسيميا، والهميا، وقوى النفوس = شيء واحد، وكلها سحر؟ أو بعض هذه الأمور سحر، وبعضها ليس بسحر؟ فإن قال: الكل سحر، يلزمه أن سورة الفاتحة سحر؛ لأنها رقية إجماعاً! وإن قال: بل لكل واحدة من

(١) تنبه إلى أن القرافي لم يجعل تكفير الساحر بإطلاق تقرير ظاهر مذهبه المالكي مما يسوغ، ولا جعله مما لا يُنكر فيه على المفتي! فقد جعله غلطاً عظيماً، ومُهْلِكاً لمن أخذ بظاهره فكفر كل ساحر!!

وهذا تطبيق عملي لعدم سواغ الاختلاف في التكفير، الذي سبق تقريره. فرغم كون الاختلاف واقع بين المذاهب الأربعة، ورغم أن المذهب الفقهي للقرافي هو المذهب المالكي الذي كان يرى التكفير؛ أن ذلك لم يمنع القرافي من وصف إيقاع حكم مذهبه على الأعيان دون تفصيل ما ذكره الشافعية وغيرهم غلطاً عظيماً وهلاكاً للمفتي!!

هذه خاصية يختص بها، فيقال بيّن لنا خصوص كل واحد منها، وما به تمتاز؟ وهذا لا يكاد يعرفه أحدٌ من المتعرّضين للفتيا! وأنا (طُولَ عُمري) ما رأيتُ من يفرّق بين هذه الأمور؛ فكيف يفتي أحدٌ بعد هذا بكفر شخص معيّن؟! أو بمباشرة شيء معيّن؟ بناءً على أن ذلك سحر، وهو لا يعرف السحر: ما هو؟! ولقد وُجد في بعض المدارس بعضُ الطلبة عنده كراسة فيها آياتٌ للمحبة والبغضة والتهيج والنزيف وغير ذلك من الأمور التي تسميها المغاربة عِلْمَ المِخْلَاة، فأفتوا بكفره، وإخراجه من المدرسة، بناءً على أن هذه الأمور سحر، وأن السحر كفر! وهذا جهلٌ عظيم، وإقدامٌ على شريعة الله بجهل، وعلى عباده بالفساد من غير علم. فاحذر هذه الخُطّة الرديّة المهلكة عند الله.

(ثم قال القرافي:) وستقف في الفرق الذي بعد هذا على الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى»^(١).

ثم قال في الفصل التالي، بعد أن عرّف ببعض أنواع السحر:
«ثم هذه الأنواع قد تقع:

- بلفظٍ وهو كفر.
- أو اعتقادٍ هو كفر.
- أو فعلٍ هو كفر.
- فالأول كالسب المتعلق بمن سبه كفر.

(١) الفروق للقرافي (٤/٢٣٨-٢٣٩).

- والثاني كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية.
- والثالث كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره.

فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر: فذلك السحر كُفْرٌ لا مرية فيه.

وقد يقع السحر بشيءٍ مباح، كما تقدم في وضع الأحجار في الماء، فإنها مباحة. وكذلك رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام، فتقبل إليه، وتموت بين يديه ساعة، ثم نفيق، ثم يعاود ذلك الكلام، فيعود حالها كذلك أبدا. وكان في ذلك يقول: موسى بعصاه، محمد بفرقانه، يا معلم الصغار، عَلَّمَنِي كَيْفَ آخَذَ الْحَيَّةَ وَالْحَوِيَّةَ. وكانت له قُوَّةٌ نَفْسٍ، يحصلُ منها مع هذه الكلمات هذا الأثر. وهذه الكلمات مباحة، ليس فيها كُفْرٌ، وقوةٌ نَفْسِهِ التي جُبِلَ عليها ليست من كسبه، فلا يَكْفُرُ بها؛ كما أن الإنسان لا يعصي بما جُبِلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك، وإنما يَأْتِمُّ بِتَصَدِّيهِ وَاكْتِسَابِهِ لِدَلِكِ بِمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ أَدْيَتَهُ أَوْ قَتَلَهُ. أما لو تَصَدَّى صَاحِبُ الْعَيْنِ لِقَتْلِ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ السَّبَاعِ الْمَهْلِكَةِ، كَانَ طَائِعًا لِلَّهِ تَعَالَى بِإِصَابَتِهِ بِالْعَيْنِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا نَفْسُهُ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وكذلك سَجَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَذَكَرَ طَلَعٍ مِنَ النَّخْلِ، وَجَعَلَ الْجَمِيعَ فِي بَثْرٍ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي جَمْعِهَا وَجَعْلِهَا فِي

البئر أمرٌ مباح؛ إلا من جهة ما يترتب عليه^(١). وليس الكلام في التكفير بالسحر من جهة ما يترتب عليه، وإلا.. لوجب التفصيل: فقد يكون كفرا واجبا في صورة أخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها، فإن كان مع هذه الأمور الموضوعية في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر، وهو الظاهر: نُظر فيه: هل يقتضي كفرا؟ أو هو مباح مثلها؟

وللسحرة فصولٌ كثيرة في كتبهم، يُقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كُفرا، كما أن لهم ما يُقطع بأنه كفر. فيجب حينئذ التفصيل، كما قاله الشافعي رحمته الله. أما الإطلاق بأن كل ما يُسمى سحرا كفرا: فصعب جدا^(٢).

وأيدته ابن الشاط المالكي (ت ٧٢٣هـ)، على خلاف عاداته في حواشيه، فقال: «ما قاله صحيح»^(٣).

بل وجدت الإمام أبا عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) ينقل مذهب الإمام مالك على ما يوافق مذهب الإمام الشافعي! بل يجعل مذاهب الفقهاء متفقة فيه!!

فقد قال في (الجامع لأحكام القرآن): «واختلف الفقهاء في

(١) هذا التعبير يمثل موضوعية فائقة وتجردا مخيفا في النظر العلمي والتحليل البحثي! لكنه دقيق جدا لمن تأمله!!

(٢) الفروق للقرافي (٤/٢٤٤-٢٤٧).

ونحو هذا التقرير ذكره القرافي في الذخيرة (١٢/٣٦).

(٣) إدرار الشروق - حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي - (٤/٢٤٧).

حكم الساحر المسلم والذمي، فذهب مالكٌ إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كُفراً^(١) يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزندق والزاني، ولأن الله تعالى سمى الساحر كُفراً بقوله: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة...».

ثم نقل القرطبي كلام ابن المنذر المذكور آنفاً، والذي أخذ فيه بتفصيل الإمام الشافعي، ثم أيده القرطبي بقوله: «قلت: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة، لا تُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف»^(٢).

بل هذا أيضاً هو ترجيح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي (ت ١٣٩٣هـ) في كتابه (أضواء البيان)، حيث قال بعد ذكره كلام القرطبي: «والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل به إنساناً: أنه لا يقتل. لدلالة النصوص القطعية والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة؛ إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى. مع أن القول بقتله

(١) هذا القيد في تكفير الساحر هو الذي يجعل مذهب الإمام مالك موافقاً لمذهب أبي حنيفة الشافعي، وهو قيد: أن يقع السحر بكلام هو كُفْر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبعة مؤسسة الرسالة - (٢/٢٧٨-٢٧٩).

مطلقا قوي جدا^(١)، لفعل الصحابة له من غير نكير^(٢).

وهكذا يتبين أن الاختلاف في كفر الساحر إنما نشأ عن الاختلاف في تصوّر السحر، وأنه عند التفصيل والبحث سيّقق العلماء. فهؤلاء الأئمة والعلماء (القرافي والقرطبي وابن الشاط ومحمد الأمين الشنقيطي) رغم كونهم مالكيّة المذهب، إلا أنهم أخذوا بتفصيل الإمام الشافعي في هذا الباب.

بل هذا أبو عبد الله القرطبي يحكي عن المذاهب الأربعة وغيرها الاتفاق على تفصيل الإمام الشافعي!!

وكذا فعل ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)، حيث مال إلى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، ولم يجعل السحر مطلقا كفرا، وحمل كلام الإمام أحمد في كُفر الساحر على معتقده، أي: إنما يُكفر إذا اعتقد كفرا، وأن الساحر يفسق، ويُقتل حداً^(٣).

بل تفصيل مشهور مذهب الإمام أحمد يقترب جدا من تقرير

(١) نهاية هذا التقرير تخالف أوله! من جهة تسويغه القتل بالسحر مطلقا!! لأنه قرر قطعية عصمة دماء المسلمين، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يُجوز قتل الساحر مطلقا؛ فكيف يُسوّغ بعد ذلك قتله مطلقا؟! وهو نفسه لم يحك ما يُجيز مخالفة القطع في عصمة دم المسلم!!

أما فعل الصحابة (رضوان الله عليهم) فمع الاختلاف عنهم فيه، وعدم اتفاقهم، فقد وجهه ابن المنذر بما لا يجعل أحدا منهم (رضوان الله عليهم) يخالف الدلالة القطعية لعصمة دم المسلم الذي لم يكفر بيقين؛ فلا حجة فيه على تسويغ الاختلاف.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٥٤/٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي - بحاشية الشرح الكبير - (١٨٣/٢٧ - ١٨٤).

الإمام الشافعي؛ لأنه فرّق بين سحر وسحر، فجعل بعض السحر كفراً، وبعضه ليس بكفر. حتى قالوا في مشهور المذهب: «فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضرّ: فلا يكفر؛ لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرّقون بين المرء وزوجه، فيختصّ الكفر بهم^(١)، ويبقى من سواهم من الذين يسحرون بالأدوية والتدخين على أصل العصمة، لا يجب قتلهم، ولا يكفرون بسحرهم، لكن يعزّرون: إن ارتكبوا معصية، ويقتصّ منهم: إن فعلوا ما يوجب القصاص، كما يقتصّ من المسلمين. وأما الذي يعزّم على الجنّ، ويزعم أنه يجمعها، فتعطيه: فلا يكفر، ولا يقتل...»^(٢).

وهكذا يتضح مدى توافق المذاهب في حقيقة الحكم بكفر الساحر، وتتضح مآخذ اتفاقهم واختلافهم، مما ينفع أن يكون مثالا من أمثلة فهم حقيقة الاختلاف الذي قد يقع في التكفير، وأن بعضه ليس ناشئاً عن اختلاف في مناط التكفير.



(١) هذا القدر من الظاهرية في التعامل مع النص يدل أن حقيقة السحر وأنواعه لم تكن واضحة، كما ذكر ذلك القرافي في كلامه المنقول عنه آنفاً، مما جعلهم يتعاملون مع النص تعاملهم مع الحكم التعبدي غير معقول المعنى، والذي تكون علته هي التعبّد نفسه.

(٢) هذا لفظ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٧/١٨٨-١٨٩)، ونحوه في المغني للموفق ابن قدامة (١٢/٣٠٤-٣٠٥).

هذا ما أحببت تقييده في هذا المختصر مما أرجو أن يضبط باب التكفير، وهو يحتمل الزيادة، خاصة في ذكر مسائل التكفير التي لم أذكرها، وهي كثيرة جدا، وبيان مناسبات التكفير بها، لنعين على تصحيح أخطاء هذا الباب الخطير، والذي كثر فيه الغلط الشنيع، مما حقق فينا ما نهانا عنه ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فقد رجعنا بعده ﷺ يضرب بعضنا رقاب بعض كالكفار، ولم يقتصر وجه الشبه بيننا وبين الكفار في استباحة دماء بعضنا، بل بقتال بعضنا على التكفير، فبعضنا يكفر بعضًا!!

فالله أسأل أن يجعل هذا المختصر سببا لحقن دم مسلم، ولإطفاء فتنة، ولكف عاقل عن التهافت على تكفير إخوانه من أهل الشهاداتين بجهل التقريرات التكفيرية الخاطئة!

والله أعلم

إصدارات مركز نماء للبحوث والدراسات

ر	اسم الكتاب	اسم المؤلف	السعر (\$)
دراسات شرعية			
١	نظرية التجديد الأصولي	د. الحسان شهيد	٨
٢	إشكالية الأعداء بالجهل في البحث العقدي	سلطان بن عبد الرحمن العميري	١٢
٣	مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي	د. يوسف بن عبد الله حميتو	١٢
٤	إشكالية الجبل في البحث الفقهي	عبد الله بن مرزوق القرشي	١٤
٥	الخلاف العقدي في باب القدر	د. عبد الله بن محمد القرني	٥
٦	علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق	وائل بن سلطان الحارثي	١٤
٧	مرتبة العضو.. قراءة أصولية تحليلية في ضوء موافقات الشاطبي	جميلت تلوت	٨
٨	معالم منهج البحث الفقهي عند ابن دقيق العيد	د. عادل بن عبد القادر قوته	١١
٩	تقييد المباح.. دراسة أصولية	د. الحسين الموس	١٢
١٠	نظرية الإلزام.. إلزامات ابن حزم للفقهاء	د. فؤاد بن يحيى الهاشمي	١٢
١١	المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج التاريخية	د. عبد الرحمن بن نويغ السلمى	٩
١٢	التفسير المصلحي لخصوص القرآن بين مدرستي الأحناف والمالكية	منير بن رايح يوسف	١٥
١٣	استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمتقدمة	أحمد ذيب	١٤
١٤	فقه التنزيل.. دراسة أصولية تطبيقية	أحمد مرعي حسن أحمد المعماري	٢٢
١٥	رسالات الأنبياء؛ دين واحد وشرائع عدة (دراسة قرآنية)	عبد الرحمن حللي	١١
١٦	نظرات في تقنين الفقه الإسلامي.. تاريخه - فقهه - ضوابطه	رافع ليث سعود جاسم القيسي	١٢
١٧	تكفير أهل الشهادتين.. موانعه ومناطاته.. دراسة تأصيلية	أ.د. الشريف حاتم العوني	٤
١٨	إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة	عراك جبر شلال	١٥
دراسات الاختلاف والحوار والتعايش			
١	تجربة الحوار الثقافي مع الغرب.. قراءة تفويجية ونموذج مقترح	د. محمد جبرين	٦
٢	صناعة الآخر.. المسلم في الفكر الغربي المعاصر	د. المبروك الشيباني المنصوري	١١
٣	التعددية الدينية والأثنية في مصر	د. محمد توفيق توفيق	١١
٤	فلسفة الاجتماع في الشريعة الإسلامية.. دراسة تأصيلية	ماهر بن محمد القرشي	١١
٥	صناعة الحوار	حمد عبد الله السيف	١٢
٦	إدارة التنوع والاختلاف	صدقة محمد محمود	٧

هـ	اسم الكتاب	اسم المؤلف	السعر (\$)
----	------------	------------	------------

دراسات فكرية

١	صناعة الواقع.. الإعلام وضبط المجتمع	محمد علي فرح	١٢
٢	ثلاث رسائل في الإلحاد والعلم والإيمان	عبد الله بن سعيد الشهري	١١
٣	مشكلات الديمقراطية	خالد العبيوي	١٠
٤	الإلحاد.. وثوقية التوهّم وخواء العدم	حسام الدين حامد	٩

تكوين

١	تكوين ملكة التفسير.. خطوات عملية لتكوين عقل المفسر	أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني	٧
٢	تكوين ملكة المقاصد	د. يوسف بن عبد الله حميتو	٧
٣	مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي	سامي بن إبراهيم السويلم	٨
٤	الدفاع عن الأفكار.. تكوين ملكة الحجاج والتناظر الفكري	د. محمد بن سعد الدكان	٩
٥	ههم كلام أهل العلم.. نحو ضوابط منهجية	أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني	٤
٦	فقه تاريخ الفقه	د. هيثم بن فهد الرومي	٧
٧	مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي	عبد الرحمن العضاوي	١١
٨	تكوين الملكة اللغوية	البشير عصام	٦

تجارب

١	التجربة اليابانية.. دراسة في أسس النموذج النهضوي	سلمان بونعمان	٦
٢	التجربة النهضوية التركية	محمد زاهد جويل	٦
٣	التجربة النهضوية الألمانية	د. عبد الجليل أمير	٧
٤	التجربة النهضوية البرازيلية	صفاة محمد محمود	١٢
٥	من التجزئة إلى الوحدة.. قراءة في التجارب الغربية والعربية	د. خالد شيات	١١
٦	حكاية التنمية	ترجمة: د. أبو بكر أحمد باقادر	٨
٧	التجربة الهندية	أيمن يوسف / وائل أبو حسن	١٠
٨	الإسلام وتكوين الدولة الحديثة	عبد العلي حامي الدين	١٤

ترجمات

١	حاوي الثورة المصرية / والتر أمبرست	ترجمة: طارق عثمان	٤
٢	إسلام السوق / باتريك هايني	ترجمة: عومرية سلطاني	٧
٣	حركة كولن / هيلين روز ايبو	ترجمة: مروة يوسف / أحمد العزبي	١٢
٤	شبهكات الاعتدال الإسلامي	شبريل بينارد وأخرون	١٢
٥	صعود الإسلام السياسي في تركيا / أنجيل راباساوف، ستيفن لارابي	ترجمة: إبراهيم عوض / أحمد العزبي	٧
٦	الإسلام الديموقراطي المدني (الشركاء والموارد والاستراتيجيات)	شريل بينارد، ترجمة: إبراهيم عوض	٦
٧	دراسات في الفقه الإسلامي.. وائل حلاق ومجاد لوه /	ترجمة وتنسيق: د. أبو بكر باقادر	١٢
	وايل حلاق - ديفيد ستيفن باورز	تدقيق ومراجعة: طاهرة عامر	
٨	وصف تاريخي لتحويل نصين مهمين من الكتاب المقدس؛ التثليث والتجسد	ترجمة وتحرير: هيثم سمير ترجمة: هبة حداد، أحمد شاكر	٦

هـ	اسم الكتاب	اسم المؤلف	السعر (\$)
----	------------	------------	------------

تاريخ الفكر الفلسفي الغربي.. قراءة نقدية

١	في دلالة الفلسفة وسؤال النشأة	د. الطيب بوعزة	١٠
٢	الفلسفة اليونانية ما قبل السقراطية	د. الطيب بوعزة	١٣
٣	فيثاغور والفيثاغورية.. بين سحر الرياضيات ولغز الوجود	د. الطيب بوعزة	١٣
٤	هيراقليط.. فيلسوف اللوغوس	د. الطيب بوعزة	١١

مراجعات في الفكر العربي المعاصر

١	إمكان النهوض الإسلامي	د. محمد جبرون	٧
٢	القرارات المعاصرة ولفقه الإسلامي.. مقدمات في الخطاب والمنهج	عبد الوالي بن عبد الواحد الشلطي	١٤
٣	العلمانيون في تونس	د. محمد الرحموني	٨
٤	النقد الذاتي في الفكر العربي	د. محمد الرحموني	٧
٥	الحدائق الفكرية في التأليف الفلسفي العربي المعاصر	د. عبد الرحمن يعقوبي	١٢
٦	النهضة اللغوية وخطاب التلهيج الفرنكفوني	سلمان بونعمان	١٠
٧	مع الإصلاحية العربية في تمحلاتها.. مراجعات نقدية	د. امحمد جبرون	٧
٨	قضايا المرأة في الخطاب النسوي المعاصر.. الحجاب أنموذجاً	ملاك إبراهيم الجهني	١٤
٩	القومية العربية.. نظرات في الفكر والمسار	فيصل الأمين البقالي	٨
١٠	في مدارات الماركسية والماركسية العربية	رشيد مصطفى الرازي	٩

دراسات في الحالة الإسلامية

١	اختلاف الإسلاميين	أحمد سالم	١٤
٢	مراجعات الإسلاميين.. دراسة في تحولات النسق السياسي	بلال التليدي	١١
٣	جدل الإسلاميين	د. عبد القدوس أنحاس	٩
٤	الإسلاميون ومراكز البحث الأمريكية	بلال التليدي	١١
٥	التكفير عند جماعات العنف المعاصرة	إبراهيم بن صالح العايد	١٣
٦	صورة الإسلاميين على الشاشة	أحمد سالم	١٢
٧	الإسلاميون ومركز راند.. قراءة في مشاريع الاعتدال الأمريكي	بلال التليدي وعادل الموسوي	٥
٨	النقد الذاتي عند الإسلاميين.. (١) التيارات القتالية	محمد توفيق	٦

دراسات صناعة البحث العلمي

١	مراكز البحث العلمي في الوطن العربي	خالد وليد محمود	٥
٢	مراكز البحث العلمي في إسرائيل	د. عدنان عبد الرحمن أبو عامر	٦
٣	مراكز البحث الأمريكية ودراسات الشرق الاوسط بعد ٩/١١	د. هشام القرصي	٦
٤	مراكز الفكر والأبحاث والدراسات في الهند (دراسة تقويمية)	د. أيمن طلال / د. وائل أبو حسن	٧
٥	التعليم والبحث العلمي ومراكز التفكير الاستراتيجي في تركيا	علي حسن باكير	٤

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	السعر (S)
-----	------------	------------	-----------

قراءات في الخطاب الشرعي

٨	الخطاب المقاصدي المعاصر.. مراجعة وتقويم	د. الحسان شهيد	٨
٥	الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي	د. الهام عبد الله باجنيد	٥
٨	إصلاح الفقيه.. فصول في الإصلاح الفقهي	د. هيثم بن فهد الرومي	٨
٦	حجاب الرؤية.. قراءة في المؤثرات الخفية على الخطاب الفقهي	عبدالله بن رفود السفيناني	٦
٨	الاسلام الممكن	ماهر بن محمد القرشي	٨
١٦	حركة التصحيح الفقهي	ياسر بن مطر المطرفي	١٦
٨	النظر الفقهي في المعاملات المعاصرة	عبدالله بن مرزوق القرشي	٨
٥	تجديد فقه السياسة الشرعية	د. خالد بن عبد الله المزيني	٥
٤	الفقه الازتيادي.. نظرات في الفقه المستشرق للمستقبل	د. هاني بن عبد الله الجبير	٤
١٢	الخطاب الوعظي.. مراجعة نقدية لأساليب الخطاب ومضامينه	د. عبد الله بن رفود السفيناني	١٢
٢٥	ما بعد السلفية.. قراءة نقدية في الخطاب السلفي المعاصر	أحمد سالم - عمرو بسيوني	٢٥
١٦	الدرس العقدي المعاصر	عمرو بسيوني	١٦

تساؤلات

١٠	سؤال التنمية في الوطن العربي.. مداخل عملية ورؤى نقدية	هشام المكي وآخرون	١٠
٨	سؤال القيم بصيغ متعددة	هشام المكي وآخرون	٨
١٢	أسئلة المنهج في العلوم الاجتماعية والإنسانية	سلمان بونعمان وآخرون	١٢

حوارات ثماء

١٨	التشعب في أفريقيا	اتحاد علماء المسلمين	١٨
----	-------------------	----------------------	----



مركز ثماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
ثماء وانتماء

